

الفرائض

الدكتور عبد الكريم بن محمد اللهم

مكتبة المعارف
الرياض

الفرائض

الدكتور عبد الكريم بن محمد اللوم

مكتبة المعارف
الرياض

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

مكتبة المعارف - ص.ب: ٣٢٨١ - هاتف ٤٠١٣٧٠٨ - ٤٠٣٩٧٩

الرياض - المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين، وخاتم النبيين
نبينا محمد وعى آله وصحابه أجمعين، ومن اهتدى بهداهم واقتفى أثرهم إلى
يوم الدين. وبعد:

فإن علم الموارث من أشرف العلوم وأجلها وأعظمها قدراً، وأكبرها
فائدة.

وهو نصف العلم، كما قال ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ عِلْمٍ يُنَزَعُ مِنْ أُمَّتِي» (١).

وقد حث الرسول ﷺ على تعلمه وتعليمه، كما في الحديث السابق، وكما في
قوله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنِ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ حَتَّى يَخْتَلَفَ الرَّجُلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مَنْ يُخْبِرُهُمَا» (٢).

وقوله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا

(١) سنن ابن ماجة - كتاب الفرائض - باب الحث على تعلم الفرائض ٢/٩٠٨/٢٧١٩.

(٢) مجمع الزوائد، كتاب الفرائض، باب في علم الفرائض ٤/٢٢٣.

النَّاسَ، أَوْشَكَ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَحْتَصِمُ الرَّجُلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِي بَيْنَهُمَا» (١).

وهو أول علم يفقد من الأرض كما قال ﷺ: «وَهُوَ أَوْلُ عِلْمٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي» (٢).

وقال صاحب الرحبية في ذلك:

وهو أول علم يُفقد في الأرض حتى لا يكاد يوجد
ولعل ذلك راجع إلى أمرين:

أحدهما: أنه يُنسى كما في الحديث السابق: «وهو يُنسى».

ثانيهما: أنه يفقد من مجال التطبيق العملي، فينصرف الناس عن تعلمه لبعده عن واقع الحياة، وقد ظهرت بوادر ذلك وعطل العمل به في بعض البلاد الإسلامية.

لذا أحببت أن أشارك في هذا الفن بنشر ما ألقيته من محاضرات فيه عملاً بالحديث: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا».

وهي تعتبر مسودات تحتاج إلى مزيد من التحقيق والتوثيق، رغبت في تعجيل نشرها تعجيلاً للفائدة منها وللإستفادة مما يتفضل به القراء والدارسون من ملاحظات واستدراكات تضيفي على البحث ثوب الجمال وترسم له طريق الوصول إلى الكمال.

وهذا العلم ينقسم إلى قسمين كما هو معروف:

القسم الأول: فقه المواريث.

القسم الثاني: حساب المواريث، وهو الجانب العملي فيها كما سيأتي.

أما القسم الأول: فالبحث فيه مستوفى في الكتب المؤلفة في هذا الفن، وفي

(١) المرجع السابق.

(٢) هذا جزء من الحديث السابق في سنن ابن ماجه.

غيرها من كتب الفقه، وبإمكان الباحث أن يصل إلى مراده بالرجوع إليها.

وأما القسم الثاني: فإن ما كتب فيه نوعان:-

النوع الأول: مختصرٌ وينقصه بسط الأمثلة وشرحها، لتوضيح

قواعد العمل وتيسيرها على القراء والباحثين، كما

ينقصها التارين والتطبيقات التي تدرب القارئ على

العمل، وتساعد على فهم قواعده، وتثبيتها في الذهن.

النوع الثاني: مطوّل وبطرق يصعب على الطالب أن يفهمها ويخرج

بالنتيجة المطلوبة منها.

لذا رأيت أن تكون مشاركتي في هذا القسم لأن الحاجة لا تزال- في

نظري- قائمة إلى كتاب تبسط فيه القواعد العملية لهذا الفن، وتشرح بالأمثلة

وتوضع لها التطبيقات والتارين التي تثبت القاعدة لدى القارئ وتشركه

مشاركة عملية في فهمها.

أرجو الله أن يعين على ذلك وينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وسأقتصر على الأبواب الآتية:

| | |
|--------------|----------------------|
| الباب الأول | : باب الحساب. |
| الباب الثاني | : باب المناسخت. |
| الباب الثالث | : باب الفرقى ونحوهم. |
| الباب الرابع | : باب الرد. |
| الباب الخامس | : باب الحمل. |
| الباب السادس | : باب الخنثى. |
| الباب السابع | : باب المفقود. |
| الباب الثامن | : باب ذوي الأرحام. |
| الباب التاسع | : باب قسمة التركات. |

وسأذكر المباحث التي يحتاج إليها القارئ في كل باب قبل الشروع في بيان صفة العمل فيه، كما أذكر في آخر كل باب جملة من التطبيقات وأترك حلها للقارئ، ليثبت القاعدة في ذهنه بكل هذه التطبيقات.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المؤلف

الباب الأول

باب الحساب

ويشمل المطالب الآتية:

- ١ - معنى الحساب.
- ٢ - موضوعه.
- ٣ - منزلة الحساب في اصطلاح الفرضيين من علم المواريث.
- ٤ - النسب الأربع.
- ٥ - التأصيل.
- ٦ - العول.
- ٧ - التصحيح.

المطلب الأول: في معنى الحساب:

- ١ - الحساب لغة: العدُّ والاحصاء، قال تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾. أي مُحصين للأعمال ومُجازين عليها، وقال الفيروزآبادي: «حَسَبَهُ: عَدَّهُ، والمحسوبُ: معدود، ومنه هذا بحسبِ ذا: أي بعدده».
- ٢ - والحساب في الاصطلاح العام: قواعد وأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية، كقواعد الضرب، والجمع، والطرح، والقسمة.
- ٣ - والحساب في اصطلاح علماء المواريث تأصيل المسائل وتصحيحها.

المطلب الثاني: في موضوع الحساب:

موضوع الحساب في الاصطلاح العام: العدد من حيث التركيب والتجزئة. وموضوعه: في اصطلاح علماء المواريث: المسائل من حيث تأصيلها، وتصحيحها، وقسمة التركات فيها.

المطلب الثالث: في منزلة الحساب في الاصطلاح من علم المواريث:

الحساب في اصطلاح الفرضيين جزء من علم الفرائض لأن علم الفرائض هو العلم بفقهِ المواريث وحسابها.

المطلب الرابع: في النسب الأربع:

ذكرت النسب الأربع هنا للحاجة إليها في التأصيل، والبحث فيها في المواضع الآتية:-

- ١ - بيانها .
- ٢ - تعريف كل منها .
- ٣ - وجه الحصر فيها .
- ٤ - كيفية استعمالها .
- ٥ - القاعدة لمعرفة التوافق بين الأعداد .
- ٦ - وجه ذكرها في حساب الفرائض .
- ٧ - ما تستعمل فيه .
- ٨ - ما ينوب عنها .

الموضع الأول: بيان النسب الأربع:

النسب الأربع هي: (١) المائلة . (٢) المباينة . (٣) المداخلة . (٤) الموافقة .

الموضع الثاني: تعريف النسب الأربع:

١ - المائلة:

تساوي العددين أو الأعداد في المقدار، مثل (٤ - ٤) أربعة وأربعة، سميت بذلك للتماثل بين الأعداد في المقدار.

٢ - المباينة:

ألا يتفق العددان فأكثر بجزء من الأجزاء، بل يختلفان مثل (٣، ٢) الإثنان والثلاثة، وكل عددين متوالين غير الواحد والاثنين، سميت بذلك للتباين بين الأعداد.

٣ - المداخلة:

لها ثلاثة تعاريف متقاربة:

- الأول: أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر.
- الثاني: أن يفني أصغر العددين أكبرهما لو كرر طرحه منه.
- الثالث: أن يكون العدد الأصغر جزءاً صحيحاً من الأكبر مثل: (٤-٨)

أربعة وثمانية، وكل عددين أحدهما نتيجة لضرب الآخر، سميت بذلك لدخول أصغر العددين في أكبرها.
٤ - الموافقة: لها ثلاثة تعاريف متقاربة كذلك:

الأول: أن يتفق العددان مجزء من الأجزاء، ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلاً بكسرٍ.

الثاني: ألا ينقسم أكبر العددين على أصغرهما لكنها يقبلان القسمة على عدد ثالث.

الثالث: أن لا يفني أصغر العددين أكبرها لكن يفنيها عددٌ ثالثٌ، مثالها (٤-٦، ٨-١٠) أربعة وستة وثمانية وعشرة، سميت بذلك لوجود الاتفاق بين الأعداد.

الموضع الثالث: وجه انحصار النسب بين الأعداد بالنسب الأربع:

وجه انحصار النسب بين الأعداد في هذه الأربع أن كل عددين فرضاً إماً أن يتساويا في المقدار أولاً، فإن تساويا فالنسبة بينها التام، وإن اختلفا في المقدار فإما أن يتفقا في بعض الأجزاء كالنصف والربع أولاً، فإن لم يتفقا فالنسبة بينها التباين، وإن اتفقا فإما أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما أو لا، فإن انقسم فالنسبة بينها التداخل، وإن لم ينقسم فالنسبة بينها التوافق.

الموضع الرابع: كيفية استعمال النسب الأربع:

كيفية استعمال النسب الأربع أن يؤخذ أحد المتماثلات، وأكبر المتداخلات، ويضرب الوفق في كلّ الموافق والمباين في الآخر، لأنّ الغرض من استعمال النسب إيجاد القاسم المشترك بين الأعداد المنظور بينها، وكلّ من المتماثلين ينقسم على الآخر، وأكبر المتداخلين ينقسم على نفسه وعلى الأصغر من غير عكس، وحاصل ضرب أحد المتوافقين بوفق الآخر هو أقل ما ينقسم على كل منها، وكذلك حاصل ضرب المتباينين ببعضهما، وهذا فيما يجوز فيه أعمال النسب جميعها، وهو النظر بين الرؤوس مع بعضها، وبين المسائل مع بعضها، أو بين مقامات الفروض، أما ما يتعين فيه إعمال الموافقة أو المباينة، وهو

النظر بين الرؤوس والسهام، وبين المسائل والسهام فلا يتأتى فيه هذا الاستعمال كما سيأتي في مواضعه، وإذا اجتمعت أعداد نظر بين اثنين منها، وحاصل النظر بينهما يُنظر فيه مع الثالث، وهكذا لو وجد رابع فأكثر.

مثال ذلك (٦ - ٨ - ٩) ستة وثمانية وتسعة.

ننظر بين الستة والثمانية فنجد بينها توافقاً بالنصف، وإذا ضربنا وفق أحدهما في كامل الثاني كان الحاصل أربعة وعشرين (٢٤) فننظر بينها وبين التسعة فنجد بينها توافقاً بالثلث، وإذا ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر كان الحاصل إثنتين وسبعين (٧٢)، وهو القاسم المشترك الأصغر للأعداد الثلاثة، ولو وجد عدد رابع كعشرة مثلاً نظرنا بينها وبين الاثنين والسبعين، وعملنا كما سبق.

الموضع الخامس: القاعدة لمعرفة التوافق بين الأعداد ومعرفة الأجزاء التي يحصل فيها الاتفاق:

لمعرفة التوافق بين الأعداد ومعرفة الأجزاء التي يحصل فيها الاتفاق، تخرج أجزاء كل عدد وحده، ثم يقارن بين أجزاء هذه الأعداد، فإن وجد في أجزاء أحد العددين ما يوافق معه أجزاء الآخر فهما متفقان، وإلا فهما متباينان، وإذا حصل الاتفاق في أكثر من جزء اعتبر أصغر جزء يحصل فيه الاتفاق، ولمعرفة وفق كل من العددين: يقسم كل منهما على مقام أصغر جزء حصل فيه الاتفاق والخارج هو الوفق.

مثال ذلك:

(٣٢، ٢٤) فأجزاء الـ(٣٢) هي النصف، والربع، والثلث، والنصف والثلث، ونصف نصف الثمن: $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{16}$ ، $\frac{1}{32}$ وأجزاء الـ(٢٤) النصف، والثلث، والربع، والسدس، والثلث، والنصف

السدس، ونصف نصف السدس، $1/2$ ، $1/3$ ، $1/4$ ، $1/6$ ، $1/8$ ، $1/12$ ،
 $1/24$.

والأجزاء التي حصل فيها الاتفاق هي: النصف، والرابع، والثلث، وهو أصغرها، فيقسم كل من العددين على مقام الثمن ثمانية فيخرج في الـ(٣٢) أربعة، وفي الـ(٢٤) ثلاثة، فتضرب الـ(٣٢) في وفق الـ(٢٤)، أو تضرب الـ(٢٤) في وفق الـ(٣٢) يحصل (٩٦)، وهو القاسم المشترك الأصغر بين العددين.

الموضع السادس: وجه ذكر النسب الأربع في حساب الفرائض:

ذكرت النسب الأربع في حساب الفرائض للإستعانة بها في تأصيل المسائل، والنظر بين الرؤوس والسهام، وبين الرؤوس مع بعضها، في باب التصحيح، وكذلك النظر بين المسائل والسهام، وبين المسائل مع بعضها في الأبواب التي تحتاج المسائل فيها إلى جامعة، كباب المناسخت، والحمل، والمفقود، والخنثى، والغرقى، والرد، وذوي الأرحام.

الموضع السابع: ما تستعمل فيه النسب الأربع:

تستعمل جميع النسب الأربع في النظر بين الرؤوس مع بعضها، وبين المسائل مع بعضها، وبين مقامات الفروض، وتستعمل الموافقة والمباينة خاصة في النظر بين الرؤوس والسهام وبين المسائل والسهام.

الموضع الثامن: ما ينوب عن النسب الأربع:

ينوب عن النسب الأربع قاعدة القاسم المشترك الأصغر، وذلك بإرجاع الأعداد إلى عواملها الأولية، ثم تضرب العوامل ببعضها، وما يحصل فهو المطلوب، غير أن هذه القاعدة لا تستعمل إلا فيما يجوز فيه إعمال جميع النسب على ما تقدم.

ففي المثال السابق نعمل كما يأتي:

| مقسوم عليه | مقسوم |
|------------|--------|
| ٢ | ٣٢، ٢٤ |
| ٢ | ١٦، ١٢ |
| ٢ | ٨، ٦ |
| ٢ | ٤، ٣ |
| ٢ | ٢، ٣ |
| ٣ | ١، ٣ |

$96 = 3 \times 2 \times 2 \times 2 \times 2 \times 2$
 خللنا كل من العددين إلى عواملها
 الأولية ثم ضربنا تلك العوامل ببعضها
 فكان الناتج ستة وتسعين، وهو
 المطلوب.

المطلب الخامس: في التأصيل:

ويتضمن المباحث الآتية:

١ - تعريف التأصيل.

٢ - كلفيته.

٣ - أصول المسائل.

المبحث الأول: في معنى التأصيل:

التأصيل لغة: التأسيس ووضع الأصل، وهو ما يبنى عليه غيره.
 واصطلاحاً: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بلا
 كسر.

الصلة بين المعنيين:

الصلة بينهما: أن في كل منها إيجاداً لأصل يبنى عليه غيره.

ففي التأصيل اللغوي: إيجاد لأصل الشيء الذي يبنى عليه.

وفي التأصيل الاصطلاحي: إيجاد لأصل المسألة الذي يبنى عليه تصحيحها
 وقسمة التركة فيها.

المبحث الثاني: في كيفية التأصيل:

ويشمل الأمور الآتية:

- ١ - كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة فروض .
- ٢ - كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلاّ فرض واحد .
- ٣ - كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض .
- ٤ - كيفية التأصيل إذا اجتمع في المسألة فرض مضاف للجملة مع فرض مضاف للباقي .

الأمر الأول: في كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة فروض:
إذا لم يكن في المسألة فروض، بأن كان الورثة كلهم عصبية جعل أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة، يجعل الذكر عن أنثيين .

| | |
|---|-----|
| ٣ | |
| ١ | ابن |
| ١ | ابن |
| ١ | ابن |

الأمثلة:

توفي شخص عن ثلاثة بنين .
المسألة من عدد رؤوسهم لكل واحد: واحد .

| | |
|---|-----|
| ٤ | |
| ٢ | ابن |
| ١ | بنت |
| ١ | بنت |

توفي شخص عن ابن وبنتين
المسألة من عدد: رؤوسهم أربعة للذكر اثنان
باعتباره عن أنثيين، ولكل أنثى واحد .

| | |
|---|---------|
| ٤ | |
| ١ | أخ شقيق |
| ١ | أخ شقيق |
| ١ | أخ شقيق |
| ١ | أخ شقيق |

هلك شخص عن أربعة أخوة أشقاء
المسألة من عدد: رؤوسهم لكل واحد واحد .

الأمر الثاني: في كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد:
إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد، جعل أصل المسألة مقام ذلك
الفرض، أي مخرج ذلك الفرض، أي العدد الذي يخرج منه ذلك الفرض
صحيحاً.

الأمثلة:

| | | |
|---|-----|------|
| ٨ | | |
| ١ | ١/٨ | زوجة |
| ٧ | ب | ابن |

توفي شخص عن زوجة وابن
المسألة من ثمانية، مقام الفرض الذي فيها وهو الثمن
للزوجة الثمن واحد، والباقي سبعة لابن.

| | | |
|---|-----|---------|
| ٦ | | |
| ١ | ١/٦ | جدة |
| ٥ | ب | أخ شقيق |

توفي شخص عن جدة وأخ شقيق
المسألة من ستة، مقام الفرض الذي فيها
وهو السدس للجدة، السدس واحد، والباقي
خسة للأخ الشقيق.

الأمر الثالث: في كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض:

إذا كان في المسألة أكثر من فرض، نُظر بين مقامات الفروض بالنسب
الأربع على ما تقدم، وما يحصل فهو أصل المسألة، أو يوجد القاسم المشترك
الأصغر لتلك المقامات ويكون هو أصل المسألة.

الأمثلة:

| | | |
|-----------|---|-----|
| ٦ = ٣ × ٢ | | |
| ٢/٤ | ٢ | ٢/٣ |
| ١/٢ | ١ | ١/٣ |

توفي شخص عن أختين شقيقتين، وأخوين لأم:
لشقيقتين الثلثان، وللأخوين لأم الثلث، بين مقام
الثُلث والثُلثين تامل، فنكتفي بأحدهما، ونجعل
أصلاً للمسألة

| | | |
|-----|-----|----------|
| ٦ | | |
| ١ | ١/٦ | أم بنتان |
| ٢/٤ | ٢/٣ | |
| ١ | ب | عم |

• توفي شخص عن أم وبنتين وعم.
للأم: السدس، وللبنتين: الثلثان، وللعلم: الباقي،
وبين مقام السادس والثلثين تداخلاً، فنكتفي
بالأكبر وهو مقام السدس ونجعله أصلاً للمسألة.

| | | |
|----|-----|---------|
| ١٢ | | |
| ٣ | ١/٤ | زوج جدة |
| ٢ | ١/٦ | |
| ٧ | ب | ابن |

• توفي شخص عن زوج وجدة وابن.
للزوج الربع، وللجدة السدس، وللابن الباقي، وبين
مقام السدس ومقام الربع توافق بالنصف، فنضرب
وفق أحدهما في كامل الآخر، فيحصل إثنا عشر،
فنجعله أصلاً للمسألة.

| | | |
|---|-----|-------------|
| ٧ | | |
| ٣ | ١/٢ | زوج شقيقتان |
| ٤ | ٢/٣ | |

• توفيت امرأة عن زوج وشقيقتين.
للزوج النصف، وللشقيقتين الثلثان، وبين مقام النصف
ومقام الثلثين تباين، فنضرب أحدهما في الثاني،
فيحصل ستة، فنجعله أصلاً للمسألة، وقد نقلت إلى
سبعة بسبب العول.

الأمر الرابع: في كيفية التأصيل إذا اجتمع في المسألة فرض مضاف للجملة،
وفرض مضاف للباقي:-

إذا اجتمع في المسألة فرض مضاف للجملة، وفرض مضاف للباقي - أي
ثلث باقي مع فرض آخر - فإما أن يخرج الفرض المضاف للباقي من مخرج
الفرض المضاف للجملة أو لا، فإن خرج منه كان مخرج الفرض المضاف
للجملة هو أصل المسألة، وإن لم يخرج منه ضرب مخرج الفرض المضاف للجملة
بمقام الفرض المضاف للباقي، وما يحصل فهو أصل المسألة، وهذا عند من يعتبر
الثانية عشر والستة والثلاثين أصليين، وهم الجمهور كما سيأتي، أما من يعتبرها
مصحين فأصل المسألة عنده هو مخرج الفرض المضاف للجملة كما سيأتي، وستأتي
أمثلة ذلك عند الكلام على الأصليين المختلف فيها.

المبحث الثالث: في أصول المسائل:

ويتضمن أمرين:

١ - معنى الأصل والفرق بينه وبين التأصيل.

٢ - معنى أصول المسائل وبيانها.

الأمر الأول: في معنى الأصل.

الأصل لغة: ما يبنى عليه غيره.

واصطلاحاً: أقل عدد يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بلا كسر.

الصلة بين المعنيين:

الصلة بينها أن كلاً منها يبني عليه غيره، فالأصل اللغوي يبنى عليه ما يقوم عليه من بناء وغيره.

والأصل الاصطلاحي: يبني عليه تصحيح المسألة، وقسمة التركة فيها.

الفرق بين الأصل والتأصيل:

ينفرد التأصيل بكلمة «تحصيل» في أول التعريف ويتفقان في آخره^(١). ومن وجه آخر التأصيل وسيلة إلى الأصل وطريق إليه، والأصل ثمرة للتأصيل ونتيجة له.

الأمر الثاني: في معنى أصول المسائل وبيانها.

الأصول جمع أصل وتقدم معناه، وأصول المسائل مخارج فروضها وهي

نوعان:-

أ - متفق عليه.

ب - مختلف فيه.

النوع الأول: الأصول المتفق عليها، والبحث فيه في موضعين:

١ - بيان الأصول المتفق عليها.

(١) أنظر تعريف كل منها.

٢ - وجه الحصر فيها .

الموضع الأول: الأصول المتفق عليها وهي:

٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٢ - ٢٤ .

الإثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، والإثنا عشر، والأربعة والعشرون. أو تقول: الإثنان، وضعفها، وضعف ضعفها، والثلاثة، وضعفها، وضعف ضعفها، وضعف ضعف ضعفها، أو تقول: الثمانية، ونصفها، ونصف نصفها، والأربعة والعشرون، ونصفها، ونصف نصفها، ونصف نصف نصفها.

الموضع الثاني: وجه انحصار الأصول في الأعداد المذكورة:

وجه انحصار الأصول المتفق عليها في هذه الأعداد: أن المسألة إما أن يكون فيها فرض واحد أو أكثر من فرض، فإن لم يكن فيها إلا فرض واحد كانت أصول المسائل ٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٨. إثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية، لأن مخرج كل فرض مقامه، ومقامات الفروض هي هذه الأعداد.

وإن كان فيها أكثر من فرض فإما أن تتماثل مقاماتها، أو تتداخل، أو تتوافق، أو تتباين؛ فإن تماثلت أو تداخلت لم تخرج المسألة عن الأصول المذكورة، لأنها تخرج من مقام واحد فتكون في حكم الفرض الواحد، وإن تباينت، أو توافقت لم تخرج عن أصل ستة، واثنى عشر، وأربعة وعشرين، لأنها في حال التباين يضرب بعضها في بعض، وفي حال التوافق يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، كما تقدم في قاعدة التأصيل، والتباين لا يكون إلا بين مقام الثلث أو الثلثين مع مقام النصف أو الربع أو الثمن.

فإذا ضرب مقام الثلث أو الثلثين في مقام النصف كان الحاصل ستة

$$. 6 = 3 \times 2$$

وإذا ضرب في مقام الربع كان الحاصل إثني عشر: $12 = 4 \times 3$.

وإذا ضرب مقام الثلثين في مقام الثمن كان الحاصل أربعة وعشرين

$$. (24 = 8 \times 3)$$

والتوافق لا يكون إلا بين مقام السدس مع مقام الربع، أو الثمن،
والتوافق بينها بالنصف.

فإذا ضرب وفق مقام السدس ثلاثة في كامل مقام الربع كان الحاصل إثني
عشر.

وإذا ضرب في كامل مقام الثمن كان الحاصل أربعة وعشرين، وهذا
تنحصر الأصول في: ٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٨، الاثني، والثلاثة، والأربعة،
والسنة، والثمانية، في حال الانفراد والتأمل والتداخل، وتنحصر في: ٦ - ١٢ -
٢٤، السنة، والاثني عشر، والأربعة والعشرين، في حال التباين والتوافق.

وإذا تكون الأصول المتفق عليها منحصرة في ٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٢ -
٢٤، الاثني، والثلاثة، والأربعة، والسنة، والثمانية، والاثني عشر، والأربعة
والعشرين.

النوع الثاني: الأصول المختلف فيها: والبحث فيه في مواضع:

١ - بيانها.

٢ - فروضها.

٣ - الباب الذي توجد فيه.

٤ - الخلاف فيها.

الموضع الأول: بيان الأصول المختلف فيها:

الأصول المختلف فيها: (١٨ - ٣٦) ثمانية عشر، وستة وثلاثون.

الموضع الثاني: فروضها:

فروض الثانية عشر: سدس وثلث باقي، وفروض الستة والثلاثين: سدس

وربع وثلث باقي.

الموضع الثالث: الباب الذي توجد فيه:

الباب الذي يوجد فيه هذان الأصلان هو باب الجدّ والإخوة.

الموضع الرابع: الخلاف فيها:

اختلف في هذين الأصلين على قولين:

القول الأول: أنها أصلان وهذا قول الجمهور.

القول الثاني: أنها مصحان وهذا قول جماعة من الفرضيين.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول: استدل أهل هذا القول بأدلة منها:

١ - أن أصل المسألة: هو أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها بلا كسر، وأقل عدد تخرج منه الفروض المذكورة بلا كسر هو: ثمانية عشر، وستة وثلاثون.

٢ - أنها لو اعتبرا مصحّين لأحتجج إلى نظر بين السهام ومخارج الفروض، والنظر إنّها يكون بين الرؤوس والسّهام، لا بين السّهام ومخارج الفروض.

٣ - أن مصح المسألة هو أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، وهذان العددان لا ينقسمان على الورثة بلا كسر كما سيأتي في الأمثلة.

٤ - أنها لو اعتبرا مصحّين لأحتاجت المسألة في بعض الأحيان إلى تصحيح مرتين، كما سيأتي في الأمثلة، والمسألة إنّها تصحح مرة واحدة، لا مرتين.

ثانياً: دليل القول الثاني:

قال أهل هذا المذهب في الاستدلال لمذهبهم: إنّ الأصول مبنية على الفروض الثابتة بالنص، وثُلث الباقي ثَبَتَ بالاجتهاد، فلا يكون له أصلٌ مستقلٌّ.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلته، وثبوت ثلث الباقي بالاجتهاد لا يمنع أن يكون له أصلٌ مستقلٌّ.

قسمة المسألتين على القولين:

| | | | |
|------|------|-----|------|
| ٣٦ | ١٨×٢ | ٦×٣ | |
| ٦ | ٣ | ١ | ١/٦ |
| ١٠ | ٥ | | ١/٣ |
| | | | باقي |
| ٥/٢٠ | ١٠ | ٥ | ب |

على مذهب المخالفين

| | | | |
|------|------|------|--------------|
| ٣٦ | ١٨×٢ | | |
| ٦ | ٣ | ١/٦ | أم |
| ١٠ | ٥ | ١/٣ | جد |
| | | باقي | |
| ٥/٢٠ | ١٠ | ب | ٤ أخوة أشقاء |

على مذهب الجمهور

| | | | |
|-------------------|----|---|------|
| ١٠٨ = ٣×٣٦ = ١٢×٣ | | | |
| ٢٧ | ٩ | ٣ | ١/٤ |
| ١٨ | ٦ | ٢ | ١/٦ |
| ٢١ | ٧ | | ١/٣ |
| | | ٧ | باقي |
| ٧/٤٢ | ١٤ | | ب |

على مذهب المخالفين

| | | | |
|------------|----|------|------------|
| ١٠٨ = ٣٦×٣ | | | |
| ٢٧ | ٩ | ١/٤ | زوجة |
| ١٨ | ٦ | ١/٦ | أم |
| ٢١ | ٧ | ١/٣ | جد |
| | | باقي | |
| ٧/٤٢ | ١٤ | ب | ٦ أخوة لأب |

على مذهب الجمهور

المطلب السادس: في العول:

ويشمل المباحث الآتية:

- ١ - معناه لغة واصطلاحاً والصلة بين المعنيين.
- ٢ - أول فريضة عالت وزمن وقوعها وحكم الصحابة فيها.
- ٣ - أول من أشار بالعول.
- ٤ - الخلاف فيه.
- ٥ - الأقوى عند ابن عباس.
- ٦ - مسألة المباهلة.

- ٧ - المسألة الملزمة أو الناقصة.
- ٨ - أحوال المسألة بالنسبة إلى العول، والعدل، والنقص.
- ٩ - أقسام الأصول بالنسبة إلى العول، وعدمه.
- ١٠ - وجه انحصار العول في الأصول العائلة.
- ١١ - نهاية عول الأصول العائلة، وعدده، وصفته.
- ١٢ - أقسام الأصول بالنسبة إلى العول، والعدل، والنقص.
- ١٣ - أقسام الأصول من حيث مقدار ما تشتمل عليه من الفروض.
- ١٤ - حكم اجتماع الفروض مع بعضها.
- ١٥ - مقدار ما يجتمع في المسألة الواحدة من الفروض.

المبحث الأول: في معنى العول:

العول لغةً يطلق على معانٍ منها:

- ١ - الزيادة والارتفاع، يقال: عال الماء إذا زاد وارتفع.
- ٢ - الاشتداد، يقال: عال الأمر إذا اشتد.
- ٣ - الغلبة: يقال: عاله الشيء إذا غلبه.
- ٤ - الميل: يقال: عال الميزان إذا مال.
- ٥ - الجور، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(١) أي تجوروا. على تفسير الجمهور.

٦ - كثرة العيال ومنه الآية السابقة على تفسير الشافعي.

أي ألا تكثر عيالك: ومنه قول الشاعر:

وإنَّ المَوْتَ يأخُذُ كُلَّ حَيٍّ بِلا سَكِّ وإنَّ أمشي وعالا
أي: كثرت ماشيته وعياله.

٧ - الفقر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنِي﴾^(٢) أي: فقيراً فأغناك.

٨ - كفاية العيال، ومنه الحديث «إبدأ بنفسك ثم بمن تعول».

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) سورة الضحى.

والعول: اصطلاحاً زيادة في السهام ونقص في الأنصاء .
أو زيادة فروض المسألة على أصلها .

المناسبة بين المعنيين: المناسبة بينها أن في كل منها زيادة، إلا أن المعنى اللغوي مطلق في كل زيادة، والمعنى الاصطلاحي خاص بزيادة الفروض على أصل المسألة .

المبحث الثاني:

في أول فريضة عالت وزمن وقوعها وموقف الصحابة منها:

أول فريضة عالت: زوج وأختان لغير أم، وذلك في زمن عمر رضي الله عنه، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم، فقال: إن بدأت بأحدهما لم يبق للآخر حقه، فأشيروا عليّ، فأشار عليه الصحابة بالعول، قياساً على حقوق الغرماء إذا ضاقت التركة عنها، واتفق الصحابة على ذلك زمن عمر، فلما توفي أظهر ابن عباس خلافه المشهور، وسيأتي بيانه .

المبحث الثالث: في أول من أشار بالعول:

أول من أشار بالعول: العباس رضي الله عنه، قال: رأيت لو مات رجل وخلف ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة دراهم ولآخر عليه أربعة، أليس يجعل المال سبعة أجزاء، فقال عمر رضي الله عنه: هو ذاك، وهذا هو المشهور .

وقيل إن أول من أشار بالعول: علي، وقيل: زيد بن ثابت، وقيل: إنهم تكلموا في مجلس واحد لما استشارهم عمر رضي الله عنه، ولا أثر للخلاف في أول من أشار بالعول، إذ لا يترتب عليه حكم .

المبحث الرابع: في الخلاف في العول:

اختلف في العول على قولين:

الأول: القول بالعول وهو رأي الجمهور .

الثاني: منع العول، وهو رأي ابن عباس وجماعة .

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أهل هذا القول بالكتاب والسنة والاجماع والقياس ، أما الكتاب فآيات المواريث كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(١)

وقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(١).
وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهِيَ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٢).

وجه الاستدلال بهذه الآيات: أنها مطلقة وهذا يقتضي عدم التفرقة بين حال اجتماع الورثة وتفرقهم وحال ازدحام الفروض في المسألة أو عدم ازدحامها ، وتقديم بعضهم على بعض أو تخصيصه بالنقص - كما سيأتي في مذهب ابن عباس - رضي الله عنه - دون حاجب شرعي تحكم وترجيح بلا مرجح^(٣) .
وأما السنة فكقوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا» فإنه لم يخص بعضهم دون بعض بنقص ولا إكمال ، فإن اتسعت المسألة استوفى كل منهم ما فرض له ،

(١) سورة النساء: ١١/١٢ .

(٢) سورة النساء: ١٧٦ .

(٣) العنبر الفاضل: ١/١٦٣ .

وإلاّ دخل النقص على الجميع، لأنّ كلا منهم صاحب فرض، وليس أحد أصحاب الفروض المزدحمة في المسألة أولى بالنقص من صاحبه^(١).

وأما الاجماع: فقد انعقد إجماع الصحابة على القول بالعول قبل إظهار ابن عباس خلافه، وكذلك حصل الاجماع بعده على خلاف مذهبه^(٢)، قال ابن قدامة: (ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس رضي الله عنها ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله ومنّته)^(٣).

وأما القياس: فلأنّ الفروض المزدحمة في المسألة حقوق متفقة في سبب الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها كالدين^(٤).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أهل هذا القول بالقياس، وذلك أنه إذا تعلّقت حقوق بمال لا يفي بجميعها قدّم الأقوى منها، كالتهييز، والدين، والوصية، والإرث، فإذا ضاقت المسألة عن الفروض قدّم الأقوى منها كذلك، وسيأتي بيان الأقوى عند ابن عباس.

المناقشة لهذا الدليل: نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن قياس الفروض المزدحمة في التركة على الحقوق المتعلقة بها قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك أن الفروض قد تساوت بسبب الوجوب، وهو النص، فتتساوى في الاستحقاق بخلاف الحقوق المتعلقة بالتركة فإن بعضها أقوى من بعض، فيقدم الأقوى منها.

الثاني: أن قياس الفروض المزدحمة في التركة على الحقوق المتعلقة بها ليس بأولى من قياسها على ديون الغرماء المتساوية بسبب الوجوب.

(١) المرجع السابق: ١٦٣/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المعنى مع الشرح الكبير ٢٦/٧.

(٤) العذب الفائض: ١٦٤/١.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول لقوّه أدلته وورود المناقشة القوية على دليل المخالفين.

المبحث الخامس: الأقوى عند ابن عباس:

روي عنه في ذلك عدة روايات:

الأولى: أن من أهبطه الله من فرض إلى فرض فذلك الذي قدّمه الله، ومن أهبطه من فرض إلى ما بقي فذلك الذي أخره^(١).

وهذه الرواية تقتضي أن الزوجين والأم والجدة أقوى من البنات وبنات الإبن والأخوات، ويؤيد هذا ما روي أنه قال: الزوجان والأم والجدة قدّمهم الله، والبنات وبنات الإبن والأخوات لأبوين أو لأب أخرهن^(٢).

كما تقتضي أن أولاد الأم أقوى من الأخوات لأبوين أو لأب لأنهم ينتقلون من فرض إلى فرض، أما الأخوات لأبوين أو لأب فينتقلن من فرض إلى تعصيب، ويؤيد هذا ما روي عنه: أن أولاد الأم لا يدخل عليهم نقص^(٣).

الثانية: أن من أهبطه الله من فرض إلى فرض فذلك الذي قدّمه الله، ومن أهبطه من فرض إلى غيره فهو الذي أخره^(٤).

ومقتضى هذه الرواية أن الزوجين والأم أو الجدة أقوى من أولاد الأم، لأن الزوجين والأم والجدة ينتقلون من فرض إلى فرض، أما أولاد الأم فينتقلون من فرض إلى غير شيء.

الثالثة: أن من لا يجب بحال أقوى من يجب أحياناً^(٥).

(١) المغني مع الشرح الكبير ٢٦/٧، والمغذب الفائض ١٦٤/١.

(٢) المرجع السابق ١٦٥/١.

(٣) المرجع السابق ١٦٤/١.

(٤) المرجع السابق - ١٦٥/١.

(٥) المرجع السابق: ١٦٥.

وحاصل هذا أن من ينتقل من فرض إلى فرض، ولا يجنب مجال وهم: الزوجان والأم، أقوى من ينتقل من فرض إلى تعصيب وهم: البنات وبنات الابن والأخوات لأبوين أو لأب، ومن ينتقل من فرض إلى غير شيء وهم: أولاد الأم، ومن ينتقل من فرض إلى فرض وإن حُجِبَ أحياناً كأولاد الأم أقوى من ينتقل من فرض إلى تعصيب كالأخوات لغير أم.

المبحث السادس: في مسألة المباهلة:

مسألة المباهلة هي زوج وشقيقة وأم، وقيل إن المباهلة لقب لكل مسألة عائلة، سميت بهذا الاسم لقول ابن عباس رضي الله عنهما: من شاء باهنته أن المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً هذان النصفان قد ذهباً بالمال فأين موضع الثلث، وأيم الله لو قدسوا من قدم الله وأخروا من آخر الله ما عالت فريضة قط، فقيل له: لم لم تنقل هذا لعمر؟ فقال: كان رجلاً مهاباً فهبته^(١).

ولما قال له عطاء بن أبي رباح: إن هذا لا يغني عني وعنك شيئاً، لو متَّ أو متُّ لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الآن. قال: إن شأؤوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين.

والابتهال: من قولهم، بهلَّهُ اللهُ: أي لعنه الله وطرده من رحمته. أو من قولهم: أهله إذا أهمله. وهذا هو أصل الابتهال، ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وإن لم يكن فيه التعان.

(١) هكذا روي عن ابن عباس في الاعتذار عن عدم إظهار رأيه في العول على عهد عمر، وفيه نظر، لأنه لا يليق بابن عباس مع جلالة قدره أن يسكت على ما يراه الحق لهيبة عمر، وما كان الصحابة يسكتون عن إظهار الحق لهيبة أحد، وقد أنكرت المرأة على عمر نبيه عن المغالاة في المهور، والظاهر والله أعلم أنه لم يترجح عنده، هذا الرأي إلا بعد عهد عمر، أو أنه رأى أن المسألة اجتهادية، ولا ينكر مجتهد على مجتهد.

قسمة المسألة على المذهبين:

| | |
|---|-----|
| ٦ | |
| ٣ | ١/٢ |
| ١ | بـ |
| ٢ | ١/٣ |

على مذهب ابن عباس

| | | |
|---|-----|-------|
| ٨ | | |
| ٣ | ١/٢ | زوج |
| ٣ | ١/٢ | شقيقة |
| ٢ | ١/٣ | أم |

على مذهب الجمهور

المبحث السابع: في المسألة الملزمة أو الناقضة:

المسألة الملزمة: هي زوج وأم وأخوان لأم.

وجه تسميتها: سميت بذلك لأن الجمهور ألزموا فيها ابن عباس موافقتهم إما في القول بالعلول أو بحجب الأم من الثلث إلى السدس بإثنين من الأخوة ونقضت عليه قوله: إن من ينتقل من فرض إلى فرض لا يدخل عليه نقض.

وجه الإلزام فيها: وجه ذلك أن ابن عباس لا يقول بالعلول، ولا يحجب الأم إلى السدس إلا بثلاثة فأكثر من الأخوة، فإن أعطى كلاً من الأم والأخوة لأم الثلث عالت المسألة فلزمه القول بالعلول، وإن أعطاه السدس لزمه القول بحجب الأم إلى السدس بإثنين من الأخوة كالجمهور، وإن أعطاه الثلث، وأعطى الأخوة ما بقي نقض قوله: إن من ينتقل من فرض إلى فرض لا يدخل عليه نقض.

الجواب عن هذا الإلزام: أجيب عنه: بأن الأم تنتقل من فرض إلى فرض فلا تحجب بحال، والأخوة ينتقلون من فرض إلى غير شيء فيحجبون، ومن لا يحجب أقوى ممن يحجب فيكمل للأم الثلث لأنها أقوى ويعطى الأخوة لأم ما بقي، وعلى هذا فلا إلزام.

قال الخيري: إن إعطاء ولد الأم الباقي هو الأشبه بمذهبه، لكنه نقل عنه: أن ولد الأم لا يدخل عليه نقض، وعليه فالإلزام باقي.

قسمة المسألة على المذهبين

| | |
|---|-----|
| ٦ | |
| ٣ | ١/٢ |
| ٢ | ١/٣ |
| ١ | ب |

على مذهب ابن عباس

| | | |
|---|-----|-----------|
| ٦ | | |
| ٣ | ١/٢ | زوج |
| ١ | ١/٦ | أم |
| ٢ | ١/٣ | أخوان لأم |

على مذهب الجمهور

المبحث الثامن: في أحوال المسألة بالنسبة إلى العول والعدل والنقص:

للمسألة بالنسبة إلى العول والعدل والنقص ثلاث حالات:

الحالة الأولى: العول: وهو زيادة فروض المسألة على أصلها كما تقدم.

الحالة الثانية: العدل: وهو مساواة فروض المسألة لأصلها.

الحالة الثالثة: النقص: وهو نقصان فروض المسألة عن أصلها.

المسألة العائلة: هي التي زادت فروضها عن أصلها.

المسألة العادلة: هي التي ساوتها فروضها.

المسألة الناقصة: هي التي نقصت فروضها عن أصلها.

المبحث التاسع: في أقسام الأصول بالنسبة إلى العول وعدمه:

تنقسم الأصول بالنسبة إلى العول وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يعول باتفاق القائلين بالعول وهو ما له سدس صحيح من

الأصول المتفق عليها وهو أصل ٦، ١٢، ٢٤.

القسم الثاني: ما لا يعول باتفاقهم وهو أصل ٢، ٤، ٨، ١٨، ٣٦.

القسم الثالث: ما في عوله خلاف وهو أصل (٣).

فلا يعول عند الجمهور لأنه لا يجتمع عندهم أربعة أثلاث، فإذا وجد الثلث والثلثان لم يوجد ثلث آخر، ويعول عند معاذ إلى أربعة، لأنه لا يجب الأم عن الثلث بحض الإناث من الأخوة، فإذا اجتمع في المسألة أم وأختان

لأم وأختان لغير أم أعطى الأم الثلث، وأعطى الأختين لأم الثلث، وأعطى الأختين لغير أم الثلثين، وكلها تخرج من ثلاثة، ومجموعها من الثلاثة أربعة. والراجع مذهب الجمهور لأنَّ الصَّحِيح أن الجمع من الأخوة يجب الأم عن الثلث مطلقاً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

المبحث العاشر: في وجه انحصار العول في الأصول العائلة:

وجه ذلك: أنَّ هذه الأصول هي التي يمتاز عددها بالتام بمعنى أنَّ أجزاءها الصحيحة غير المكررة إذا جمعت ساوئها، أو زادت عليها، وفروضها يحصل فيها التكرار فإذا اشتملت على فروض بمقدار أجزائها، أو كرر بعض أجزائها لفرض من الفروض زادت أجزاؤها على أصلها فيحصل العول.

أما باقي الأصول: فإما ناقصة بمعنى أنَّ أجزاءها الصحيحة غير المكررة إذا جمعت لا تساويها، وفروضها: إما لا تكرر كالأربعة والثمانية، أو لا تزيد عليها كالإثنين والثلاثة، وإما تام لكن فروضه لا تستغرقه، ولا تكرر كالثانية عشر، والستة والثلاثين، وإليك بيان ذلك.

| الأصل | أجزاؤه الصحيحة غير المكررة | ما يقبل التكرار | تكراره | التعليل |
|-------|----------------------------|-----------------|--------|--|
| ٢ | ١/٢ | ١/٢ | ٢ | لا يكون في المسألة أكثر من نصفين. |
| ٣ | ١/٣ | ١/٣ | ٣ | لا يكون في المسألة أكثر من ثلاثة أثلاث. |
| ٤ | ١/٤، ١/٢ | لا يكرران | | لا يكون في المسألة ربعان ولا نصفان مع الربع. |

| التعليق | تكراره | ما يقبل التكرار | أجزاؤه الصحيحة غير المكررة | الأصل |
|---|--------|-----------------|----------------------------|-------|
| لا يكون في المسألة أكثر من نصفين | ٢ | ١/٢ | ١/٦، ١/٣، ١/٢ | ٦ |
| لا يكون في المسألة أكثر من ثلاثة أثلاث. | ٣ | ١/٣ | | |
| لا يكون في المسألة أكثر من ثلاثة أسداس. | ٣ | ١/٦ | | |
| الربع ليس من فروضه لأنه لا يجتمع مع الثمن، والنصف والثلث لا يكرران لأنه لا يجتمع نصفان مع ثمن ولا ثمان في المسألة. | | | ١/٨، ١/٤، ١/٢ | ٨ |
| النصف والربع لا يكرران لأنه لا يجتمع في المسألة نصفان مع ربع ولا ربعان في مسألة. يكرران ثلاث مرات لما تقدم في أصل الستة. | ٣ | ١/٦، ١/٣ | ١/٦، ١/٤، ١/٣، ١/٢ | ١٢ |
| الربع ليس من فروضه لأنه لا يجتمع مع الثمن. لا يكرران لأنه لا يجتمع ثمان في مسألة ولا نصفان مع ثمن. لا يكون في أصل (٢٤) أكثر من ثلثين. | ٢ | ١/٣ | ١/٤، ١/٣، ١/٢ ١/٨، ١/٦ | ٢٤ |

| التعليق | تكراره | أجزاؤه الصحيحة غير المكررة | الأصل |
|---|--------|------------------------------|-------|
| التسع ليس من الفروض والثلث ليس من فروضه لوجود الجد والجمع من الأخوة. والنصف ليس من فروضه لا يكرر لأنه في هذا الأصل للأم أو الجدة وهما لا يجتمعان في المسألة. | ١/٦ | ١/٣ ، ١/٢ ١/٩ ، ١/٦ | ١٨ |
| التسع ليس من الفروض والنصف والثلث ليسا من فروضه والربع لا يكرر لما تقدم. لا يكرر لأنه للأم أو الجدة وهما لا يجتمعان في المسألة. | ١/٦ | ١/٤ ، ١/٣ ، ١/٢ ١/٩ ، ١/٦ | ٣٦ |

المبحث الحادي عشر:

في نهاية عول الأصول العائلة، وعدده، وصفته.

أ - أصل ستة:

ويعول أربع مرات شفعاً وتراً، بمعنى: أن العدد الذي ينتقل إليه تارة يكون شفعاً، وتارة يكون وتراً.

فيعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة، وهي نهاية عوله عند الجمهور، ويعول عند معاذ إلى أحد عشر لما تقدم من أنه لا يجب الأم عن الثلث بحض الإناث من الأخوة.

الأمثلة:

عوله إلى ثمانية

| | | |
|-----|-----|-----------|
| ٨/٦ | | |
| ٣ | ١/٢ | زوج |
| ٣ | ١/٢ | شقيقة |
| ٢ | ١/٣ | أخوان لأم |

عوله إلى سبعة

| | | |
|-----|-----|---------|
| ٧/٦ | | |
| ٣ | ١/٢ | زوج |
| ٤ | ٢/٣ | شقيقتان |

عوله إلى عشرة

| | | |
|------|-----|---------------|
| ١٠/٦ | | |
| ٣ | ١/٢ | زوج |
| ١ | ١/٦ | أم |
| ٤ | ٢/٣ | أختان لغير أم |
| ٢ | ١/٣ | أختان لأم |

عوله إلى تسعة

| | | |
|-----|-----|---------------|
| ٩/٦ | | |
| ٣ | ١/٢ | زوج |
| ٤ | ٢/٣ | أختان لغير أم |
| ٢ | ١/٣ | أخوان لأم |

والمثال الأخير يصلح مثلاً لعول الستة إلى أحد عشر. لأنها لو أعطيت الأم الثلث لعالت المسألة إلى ذلك.

ب - أصل الإثني عشر:

ويعول ثلاث مرات وتراً، أي أن العدد الذي ينتقل إليه وتر، فيعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، وهي نهاية عوله عند الجمهور، ويعول عند معاذ إلى تسعة عشر لما تقدم.

والسبب في كونه لا يعول إلا وتراً أن من فروضه الربع، وهو عدد وتر، وباقي فروضه عدد شفع، والعدد الشفع إذا أضيف إلى العدد الوتر لا يصيرُه شفعاً.

الأمثلة:

عوله إلى سبعة عشر

| ١٧/١٢ | | |
|-------|-----|-------------|
| ٣ | ١/٤ | ٣ زوجات |
| ٢ | ١/٦ | أم |
| ٤ | ١/٣ | ٤ أخوات لأم |
| ٨ | ٢/٣ | ٨ شقائق |

عوله إلى خمسة عشر

| ١٥/١٢ | | |
|-------|-----|-------|
| ٣ | ١/٤ | زوج |
| ٢ | ١/٦ | جدة |
| ٢ | ١/٦ | جد |
| ٨ | ٢/٣ | بنتان |

عوله إلى ثلاثة عشر

| ١٣/١٢ | | |
|-------|-----|-----|
| ٣ | ١/٤ | زوج |
| ٢ | ١/٦ | أب |
| ٢ | ١/٦ | أم |
| ٦ | ١/٢ | بنت |

والمثال الأخير يصلح مثلاً لعول الإثني عشر إلى تسعة عشر على مذهب معاذ لأنه لم يوجد من الأخوة إلا إناث، فلو أعطيت الأم الثلث لعالت المسألة إلى تسعة عشر.

ج - أصل أربعة وعشرين:

ويعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، ولهذا يسمّى البخيل لقلة عوله، وظاهر أن عوله وترأ.

مثاله:

| ٢٧/٢٤ | | |
|-------|-----|-------|
| ٣ | ١/٨ | زوجة |
| ٤ | ١/٦ | أم |
| ٤ | ١/٦ | أب |
| ١٦ | ٢/٣ | بنتان |

المبحث الثاني عشر: في أقسام الأصول بالنسبة إلى العول والعدل والنقص:

تنقسم الأصول بالنسبة إلى العول والعدل والنقص أربعة أقسام:

القسم الأول : ما لا يكون إلا ناقصاً، وهو أصل ٤ - ٨ - ١٨ - ٣٦ .

القسم الثاني : ما يكون عادلاً وناقصاً، ولا يكون عائلاً، وهو أصل

٢ - ٣ .

القسم الثالث : ما يكون عائلاً وناقصاً ولا يكون عادلاً، وهو أصل

١٢ - ٢٤ .

القسم الرابع : ما يكون عادلاً وعائلاً وناقصاً، وهو أصل ٦ .

الأمثلة:

أما القسم الأول فإن كل مسألة فيه تعتبر مثالا له فلا يحتاج إلى تمثيل وفيما يلي أمثلة باقي الأقسام:

أولاً: امثلة أصل اثنين:

مثاله عادلاً

| | | |
|---|-----|-------|
| ٢ | | |
| ١ | ١/٢ | زوج |
| ١ | ١/٢ | شقيقة |

مثاله ناقصاً

| | | |
|---|-----|-----|
| ٢ | | |
| ١ | ١/٢ | زوج |
| ١ | — | عم |

ثانياً: أمثلة الثلاثة:

مثاله عادلاً

| | | | |
|-----------|---|-----|-----------|
| ٦ = ٣ × ٢ | | | |
| ١/٢ | ١ | ١/٣ | أخوان لأم |
| ٢/٤ | ٢ | ٢/٣ | أختان لأب |

مثاله ناقصاً

| | | |
|---|-----|----|
| ٣ | | |
| ١ | ١/٣ | أم |
| ٢ | — | أب |

ثالثاً: أمثلة أصل اثني عشر:

مثاله ناقصاً

| | | |
|----|-----|-----|
| ١٢ | | |
| ٣ | ١/٤ | زوج |
| ٢ | ١/٦ | أم |
| ٢ | ١/٦ | أب |
| ٥ | ب | ابن |

مثاله عائلاً

| | | |
|-------|-----|-----|
| ١٣/١٢ | | |
| ٣ | ١/٤ | زوج |
| ٢ | ١/٦ | أم |
| ٢ | ١/٦ | أب |
| ٦ | ١/٢ | بنت |

رابعاً: أمثلة أصل أربعة وعشرين:

مثاله ناقصاً

| | | |
|----|-----|------|
| ٢٤ | | |
| ٣ | ١/٨ | زوجة |
| ١٢ | ١/٢ | بنت |
| ٤ | ١/٦ | أم |
| ٥ | ب | عم |

مثاله عائلاً

| | | |
|-------|-----|------|
| ٢٧/٢٤ | | |
| ٣ | ١/٨ | زوجة |
| ٤ | ١/٦ | جد |
| ٨ | ٢/٣ | بنت |
| ٨ | | |
| ٤ | ١/٦ | أم |

المبحث الثالث عشر: في أقسام الأصول من حيث مقدار ما تشتمل عليه من الفروض:

تنقسم الأصول من حيث مقدار ما تشتمل عليه من الفروض خمسة أقسام:
القسم الأول : ما يشتمل على فرضين دائماً وهو أصل (١٨).

- القسم الثاني : ما يشتمل على ثلاثة فروض دائماً ، وهو أصل (٣٦) .
- القسم الثالث : ما يشتمل على فرض واحد تارة ، وعلى فرضين تارة أخرى ولا يشتمل على أكثر من فرضين ، وهو أصل (٢) - (٣) - (٤) - (٨) .
- القسم الرابع : ما يشتمل على خمسة فروض فما دونها إلى واحد وهو أصل (٦) .
- القسم الخامس : ما يشتمل على خمسة فروض فما دونها إلى فرضين ولا ينقص عن الفرضين وهو أصل (١٢) - (٢٤) .
- الأمثلة :

مثال أصل (٣٦)

| | | |
|------|---------------|------------|
| ٣٦ | | |
| ٩ | ١/٤ | زوجة |
| ٦ | ١/٦ | جدة |
| ٧ | ١/٣ الباقى | جد لأب |
| ٢/١٤ | بـ | ٧ أخوة لأب |

مثال أصل (١٨)

| | | |
|------|---------------|--------------|
| ١٨ | | |
| ٣ | ١/٦ | أم |
| ٥ | ١/٣ الباقى | جد لأب |
| ٢/١٠ | بـ | ٥ أخوة أشقاء |

أمثلة أصل اثنين :

اشتتاله على فرضين

| | | |
|---|-----|-------|
| ٢ | | |
| ١ | ١/٢ | زوج |
| ١ | ١/٢ | شقيقة |

اشتتاله على فرض واحد

| | | |
|---|-----|-----|
| ٢ | | |
| ١ | ١/٢ | زوج |
| ١ | بـ | عم |

أمثلة أصل ثلاثة:

اشتتاله على فرضين

| | | |
|---|-----|-----------|
| ٣ | | |
| ٢ | ٢/٣ | أختان لأب |
| ١ | ١/٣ | اختان لأم |

اشتتاله على فرض واحد

| | | |
|---|-----|----|
| ٣ | | |
| ١ | ١/٣ | أم |
| ٢ | ب | أب |

امثلة أصل أربعة:

اشتتاله على فرضين

| | | |
|---|-----|------------|
| ٤ | | |
| ١ | ١/٤ | زوجة |
| ٢ | ١/٢ | اخت لأب |
| ١ | ب | ابن أخ لأب |

اشتتاله على فرض واحد

| | | |
|---|-----|-----|
| ٤ | | |
| ١ | ١/٤ | زوج |
| ٣ | ب | ابن |

أمثلة أصل ثمانية:

اشتتاله على فرضين

| | | |
|---|-----|------------|
| ٨ | | |
| ١ | ١/٨ | زوجة |
| ٤ | ١/٢ | بنت ابن |
| ٣ | ب | ابن عم لأب |

اشتتاله على فرض واحد

| | | |
|---|-----|---------|
| ٨ | | |
| ١ | ١/٨ | زوجة |
| ٧ | ب | ابن ابن |

أمثلة أصل ستة:

اشتاله على فرضين

| | | |
|---|-----|-----|
| ٦ | | |
| ١ | ١/٦ | أم |
| ١ | ١/٦ | أب |
| ٤ | ب | ابن |

اشتاله على فرض واحد

| | | |
|---|-----|-----|
| ٦ | | |
| ١ | ١/٦ | جدة |
| ٥ | ب | أب |

اشتاله على أربعة فروض

| | | |
|-----|-----|-----------|
| ٧/٦ | | |
| ١ | ١/٦ | جدة |
| ٢ | ١/٣ | أخوان لأم |
| ١ | ١/٦ | أخت لأب |
| ٣ | ١/٢ | أخت شقيقة |

اشتاله على ثلاثة فروض

| | | |
|---|-----|-----------|
| ٦ | | |
| ١ | ١/٦ | أم |
| ١ | ١/٦ | أخ لأم |
| ٢ | ٢/٣ | أخت شقيقة |
| ٢ | | أخت شقيقة |

اشتاله على خمسة فروض

| | | |
|-----|-----|-----------|
| ٩/٦ | | |
| ١ | ١/٦ | جدة |
| ١ | ١/٦ | أخ لأم |
| ١ | ١/٦ | أخت لأب |
| ٣ | ١/٢ | أخت شقيقة |
| ٣ | ١/٢ | زوج |

أمثلة أصل اثني عشر:

اشتاله على فرضين:

| | | |
|----|-----|-----|
| ١٢ | | |
| ٣ | ١/٤ | زوج |
| ٢ | ١/٦ | أب |
| ٧ | ب | ابن |

اشتاله على ثلاثة فروض

| | | |
|----|-----|--------|
| ١٢ | | |
| ٣ | ١/٤ | زوجة |
| ٢ | ١/٦ | جدة |
| ٢ | ١/٦ | أخ لأم |
| ٥ | ب | عم |

اشتاله على أربعة فروض

| | | |
|-------|-----|-----------|
| ١٥/١٢ | | |
| ٣ | ١/٤ | زوجة |
| ٢/٤ | ١/٣ | أخوان لأم |
| ١/٢ | ١/٦ | أختان لأب |
| ٦ | ١/٢ | أخت شقيقة |

اشتاله على خمسة فروض

| | | |
|-------|-----|-----------|
| ١٧/١٢ | | |
| ٣ | ١/٤ | زوجة |
| ٢ | ١/٦ | أم |
| ٢/٤ | ١/٣ | أختان لأم |
| ١/٢ | ١/٦ | أختان لأب |
| ٦ | ١/٢ | شقيقة |

أمثلة أصل أربعة وعشرين:

اشتاله على فرضين:

| | | |
|----|-----|------|
| ٢٤ | | |
| ٣ | ١/٨ | زوجة |
| ٤ | ١/٦ | أم |
| ١٧ | ب | ابن |

اشتاله على ثلاثة فروض

| | | |
|----|-----|------|
| ٢٤ | | |
| ٣ | ١/٨ | زوجة |
| ٤ | ١/٦ | أم |
| ٤ | ١/٦ | أب |
| | ب | ابن |

اشتماله على خمسة فروض

| | | |
|-------|-----|---------|
| ٢٧/٢٤ | | |
| ٣ | ١/٨ | زوجة |
| ٤ | ١/٦ | جدة |
| ٤ | ١/٦ | جد |
| ١٢ | ١/٢ | بنت |
| ٤ | ١/٦ | بنت ابن |

اشتماله على أربعة فروض

| | | |
|-----|-----|---------|
| ٢٤ | | |
| ١/٣ | ١/٨ | ٣ زوجات |
| ٢/٤ | ١/٦ | جدتان |
| ١٢ | ١/٢ | بنت |
| ٤ | ١/٦ | بنت ابن |
| ١ | بـ | عم |

المبحث الرابع عشر:

في حكم اجتماع الفروض مع بعضها وامتناعه:

أولاً: حكم اجتماع الفرض مع مثله:

أ - النصف والسدس وهذان يجوز اجتماع كل منهما مع مثله لما يأتي:
من أصحاب النصف الزوج وإحدى الأختين لغير أم ولا يمتنع اجتماع الزوج مع إحداهما في مسألة واحدة.

والسدس أصحابه: الأب، والجد، والأم، والجدة، وبنت الابن، وولد الأم، والأخت لأب، ولا يمتنع اجتماع الأب أو الجد مع بنت الابن والأم أو الجدة، كما لا يمتنع اجتماع الأم أو الجدة مع الأخت لأب وولد الأم.

ب - غير النصف والسدس وهذه لا تجتمع مع مثلها لما يأتي:

أما الربع فلأنه فرض أحد الزوجين، وهما لا يجتمعان في مسألة واحدة.
وأما الثمن فلأنه خاص بالزوجة فأكثر فلا يتعدد.
وأما ثلث الباقي فلأنه للأم والجد وإذا أخذته، لم يأخذه لوجود الأب، وإذا أخذته لم تأخذه لوجود الجمع من الأخوة.
وأما الثلثان فلأنهما فرض البنات أو بنات الابن أو الأخوات الشقائق،

أو الأخوات لأب، وإذا أخذه صنف منهن لم يأخذه الصنف الآخر لأن من شروط فرضه لبنات الابن عدم الفرع الوارث الذي أعلا منهن، ومن شروط فرضه للشقائق عدم الفرع الوارث مطلقاً، ومن شروط فرضه للأخوات لأب عدم الأشقاء والشقائق.

ثانياً: حكم اجتماع الفرض مع غيره.

تنقسم الفروض بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: ما يقبل الاجتماع مع جميع الفروض، وهو النصف والسدس والثلاثان.

والثاني: ما يقبل الاجتماع مع بعضها دون بعض وإليك بيان ذلك:

| التعليل | ما لا يقبله | الفرض |
|--|----------------|-------|
| أما الثمن فلأنه فرض الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث والثلث للأم وأولادها بشرط عدم الفرع الوارث وأما ثلث الباقي فلأنه للأم والجد وإذا أخذته لم تأخذ الثلث وحجب الأب أولادها، وإذا أخذه الجد لم تأخذ الثلث لوجود الجمع من الأخوة وحجب الجد أولادها. | ١/٨ ١/٣ الباقي | ١/٣ |
| لأن الربع فرض أحد الزوجين، والثلث فرض الزوجة فأكثر والزوجان لا يجتمعان في مسألة واحدة والزوجة لا تجمع بينهما. | ١/٨ | ١/٤ |
| أما الثلث فلما تقدم، وأما ثلث الباقي فلأنه للأم أو الجد والثلث للزوجة فأكثر مع الفرع الوارث، وهما لا يأخذانه مع الفرع الوارث. | ١/٣ ١/٣ الباقي | ١/٨ |

والثلثان والنصف لا يجتمعان مع الربع أو الثمن، لأن أصحاب النصف الزوج والواحدة من أصحاب الثلثين، ولا يُتصور أخذ الزوج له مع أحد هذين الفرضيين، وصاحبات النصف لا يأخذنه مع الثلثين، لما تقدم في التعليل لعدم تكرار الثلثين في المسألة الواحدة.

المبحث الخامس عشر:

في مقدار ما يجتمع في المسألة الواحدة من الفروض.

أولاً: إذا لم يكن في المسألة فروض مكررة:

وفي هذه الحالة لا يتصور أن يجتمع في المسألة أكثر من أربعة فروض، لأن الثمن والثلث لا يجتمعان، والثلث والربع لا يجتمعان، ولا يجتمع الثلثان والنصف مع الربع والثلث كما تقدم، فإذا وجد الثمن انتفى الربع والثلث مع النصف أو الثلثين وإذا لا يبقى إلا ثلاثة فروض وهي السدس والثلث مع النصف أو الثلثين.

وإذا وجد الربع انتفى الثمن مع النصف أو الثلثين فلم يبق إلا أربعة فروض هي الربع والسدس والثلث مع النصف أو الثلثين.

ثانياً: إذا كان فيها فروض مكررة:

وفي هذه الحالة لا يتصور اجتماع أكثر من خمسة فروض لأن الفروض المتفق عليها ستة، وقد تقدم أنه إذا كان في المسألة ربع لم يكن فيها ثمن وإذا كان فيها ثمن لم يكن فيها ثلث ولا ربع.

المطلب السابع: في التصحيح:

ويتضمن المباحث الآتية:

- ١ - معنى التصحيح.
- ٢ - الفرق بينه وبين التأصيل.
- ٣ - معنى المصح.
- ٤ - الفرق بين المصح والتصحيح.

- ٥ - الفرق بين المصحح والأصل.
- ٦ - ما ينبغي معرفته قبل الدخول في التصحيح.
- ٧ - كيفية التصحيح.
- ٨ - نهاية الانكسار على الفرق.
- ٩ - أقسام الأصول من حيث تعدد الانكسار فيها.

المبحث الأول: في معنى التصحيح:

التصحيح: لغة: تفعيل من الصحة ضد السقم، أو إزالة السقم.
 واصطلاحاً: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.
 الصلة بين المعنيين:

الصلة بينهما أن في كلٍّ منها إزالة سقم، ففي التصحيح اللغوي إزالة للسقم الحقيقي، وفي التصحيح الاصطلاحي إزالة للسقم المعنوي وهو كسر الأنصاء.

المبحث الثاني: الفرق بين التصحيح والتأصيل:

يجمع التصحيح والتأصيل في أول التعريف: «تحصيل أقل عدد» وفي آخره: «بلا كسر» ويفترقان في وسطه، ففي تعريف التصحيح: «ينقسم على الورثة».

وفي تعريف التأصيل: «يخرج منه فرض المسألة أو فرضها»^(١).

ومن وجه آخر: التصحيح بحث عن مصحح المسألة وإيجاد له، والتأصيل بحث عن أصل المسألة، وإيجاد له.

المبحث الثالث: معنى المصحح:

المصحح لغة: مكان الصحة أو زمانها،
 واصطلاحاً: أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.
 الصلة بين المعنيين:

الصلة بينهما أن كلاً منها زال به سقم فالمصحح اللغوي زال به السقم

(١) أنظر تعريف كل منها.

الحقيقي وهو المرض، والمصح الاصطلاحي زال به السقم المعنوي وهو كسر الأنصاء.

المبحث الرابع: الفرق بين المصحّ والتصحيح:

ينفرد التصحيح بكلمة «تحصيل» في أول التعريف، ويتفقان في آخره^(١)، ومن وجه آخر التصحيح وسيلة إلى المصح، وطريق إليه، والمصحّ ثمرة للتصحيح ونتيجة له.

المبحث الخامس: الفرق بين المصح والأصل:

يجتمع مصح المسألة وأصلها في أول التعريف: «أقل عدد» وفي آخره: «بلا كسر» ويفترقان في وسطه، ففي تعريف المصح: «ينقسم على الورثة» وفي تعريف الأصل: «يخرج منه فرض المسألة أو فروضها»^(٢).

المبحث السادس: في بيان ما ينبغي معرفته قبل الدخول في التصحيح:

ويتضمن الأمور الآتية:

- ١ - معنى الانكسار والانقسام في المسألة وأحوال المسألة بالنسبة إلى ذلك.
- ٢ - المسألة المنقسمة والمنكسرة وأيهما تحتاج إلى تصحيح.
- ٣ - معنى الفريق والرؤوس.
- ٤ - جزء السهم في التصحيح ووجه تسميته.
- ٥ - النسب التي ينظر بها بين السهام والرؤوس والتي لا ينظر بها والغرض من النظر بينهما وكيفية.
- ٦ - النسب التي ينظر بها بين الرؤوس مع بعضها وما يقوم مقامها وفائدة النظر بين الرؤوس وكيفية.

(١) أنظر تعريف كل منها.

(٢) أنظر تعريف كل منها.

الأمر الأول: معنى الانكسار والانقسام في المسألة وأحوال المسألة بالنسبة إلى ذلك:

الانكسار في المسألة: هو عدم انقسام السهام على الورثة أو بعضهم، والانقسام هو انقسام السهام على جميع الورثة بلا كسر، وللمسألة بهذا الاعتبار حالتان:

الحالة الأولى: الانقسام.

الحالة الثانية: الانكسار.

الأمر الثاني: المسألة المنقسمة والمنكسرة وأيهما تحتاج إلى تصحيح:

المسألة المنقسمة: هي التي انقسمت سهامها على جميع الورثة فيها وهذه لا تحتاج إلى تصحيح.

المسألة المنكسرة: هي التي لا تنقسم سهامها على الورثة فيها أو بعضهم وهذه هي التي تحتاج إلى التصحيح.

الأمر الثالث: معنى الفريق والرؤوس:

الفريق والرؤوس بمعنى واحد وهم الجماعة المشتركون في نوع من الإرث فرضاً كان أو تعصياً.

الأمر الرابع: جزء السهم في التصحيح ووجه تسميته:

جزء السهم في التصحيح: هو الميثب من الرؤوس إذا كان الانكسار على فريق واحد وحاصل النظر بين الرؤوس مع بعضها أو القاسم المشترك الأصغر لها إذا كان الانكسار على أكثر من فريق، سمي بذلك لأنه جزء من مصحح المسألة ومن نصيب كل فريق.

الأمر الخامس: النسب التي ينظر بها بين السهام والرؤوس، والغرض من النظر بينها وكيفيته:

النسب التي يُنظر بها بين السهام والرؤوس هي: الموافقة والمباينة، أما المائلة والمداخلة فلا ينظر بها بين الرؤوس والسهام، لأنها إذا تماثلت الرؤوس

والسهام فهي منقسمة، وكذلك إذا تداخلت والسهام أكبر، أما إذا تداخلت والرؤوس أكبر نُظر بينها بالموافقة لا بالمداخلة، لأن النظر بالموافقة فيه اختصار للرؤوس، فيكون أخصر بخلاف المداخلة، فلا اختصار فيها للرؤوس، لأنَّه حال التداخل يُؤخذ الأكبر، فينظر بالموافقة لأنَّ الاختصار مطلوب. والغرض من النظر بين الرؤوس والسهام: هو اختصار الرؤوس حال التوافق.

وكيفيته: أن يثبت وفق الرؤوس حال التوافق بينها وبين السهام، وجميع الرؤوس حال التباين بينها، أما السهام فتبقى بلا اختصار ولا تضرب بالرؤوس كما أنها لا تضرب بالمسألة.

الأمر السادس: النسب التي يُنظر بها بين الرؤوس مع بعضها، وما يقوم مقامها، وفائدة النظر بين الرؤوس وكيفيته:

ينظر بين الرؤوس مع بعضها بالنسب الأربع، وينوب عنها قاعدة القاسم المشترك الأصغر، كما تقدم في بحث النسب، وفائدة النظر بينها اختصار الرؤوس ليقلَّ جزء السهم، فيقلَّ مصحح المسألة، وكيفية النظر بينها كما تقدم في مبحث النسب.

المبحث السابع: في كيفية التصحيح ويتضمن أمرين:

١ - كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد.

٢ - كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق.

الأمر الأول: كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد.

إذا كان الانكسار على فريق واحد اتبع في التصحيح ما يأتي:

١ - ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها، وبين سهامها، بنسبتين:

الموافقة والمباينة، فإن تباينت أثبتت جميع الرؤوس، وإن توافقت

أثبتت وفقها كما تقدم في النسب التي ينظر بها بين الرؤوس والسهام.

٢ - تضرب المسألة بجزء السهم وهو المثبت من الرؤوس.

- ٣ - يضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء سهمها .
٤ - يقسم نصيب كل جماعة عليهم .

الأمثلة:

أ - مباينة الرؤوس للسهام:

| | | | |
|------------|---|-----|--------|
| ٢١ = ٧ × ٣ | | | |
| ١/٣ | ١ | ١/٦ | ٣ جدات |
| ٩ | ٣ | ١/٢ | زوج |
| ٩ | ٣ | ١/٢ | شقيقة |

| | | | |
|------------|---|-----|---------|
| ١٢ = ٤ × ٣ | | | |
| ١/٣ | ١ | ١/٤ | ٣ زوجات |
| ٣/٩ | ٣ | ب | ٣ أعمام |

الشرح:

نظرنا بين رؤوس الزوجات وسهامهن فوجدنا بينهما تبايناً، فأثبتنا جميع الرؤوس ثلاثة، و ضربنا المسألة بها، ثم ضربنا بها نصيب كل فريق، وقسمنا الحاصل عليهم.

ب - موافقة الرؤوس للسهام:

| | | | |
|-------------|---|-----|--------------|
| ٣٩ = ١٣ × ٣ | | | |
| ٣/٩ | ٣ | ١/٤ | ٣ ثلاث زوجات |
| ٣/٦ | ٢ | ١/٦ | ٢ جدتان |
| ٤/٢٤ | ٨ | ٢/٣ | ٦/٣ ست شقائق |

| | | | |
|-----------|---|-----|---------------|
| ٨ = ٤ × ٢ | | | |
| ٢ | ١ | ١/٤ | زوجة |
| ١/٦ | ٣ | ب | ٦/٢ ستة أعمام |

الشرح:

نظرنا بين رؤوس الأعمام وسهامهم، فوجدنا بينهما توافقاً بالثلث، فأثبتنا وفق الرؤوس اثنين، وأبقينا السهام بلا اختصار، ثم ضربنا المسألة بالثابت من الرؤوس اثنين، كما ضربنا به نصيب كل جماعة، وقسمنا الناتج عليهم، كما نظرنا بين رؤوس الشقائق وسهامهن، فوجدنا بينهما توافقاً بالنصف، فأثبتنا وفق الرؤوس، و ضربنا المسألة وسهام كل جماعة به، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

الأمر الثاني: كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق.

إذا كان الانكسار على أكثر من فريق أتبع في التصحيح ما يلي:

١- ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها، وبين سهامها بالموافقة، أو المباينة، فإن تباينت أثبت جميع الرؤوس، وإن توافقت أثبت وفقها، كما تقدم فيما إذا كان الانكسار على فريق واحد.

٢- ينظر بين المثبتات من الرؤوس التي حصل عليها الانكسار بالنسب الأربع كما تقدم في بحث النسب، أو يوجد القاسم المشترك الأصغر لها.

٣- تُضرب المسألة بجزء السهم، وهو حاصل النظر بين الرؤوس مع بعضها، أو القاسم المشترك الأصغر لها.

٤- يضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء سهمها.

٥- يقسم نصيب كل جماعة عليهم.

الأمثلة:

أ- أمثلة الانكسار على فريقين:

أمثلة مباينة الرؤوس للسهم:

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهم، فوجدناها متباينة، فأثبتنا جميع الرؤوس، ثم نظرنا بين الرؤوس مع بعضها، فوجدناها متباينة كذلك، فضربنا الرؤوس ببعضها، فحصل اثنا عشر، وهو جزء السهم، فضربنا به المسألة كما ضربنا به نصيب كل فريق، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

| | | | |
|--------------------|-------------|-------|--------|
| $48 = 4 \times 12$ | | | |
| ٣ | ثلاث زوجات | $1/4$ | ١ |
| ٤ | أربعة أعمام | بـ | ٣ |
| | | | $9/36$ |

عليهن، ونصيب كل من الجدات والأخوة لأم مَبِيناً لرؤوسهم، فأثبتنا جميعها، ثم نظرنا بين رؤوس الجدات والأخوة فوجدناها متباينة، فضربنا بعضها في بعض، فحصل ستة وهي جزء السهم، فضربنا به المسألة كما ضربنا به نصيب كل فريق، ثم قَسَمْنَا نصيب كل جماعة عليهم، ولم تدخل رؤوس الشقائق في النظر لانقسام سهامهن عليهن.

| | | | |
|-------------|---|-----|--------------|
| ٦٠ = ١٠ × ٦ | | | |
| ٣/٦ | ١ | ١/٦ | ٢ جدتان |
| ١٨ | ٣ | ١/٢ | زوج |
| ٤/١٢ | ٢ | ١/٣ | ٣ أخوة لأم |
| ٨/٢٤ | ٤ | ٢/٣ | ٤ أربع شقائق |

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام، فوجدنا سهام الشقائق منقسمة

أمثلة موافقة الرؤوس للسهام:

| | | | | | | | | |
|-------------|---|-----|-----------------------|------------|----|---|-----|--------------------|
| ٤٥ = ١٥ × ٣ | | | | ٤٢ = ٧ × ٦ | | | | |
| ٩ | ٣ | ١/٤ | زوجة | ٣ | ١٢ | ٢ | ١/٣ | ٤/٣ أربعة أخوة لأم |
| ٢/١٤ | ٨ | ٢/٣ | ١٢/٣ اثنتا عشرة شقيقة | ٤ | ٢٤ | ٤ | ٢/٣ | ٦/٣ أخوات لأب |
| ٢/١٢ | ٤ | ١/٣ | ٦/٣ ستة أخوة لأم | | ٦ | ١ | ١/٦ | جدة |

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدنا بين رؤوس كل من الأخوة لأم ولأخوات لأب وسهامهم توافقاً بالنصف، فأثبتنا وفق الرؤوس، وأبقينا السهام على حالها، ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس فوجدنا بينها تبايناً فضربنا بعضها في بعض، فحصل ستة وهي جزء السهم فضربنا به أصل المسألة كما ضربنا به نصيب كل وارث، ثم قَسَمْنَا نصيب كل جماعة عليهم.

أمثلة تماثل الرؤوس:

| | | | |
|------------|---|-----|--------------|
| ١٢ = ٦ × ٢ | | | |
| ١/٢ | ١ | ١/٦ | ٢ جدتان |
| ١/٤ | ٢ | ١/٣ | ٤/٣ أخوة لأم |
| ٦ | ٣ | ١/٢ | شقيقة |

| | | | |
|------------|---|-----|----------------|
| ١٢ = ٤ × ٣ | | | |
| ١/٣ | ١ | ١/٤ | ٣ ثلاث زوجات |
| ١/٩ | ٣ | ب | ٩/٣ تسعة أعمام |

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدنا رؤوس الأعمام وسهامهم متوافقة بالثلث، فأثبتنا وفق الرؤوس، ثم نظرنا بين رؤوس الزوجات ثلاثة وبين المثبت من رؤوس الأعمام، فوجدناها متماثلة، فاكتفينا بأحدهما وهو جزء السهم، فضربنا به المسألة كما ضربنا به نصيب كل فريق، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

أمثلة تداخل الرؤوس:

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام، فوجدنا بين سهام كل من الجدات والأخوات لأب تبايناً فأثبتنا جمع رؤوسهن ثم نظرنا بين الرؤوس فوجدنا بينها تداخلاً، فاكتفينا بالأكبر، فضربنا به المسألة كما ضربنا به نصيب كل فريق، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

| | | | |
|------------|---|-----|------------------|
| ٢٤ = ٦ × ٤ | | | |
| ٢/٤ | ١ | ١/٦ | ٢ جدتان |
| ١/٤ | ١ | ١/٦ | ٤ أربع أخوات لأب |
| ١٢ | ٣ | ١/٢ | شقيقة |
| ٤ | ١ | ب | عم |

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام، فوجدنا تبايناً بين رؤوس الزوجات وسهامهن، فأثبتنا الرؤوس وتوافقاً بالثلث بين رؤوس الأعمام وسهامهم، فأثبتنا وفق رؤوسهم أربعة، ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس، فوجدنا بينها تداخلاً فاكتفينا بالأكبر، وعملنا كما سبق.

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدناها متباينة، ثم نظرنا بين الرؤوس مع بعضها فوجدناها متباينة كذلك، فضربنا بعض الرؤوس ببعض، فحصل خمسة عشر وهي جزء السهم فضربنا بها أصل المسألة وعملنا كما سبق.

الشرح:

بين رؤوس الأخوة وسهامهم توافقاً بالنصف، فأثبتنا نصف الرؤوس وبين رؤوس الأخوات وسهامهن تباين، فأثبتنا جميع الرؤوس وبين المثبتات من الرؤوس تباين، فضربنا بعضها في بعض وعملنا كما سبق.

مثال آخر:

| | | | |
|------------|---|-----|---------------------|
| ١٦ = ٤ × ٤ | | | |
| ٢/٤ | ١ | ١/٤ | ٢ زوجتان |
| ١/١٢ | ٣ | ب | ١٢/٤ اثنا عشر عمّاً |

أمثلة تباين الرؤوس:

| | | | |
|-------------|---|-----|-----------------|
| ٩٠ = ٦ × ١٥ | | | |
| ٥/١٥ | ١ | ١/٦ | ٣ ثلاث جدات |
| ٤٥ | ٣ | ١/٢ | شقيقة |
| ٦/٣٠ | ٢ | ب | ٥ خمسة أخوة لأب |

مثال آخر:

| | | | |
|--------------|---|-----|-------------------|
| ١٠٥ = ٧ × ١٥ | | | |
| ١٥ | ١ | ١/٦ | جدة |
| ٣/٣٠ | ٢ | ١/٣ | ١/٥ عشرة أخوة لأم |
| ٢٠/٦٠ | ٤ | ٢/٣ | ٣ ثلاث أخوات لأب |

الشرح:

أمثلة توافق الرؤوس:

نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدنا بين رؤوس الأخوة لأم وسهامهم توافقاً بالنصف، فأثبتنا نصف الرؤوس ووجدنا بين سهام الأعمام ورؤوسهم تبايناً، فأثبتنا جميع رؤوسهم، ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس فوجدنا بينها توافقاً بالنصف، فأثبتنا وفق كل منها ثم ضربنا وفق أحدها بكامل الآخر، فحصل اثنا عشر وهو جزء السهم وعملنا كما سبق.

| | | | |
|---------------------|-----|---|----|
| ٧٢ = ٦ × ١٢ | | | |
| شقيقة | ١/٢ | ٣ | ٣٦ |
| ٨/٤ ثمانية أخوة لأم | ١/٣ | ٢ | ٢٤ |
| ٦ ستة أعمام | ب | ١ | ١٢ |

الشرح:

مثال آخر:

نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدنا نصيب الزوجات منقسماً عليهن، ووجدنا بين رؤوس الأخوات لأب وسهامهن توافقاً بالنصف، فأثبتنا نصف رؤوسهن، ووجدنا بين رؤوس الأعمام وسهامهم تبايناً، فأثبتنا جميع رؤوسهم، ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس فوجدنا بينها توافقاً بالربع، وهو أصغر جزء حصل فيه الاتفاق، فأثبتنا وفق كلٍّ منها ثم ضربنا وفق أحدها في كامل الآخر وعملنا كما سبق.

| | | | |
|----------------|-----|---|-------|
| ٢٨٨ = ١٢ × ٢٤ | | | |
| ٣ ثلاث زوجات | ١/٤ | ٣ | ٢٤/٧٢ |
| ٢٤/١٢ أخت لأب | ١/٦ | ٢ | ٢/٤٨ |
| شقيقة | ١/٢ | ٦ | ١٤٤ |
| ٨ ثمانية أعمام | ب | ١ | ٣/٢٤ |

ب - أمثلة الانكسار على ثلاث فرق.
أمثلة مباينة الرؤوس للسهام:

الشرح:

بين الرؤوس والسهام تباين،
وكذلك بين الرؤوس مع بعضها،
فأثبتنا جميع الرؤوس، وضرينا
بعضها في بعض وعملنا كما سبق.

| | | | |
|--------------|---|-----|-------------|
| ٣٦٠ = ٦ × ٦٠ | | | |
| ٢٠/٦٠ | ١ | ١/٦ | ٣ ثلاث جدات |
| ٤٨/٢٤٠ | ٤ | ٢/٣ | ٥ شقائق |
| ١٥/٦٠ | ١ | ب | ٤ أعمام |

| | | | |
|---------------|---|-----|-----------------|
| ٧٢٠ = ١٢ × ٦٠ | | | |
| ٤٥/١٨٠ | ٣ | ١/٤ | ٤ أربع زوجات |
| ٤٨/٢٤٠ | ٤ | ١/٣ | ٥ خمسة أخوة لأم |
| ٤٠/١٢٠ | ٢ | ١/٦ | ٣ جدات |
| ١٨٠ | ٣ | ب | عم |

مثال آخر:

أمثلة موافقة الرؤوس للسهام:

| | | | |
|--------------|---|-----|---------------------|
| ١٠٢ = ١٧ × ٦ | | | |
| ٦/١٨ | ٣ | ١/٤ | ٣ زوجات |
| ٣/١٢ | ٢ | ١/٦ | ٤/٢ أربع جدات |
| ٢/١٢ | ٢ | ١/٦ | ٦/٣ ست أخوات لأب |
| ٣٦ | ٦ | ١/٢ | شقيقة |
| ٣/٢٤ | ٤ | ١/٣ | ٨/٢ ثمانية أخوة لأم |

الشرح:

والأخوات لأب توافقاً بالنصف،
فأثبتنا نصف الرؤوس، كما وجدنا
بين رؤوس الأخوة لأم وسهامهم
توافقاً بالربع، فأثبتنا ربع رؤوسهم
ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس
فوجدنا بعضها متاثلاً وبعضها
متبايناً فاكثفينا بأحد المتاثلات،
وضرينا المتباينات ببعضها، فحصل
سنة وهو جزء السهم، وعملنا كما
سبق.

نظرنا بين الرؤوس والسهام
فوجدنا بين رؤوس كل من الجدات

مثال آخر:

| | | | |
|---------|---|-----|-------------------------|
| ٧٢=١٢×٦ | | | |
| ٩/١٨ | ٣ | ١/٤ | ٢ زوجتان |
| ٣/١٢ | ٢ | ١/٦ | ٤/٢ أربع جدات |
| ٢/٢٤ | ٤ | ١/٣ | ١٢/٣ اثنا عشر اختاً لأم |
| ٢/١٨ | ٣ | ب | ٩/٣ تسعة أخوة لأب |

الشرح:

بالنظر بين السهام والرؤوس

وجد تباين بين رؤوس الزوجات

وسهامهن، وتوافق بالنصف بين

رؤوس الأخوات لأب وسهامهن،

وبالرابع بين رؤوس الأخوة

وسهامهم، وبالنظر بين المثبتات من

الرؤوس وجدت تماثلة فاكتفى

بأحدها وهو جزء السهم وعمل كما

تقدم.

أمثلة تماثل الرؤوس:

| | | | |
|----------|---|-----|---------------------|
| ٣٠=١٥/×٢ | | | |
| ٣/٦ | ٣ | ١/٤ | ٢ زوجتان |
| ١/٤ | ٢ | ١/٦ | ٤/٢ أربع أخوات لأب |
| ١٢ | ٦ | ١/٦ | شقيقة |
| ١/٨ | ٤ | ١/٣ | ٨/٢ ثمانية أخوة لأم |

مثال آخر:

| | | | |
|---------|---|-----|--------------------|
| ٤٨=١٢×٤ | | | |
| ٣/١٢ | ٣ | ١/٤ | ٤ أربع زوجات |
| ١/٨ | ٢ | ١/٦ | ٨/٤ ثمان أخوات لأب |
| ٢٤ | ٦ | ١/٢ | شقيقة |
| ١/٤ | ١ | ب | ٤ أعمام |

أمثلة تداخل الرؤوس

| | | | |
|------------|---|-----|------------------------|
| ٥٦ = ٧ × ٨ | | | |
| ٤/٨ | ١ | ١/٦ | ٢ جدتان |
| ٢/٣٢ | ٤ | ٢/٣ | ١٦/٤ ست عشرة أختاً لأب |
| ١/١٦ | ٢ | ١/٣ | ١٦/٨ ست عشرة أختاً لأم |

الشرح:

بالنظر بين الرؤوس والسهام وجد تباين بين رؤوس الجدات وسهامهن، فأثبتت جميع رؤوسهن، كما وجد توافق بين رؤوس كل من الأخوات لأب والأخوات لأم فأثبت وفق رؤوسهن، وبالنظر بين المشتبات من الرؤوس وجد بينها تداخل فاكتفي بالأكبر، وهو جزء السهم وعمل كما سبق.

مثال آخر

| | | | |
|-------------|---|-----|--------------------|
| ٩٦ = ١٢ × ٨ | | | |
| ١٢/٢٤ | ٣ | ١/٤ | ٢ زوجتان |
| ٢/١٦ | ٢ | ١/٦ | ٨/٤ ثمان أخوات لأب |
| ٤٨ | ٦ | ١/٢ | شقيقة |
| ١/٨ | ١ | ب | ٨ ثمانية أبناء عم |

أمثلة توافق الرؤوس:

| | | | |
|--------------|---|-----|---------------------------------|
| ٢٥٢ = ٧ × ٣٦ | | | |
| ٩/٣٦ | ١ | ١/٦ | ٤ أربع جدات |
| ٦/١٤٤ | ٤ | ٢/٣ | ٢٤/٦ أربع وعشرون أختاً شقيقة |
| ٤/٧٢ | ٢ | ١/٣ | ١٨/٩ ثمانية عشرة أختاً لأم |

الشرح:

توافق بالنصف فضرب وفق أحدها بكامل الآخر، فحصل اثنا عشر، كما وجد توافق بالثلث بين حاصل الضرب والمثبت من رؤوس الأخوات لأم فضرب أحدها بكامل الآخر، فحصل ستة وثلاثون، وهو جزء السهم وعمل كما تقدم.

بالنظر بين رؤوس الجدات وسهامهن وجدت متباينة، فأثبتت جميع رؤوسهن، وبالنظر بين رؤوس كل من الشقائق والأخوات لأم وسهامهن وجدت متوافقة، فأثبتت وفقها، وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس وجد بين الأربعة والستة

مثال آخر

| | | | |
|--------------|---|-----|-----------------------|
| ٤٢٠ = ٧ × ٦٠ | | | |
| ١٥/٦٠ | ١ | ١/٦ | ٤ أربع جدات |
| ١٨٠ | ٣ | ١/٢ | شقيقة |
| ١٠/٦٠ | ١ | ١/٦ | ٦ ست أخوات لأب |
| ٦/١٢٠ | ٢ | ١/٣ | ٢٠/١٠ عشرون أختاً لأم |

أمثلة تباين الرؤوس:

| | | | |
|--------------|---|-----|-----------------------|
| ١٤٤ = ٦ × ٢٤ | | | |
| ١٢/٢٤ | ١ | ١/٦ | ٢ جدتان |
| ٩٦ | ٤ | ٢/٣ | ٣ ثلاث أخوات لأب |
| ٦/٢٤ | ١ | ب | ٤ أربعة أبناء أخ شقيق |

الشرح:

مثال آخر:

بالنظر بين الرؤوس والسهام وجدت متباينة، فأثبتت جميع الرؤوس، وبالنظر بين الرؤوس مع بعضها وجدت متباينة كذلك، ف ضرب بعضها في بعض، وحاصل الضرب ثلاثون، وهو جزء السهم وعمل كما تقدم.

| | | | |
|---------------|---|-----|-------------------|
| ٣٦٠ = ١٢ × ٣٠ | | | |
| ٤٥/٩٠ | ٣ | ١/٤ | ٢ زوجتان |
| ٢٠/٦٠ | ٢ | ١/٦ | ٣ ثلاث جدات |
| ٤٢/٢١٠ | ٧ | ب | ٥ خمسة أخوة أشقاء |

ج - أمثلة الانكسار على أربع فرق:

سنكتفي بذكر الأمثلة دون شرح لكيفية النظر بين الرؤوس والسهام، وبين الرؤوس مع بعضها، لأن ذلك واضح مما تقدم من أمثلة.

مثال: تماثل الرؤوس:

| | | | |
|-------------|---|-----|---------------------|
| ٣٤ = ١٧ × ٢ | | | |
| ٣/٦ | ٣ | ١/٤ | ٢ زوجتان |
| ١/٤ | ٢ | ١/٦ | ٤/٢ أربع جدات |
| ١/٤ | ٢ | ١/٦ | ٤/٢ أخوات لأب |
| ١٢ | ٦ | ١/٢ | شقيقة |
| ١/٨ | ٤ | ١/٣ | ٨/٢ ثمانية أخوة لأم |

مثال: تداخل الرؤوس

| | | | |
|----------------------|---|-----|--------------------------------|
| $272 = 17 \times 16$ | | | |
| ١٢/٤٨ | ٣ | ١/٤ | ٤ أربع زوجات |
| ٨/٣٢ | ٢ | ١/٦ | ٤/٢ أربع جدات |
| ٩٦ | ٦ | ١/٢ | شقيقة |
| ١/٣٢ | ٢ | ١/٦ | ٣٢/١٦ اثنتان وثلاثون أختاً لأب |
| ٢/٦٤ | ٤ | ١/٣ | ٣٢/٨ اثنان وثلاثون أختاً لأم |

مثال: توافق الرؤوس:

| | | | |
|------------------------|---|-----|------------------------------------|
| $3060 = 17 \times 180$ | | | |
| ١٣٥/٥٤٠ | ٣ | ١/٤ | ٤ أربع زوجات |
| ٣٠/٣٦٠ | ٢ | ١/٦ | ١٢/٦ اثنتا عشرة جدة ^(١) |
| ١٨/٣٦٠ | ٢ | ١/٦ | ٢٠/١٠ عشرون أختاً لأب |
| ١٠٨٠ | ٦ | ١/٢ | شقيقة |
| ٤٠/٧٢٠ | ٤ | ١/٣ | ١٨/٩ ثمانية عشر أختاً لأم |

(١) عدد الجدات عند من يورث هذا العدد، وهم الحنفية وزيادة عددهن ملاحظ فيه أن يتأق التوافق بين جميع الرؤوس.

مثال: تباين الرؤوس:

| | | | |
|-----------------|----|-----|----------------|
| ٥٠٤٠ = ٢٤ × ٢١٠ | | | |
| ٣١٥/٦٣٠ | ٣ | ١/٨ | ٢ زوجتان |
| ٢٨/٨٤ | ٤ | ١/٦ | ٣ جدات |
| ٦٧٢/٣٣٦٠ | ١٦ | ٢/٣ | ٥ خمس بنات ابن |
| ٣٠/٢١٠ | ١ | ب | ٧ أعمام |

المبحث الثامن: في نهاية الانكسار:

اختلف في نهاية الانكسار على قولين:

القول الأول: أن نهاية الإنكسار على أربع فرق، وهو مذهب الجمهور.
القول الثاني: أن نهاية الانكسار على ثلاث فرق، وهذا مذهب المالكية.

منشأ الخلاف:

هذا الخلاف مبني على الاختلاف في عدد من يرث من الجدات، فمن لم يرث غير جدتين وهم المالكية - كانت نهاية الانكسار عندهم على ثلاث فرق، ومن ورث أكثر - وهم الجمهور، كانت نهاية الانكسار عندهم على أربع فرق.
وذلك أن الانكسار على أربع فرق لا يكون إلا في أصل اثني عشر، وأربعة وعشرين كما يأتي، والفريق الرابع الجدات، فإذا كن اثنتين انقسم عليهما السدس من هذين الأصليين.

المبحث التاسع: أقسام الأصول من حيث تعدد الانكسار فيها:

تنقسم الأصول من حيث تعدد الانكسار فيها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول:

ما لا يتصور فيه الانكسار إلا على فريق واحد وهو أصل (٢)، وذلك أن ما يشتمل عليه من الفروض إما نصفان أو نصف وباقي، أما النصف فلا يتصور فيه الانكسار لأنه لا يكون إلا منفرداً، قال في «الرحبية»: والنصف فرض خمسة افرادي الزوج والأنثى من الأولاد، فانحصر الانكسار في أهل الباقي.

القسم الثاني:

ما يتصور فيه الانكسار على فريقين فما دونها، وهو أصل (٣ - ٤ - ٨ - ١٨) وكذلك أصل (٣٦) عند من لا يورث أكثر من ثلاث جدات، وذلك أن أصل ثلاثة إما أن يشتمل على ثلث وثلثين، أو أحدهما مع الباقي، ولا يتصور اشتاله على أكثر من ذلك عند الجمهور.

وأصل أربعة إما أن يشتمل على ربع وباقي، أو ربع ونصف، وباقي، أو ربع وثلث وباقي، أما النصف فلا يتصور فيه الانكسار لما تقدم، وكذلك ثلث الباقي لأنه في أصل أربعة للأم، فانحصر الانكسار فيه بفريقين أهل الربع، وأهل الباقي.

وأصل ثمانية إما أن يشتمل على ثمن وباقي، أو ثمن ونصف وباقي، أما النصف فتقدم أنه لا انكسار فيه فانحصر الانكسار في الثمن والباقي، وأما أصل ثمانية عشر فإن فروضه السدس وثلث الباقي مع الباقي، أما ثلث الباقي فإنه في هذا الأصل للجدّ، فلا انكسار فيه، فانحصر الانكسار في السدس والباقي.

وأصل ستة وثلثين: فروضه الربع والسدس، وثلث الباقي مع الباقي، أما ثلث الباقي فهو في هذا الأصل للجد فلا انكسار فيه، فانحصر الانكسار في

الربع والباقي عند من لا يورث سوى ثلاث جدات لأن سدس هذا الأصل ينقسم عليهن في هذه الحالة، ومن ورث أكثر تصور انكسار السدس عليهن وهذا يكون الانكسار في هذا الأصل على ثلاث فرق كما يأتي:

القسم الثالث:

ما يتصور فيه الانكسار على ثلاث فرق فما دونها وذلك أصل (٦) وأصل (٣٦) عند من يورث أكثر من ثلاث جدات.

أما أصل ستة فلأن فروضه (١/٦ - ١/٣ - ١/٢ - ٢/٣) أو بعضها مع الباقي وهذه الفروض لا يتكرر فيها غير النصف والسدس لما تقدم في حكم اجتماع الفروض مع بعضها، والنصف تقدم أنه لا انكسار فيه، والسدس إذا تكرر مع الثلثين لم يتعدد الانكسار فيه، وإذا تكرر مع غير الثلثين لم ينكسر على أكثر من فريقين، وذلك أن الانكسار فيه على الجدات مع بنات الابن أو الأخوات لأب، وبنات الابن والأخوات لأب لا يأخذنه معاً في مسألة واحدة، كما أنهن لا يأخذنه مع الثلثين، فيكون الانكسار في السدس مع الثلثين على الجدات، ومع غير الثلثين على الجدات وبنات الابن أو الأخوات لأب، وهذا يكون الانكسار في أصل ستة في ثلاثة فروض هي: السدس، والثلث، والثلثين، أو بعضها مع الباقي، وإذا لا يزيد الانكسار في أصل ستة عن ثلاث فرق.

وأما أصل (٣٦) فلأن فروضه الربع والسدس وثلث الباقي مع الباقي. وثلث الباقي لا انكسار فيه كما تقدم فانحصر الانكسار في الربع والسدس والباقي.

القسم الرابع:

ما يتصور الانكسار فيه على أربع فرق، وهو أصل (١٢ - ٢٤)، أما أصل اثني عشر فلأنه يجتمع فيه الربع والسدس والثلث مع الباقي، وكلها يتصور فيها الانكسار.

وأما أصل أربعة وعشرين فإنه يجتمع فيه الثمن والسدس والثلثين مع الباقي وكلها يتصور فيها الانكسار.

تطبيقات

أقسم ما يأتي ووضح قاعدة التصحيح التي تبني عليها القسمة:

- ١ - هلك هالك عن زوجة وأربعة أعمام لأب.
- ٢ - هلك هالك عن أربع زوجات وثلاثة أخوة لأب.
- ٣ - هلك هالك عن زوج وأربع بنات وأربعة بنين.
- ٤ - هلك هالك عن أم وستة أعمام أسقاء.
- ٥ - هلك هالك عن أخت شقيقة، وثلاثة أبناء أخ شقيق.
- ٦ - هلك هالك عن جدة، وثلاثة أخوة لأم، وست أخوات شقائق.
- ٧ - هلك هالك عن أخت شقيقة، وأربع أخوات لأب، وستة أخوة لأم.
- ٨ - هلك هالك عن ثمان أخوات شقائق، وستة أعمام.
- ٩ - هلك هالك عن أختين لأم، وثمان أخوات لأب.
- ١٠ - هلك هالك عن زوجة، وأربع جدات، وثمانية أخوة لأم، وأربع أخوات لأب، وشقيقة.
- ١١ - هلك هالك عن زوجتين، وثمان أخوات لأب، وأخت شقيقة، وثمانية أعمام.
- ١٢ - هلك هالك عن أربع زوجات، وثلاث أخوات لأب، وأخت شقيقة، وخمسة أعمام.
- ١٣ - هلك هالك عن أربع جدات، واثنتي عشرة أخت لأم، وست أخوات لأب، وشقيقة.
- ١٤ - هلك هالك عن ثلاث جدات وثلاثة أخوة لأم، وأربع زوجات وثلاث شقائق.
- ١٥ - هلك هالك عن أربع زوجات وثمان أخوات لأب، وستة أخوة لأم، وأخت شقيقة وأربع جدات.
- ١٦ - هلك هالك عن زوجتين وثلاث جدات وبنيت، وثلاث بنات ابن، وستة أعمام.

- ١٧ - هلك هالك عن زوجة وثلاث جدات، وست بنات ابن، وبنت ابن أعلى
منهن، وأربعة أعمام.
- ١٨ - هلك هالك عن أربع زوجات، وست بنات، وثلاث جدات، وثمانية
أخوة لأب.

باب المناسخات

ويشمل المباحث الآتية:

- ١ - معنى النسخ لغةً واصطلاحاً.
- ٢ - معنى المناسخات في اصطلاح الفرضيين ووجه تسميتها.
- ٣ - حالات المناسخات.
- ٤ - قاعدة التمييز بينها.
- ٥ - طريقة العمل في مسائل المناسخات.
- ٦ - أنواع الاختصار في مسائل المناسخات.

المبحث الأول: في معنى النسخ لغةً واصطلاحاً:

النسخ لغة: يطلق على معان منها:

- ١ - النقل ومنه نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه .
- ٢ - الإزالة ومنه نسخت الشمس الظل - أي أزالته .
- ٣ - التغيير ومنه نسخت الرياح آثار الديار - غيرتها .

وفي اصطلاح الأصوليين:

رفع الحكم الشرعي الثابت بنص شرعي، بنص شرعي متراخ عنه،
كنسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة .

المبحث الثاني: في تعريف المناسخات في اصطلاح الفرضيين ووجه تسميتها:

المناسخات جمع مناسخة، وهي في اصطلاح الفرضيين أن يموت الشخص، فلا تقسم تركته حتى يموت ورثته، أو بعضهم. سُميت بذلك لأن الأيدي تناسخت المال وتناقلته، أو لأن المسألة الثانية نسخت حكم الأولى وغيرته .

المبحث الثالث: حالات المناسخات:

للمناسخات ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن ينحصر ورثة الميت الثاني في ورثة الأول، ولا يختلف إرثهم منه^(١). ولها أربع صور:

الأولى: أن يكون إرثهم بالتعصيب فقط.

الثانية: أن يكون بتعصيب تخلله فرض ثم تحوّل إلى تعصيب.

الثالثة: أن يكون بالفرض والتعصيب.

الرابعة: أن يكون بالفرض فقط، وستأتي أمثلة ذلك في طريقة العمل.

الحالة الثانية:

أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

الحالة الثالثة:

أن يكون ورثة الميت الثاني بعض ورثة الميت الأول، أو بقية ورثة الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم. أو أن يكون في المسألة ميت ثالث لم يرث من الأول، ومن ضابط هذه الحالة يتبين أن لها أربع صور:

الأولى: أن يكون ورثة الثاني بقية ورثة الأول مع اختلاف إرثهم من الميتين.

الثانية: أن يكون ورثة الثاني بعض ورثة الأول.

الثالثة: أن يكون ورثة الثاني من ورثة الأول وغيرهم.

الرابعة: أن يكون في المسألة ميت ثالث لم يرث من الأول.

وستأتي أمثلة ذلك في طريقة العمل لهذه الحالة.

المبحث الرابع: القاعدة للتمييز بين حالات المناسخت:

القاعدة للتمييز بين الحالات: أن ينظر في ورثة الميت الثاني فإن لم يكن فيهم أحد من ورثة الأول فالمسألة من الحالة الثانية، وإن انحصروا في ورثة

(١) بمعنى أن نسبة أنصابتهم إلى بعضها لا تختلف بإرثهم من الثاني.

الأول، ولم يختلف إرثهم، فالمسألة من الحالة الأولى، وإن انحصروا في ورثة الأول، ولكن اختلف إرثهم أو لم ينحصروا فيهم، أو كان الميت الثالث من غير ورثة الأول، فالمسألة من الحالة الثالثة، فتكون من الأولى في حالة ومن الثانية في حالة، ومن الثالثة في أربع حالات كما تقدم بيانه.

المبحث الخامس: في صفة العمل في مسائل المناسخت:

ويشمل أربعة أمور: -

- ١ - صفة العمل في الحالة الأولى.
- ٢ - صفة العمل في الحالة الثانية.
- ٣ - صفة العمل في الحالة الثالثة.
- ٤ - صفة العمل العامة لجميع الحالات.

الأمر الأول: صفة العمل في الحالة الأولى: وهي ما إذا كان ورثة الثاني بقية ورثة الأول، ولم يختلف إرثهم:

صفة العمل في هذه الحالة أن يقسم المال على الورثة الموجودين حال القسمة، كأن الميت الأول لم يخلف غيرهم، سواء كان الإرث بالتعصيب فقط، أو بتعصيب تحلله فرض ثم تحول إلى تعصيب، أو بالفرض والتعصيب، أو بالفرض فقط، ويشترط بعض الفرضيين في الصورة الأخيرة وهي ما إذا كان الإرث بالفرض فقط، أن تعول مسألة الميت الأول بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر. وهو شرط غير مطّرد، لأنه يوجد في هذه الصورة مسائل لا عول فيها، كما سيأتي في الأمثلة.

الأمثلة:

أ - أمثلة الإرث بالتعصيب فقط.

هَلْكَ شخص عن عشرة إخوة أشقاء، فلم تقسم التركة حتى مات خمسة

منهم، واحداً بعد واحدٍ عن الباقيين، فالللال للخمسة الباقيين من عدد رؤوسهم نكل واحدٍ واحد.

| | |
|----------------------|---------|
| ٥ | |
| ١ | أخ شقيق |
| ١ | أخ شقيق |
| ١ | أخ شقيق |
| ١ | أخ شقيق |
| ١ | أخ شقيق |
| مات قبل قسمة التركة. | أخ شقيق |
| مات قبل قسمة التركة. | أخ شقيق |
| مات قبل قسمة التركة. | أخ شقيق |
| مات قبل قسمة التركة. | أخ شقيق |
| مات قبل قسمة التركة. | أخ شقيق |

مثال آخر:

هَلَكَ شَخْصٌ عَنْ ثَمَانِيَةِ بَنِينَ مِنْ أُمٍّ وَاحِدَةٍ، فَلَمْ تُقَسَمِ التَّرَكَةُ حَتَّى مَاتَ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ عَنِ الْبَاقِيْنَ.

| ٤ | |
|----------------------|-----|
| ١ | ابن |
| ١ | ابن |
| ١ | ابن |
| ١ | ابن |
| مات قبل قسمة التركة. | ابن |
| مات قبل قسمة التركة. | ابن |
| مات قبل قسمة التركة. | ابن |
| مات قبل قسمة التركة. | ابن |

ب - أمثلة الإرث بالتعصيب الذي تحلله فرض ، ثم تحول إلى تعصيب .
هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أَرْبَعَةِ بَنِينَ وَزَوْجَةٍ هِيَ أُمُّهُمْ ، فَلَمْ تَقْسَمْ التَّرِكَةُ حَتَّى مَاتَ
اِثْنَانٌ مِنَ الْبَنِينَ ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ عَنْ مَنْ فِي الْمَسْأَلَةِ ، ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ عَنْهُمْ
بِالْمَالِ لِلْبَاقِينَ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ .

| ٢ | |
|---------------------|------|
| x ماتت قبل القسمة | زوجة |
| ١ | ابن |
| ١ | ابن |
| x مات قبل القسمة. | ابن |
| x مات قبل القسمة. | ابن |

مثال آخر:

هلك هالك عن ستة إخوة أشقاء وأم فلم تقسم التركة حتى مات ثلاثة من الأخوة واحداً بعد واحد عن الباقيين ثم ماتت الأم عنهم فللمال للباقيين من عدد رؤوسهم لكل واحد واحد.

| | |
|---------|---------------------|
| ٣ | |
| أم | x ماتت قبل القسمة . |
| أخ شقيق | ١ |
| أخ شقيق | ١ |
| أخ شقيق | ١ |
| أخ شقيق | x مات قبل القسمة . |
| أخ شقيق | x مات قبل القسمة . |
| أخ شقيق | x مات قبل القسمة . |

ج - مثال: الإرث بالفرض والتعصيب معاً:

هلك شخص عن خمسة إخوة لأم هم بنو عم فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم، واحداً بعد واحد عن الباقيين فللمال للموجودين من عدد رؤوسهم لكل واحد واحد.

صورة هذه المسألة أن تتزوج امرأة

سنة إخوة أشقاء أو لأب واحداً بعد الآخر وتنجب من كل واحد منهم ابناً فأبناؤها إخوة لأم لأن أمهم واحدة، وأباؤهم مختلفون، كما أنهم أبناء عم لأن آباءهم إخوة أشقاء، أو لأب.

| | |
|------------------|------------------|
| ٣ | |
| أخ لأم هو ابن عم | x مات قبل القسمة |
| أخ لأم هو ابن عم | x مات قبل القسمة |
| أخ لأم هو ابن عم | ١ |
| أخ لأم هو ابن عم | ١ |
| أخ لأم هو ابن عم | ١ |

د - أمثلة الإرث بالفرض فقط:

١ - مثال: ما إذا عالت مسألة الميت الأول يمثل نصيب الميت الثاني:
توفي شخص عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب فلم تقسم التركة حتى ماتت
الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج عن الباقيين، فالمسألة من اثنين، للزوج
النصف واحد، وللشقيقة النصف واحد.

| | | |
|-------------------------------------|-----|---------|
| ٢ | | |
| ١ | ١/٢ | زوج |
| ١ | ١/٢ | شقيقة |
| × | × | أخت لأب |
| ماتت قبل القسمة بعد أن تزوجها الزوج | | |

فالمسألة الأولى، وهي مسألة الميتة الأولى قد عالت بمثل نصيب الميتة
الثانية، لأنها لو وجدت كانت من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقة النصف
ثلاثة، وللأخت لأب السدس واحد، فتعول إلى سبعة، فقد عالت بواحد
ونصيب الميتة الثانية من المسألة الأولى لو وجدت يساوي واحداً.

٢ - مثال: ما إذا عالت مسألة الميت الأول بأكثر من نصيب الميت الثاني:

هَكَ هالك عن زوج وشقيقة وجدة، هي أم لأب وأخت لأب فلم تقسم
التركة حتى ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج عن في المسألة، فتقسم
المسألة على الباقيين كأن الميت الأول لم يخلف غيرهم، فتجعل المسألة من ستة،
وتعول إلى سبعة، لكل من الزوج والشقيقة النصف وللجدة السدس.

| | | |
|--------------------------------------|-----|----------------|
| ٧/٦ | | |
| ٣ | ١/٢ | زوج |
| ٣ | ١/٢ | شقيقة |
| ١ | ١/٦ | جدة هي أم الأب |
| ماتت قبل القسمة بعد أن تزوجها الزوج. | | أخت لأب |

فالمسألة الأولى: وهي مسألة الميتة الأولى قد عالت بأكثر من نصيب الميتة الثانية: لأنها لو وُجِدَت لكانت من ستة، وتعمل إلى ثمانية لكل من الزوج والشقيقة النصف، ولكل من الجدة والأخت لأب السُدس، فقد عالت بإثنين، ونصيب الميت الثاني في المسألة الأولى لو وجدت يساوي واحداً.

٣ - مثال ما إذا لم تعل مسألة الميت الأول:-

هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ جَدَّةٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ، وَأَخْوَيْنِ لِأُمِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَبٍ غَيْرِ أَبِ الثَّانِي فَلَمْ تَقْسَمِ التَّرَكَةُ حَتَّى مَاتَ أَحَدُ الْأَخْوَيْنِ عَمَّنِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَتَقْسَمُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْجَدَّةِ وَالْأَخِ لِأُمِّ كَأَنَّ الْمَيِّتَ الْأَوَّلَ لَمْ يَخْلَفْ غَيْرَهَا.

| | |
|----------------|--------|
| ٢ | |
| ١ فرضاً ورداً | جدة |
| ١ فرضاً ورداً | أخ لأم |
| مات قبل القسمة | أخ لأم |

تمارين

أقسم المسائل الآتية:

- ١ - هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ سِتَّةِ بَنِينَ وَزَوْجَةٍ هِيَ أُمُّهُمْ فَلَمْ تَقْسَمِ التَّرَكَةُ حَتَّى مَاتَ اثْنَانِ مِنْهُمْ، وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ عَنِ الْبَاقِينَ، ثُمَّ مَاتَتِ الزَّوْجَةُ عَنْهُمْ.
- ٢ - هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ ثَمَانِيَةِ أُخُوَّةٍ أَشْقَاءَ، فَلَمْ تَقْسَمِ التَّرَكَةُ حَتَّى مَاتَ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ، وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ عَنِ الْبَاقِينَ، ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ عَنْهُمْ.
- ٣ - هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ عَشْرَةِ أُخُوَّةٍ لِأَبِ، كُلِّ خِصَّةٍ مِنْ أُمِّهِ، فَلَمْ تَقْسَمِ التَّرَكَةُ حَتَّى مَاتَ اثْنَانِ مِنْ أَوْلَادِ كُلِّ أُمِّ، وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ عَنِ الْبَاقِينَ.
- ٤ - تُوْفِيَ رَجُلٌ عَنْ أَرْبَعِ بَنَاتٍ، وَثَلَاثَةِ بَنِينَ، مِنْ أُمِّ وَاحِدَةٍ، فَلَمْ تَقْسَمِ التَّرَكَةُ حَتَّى مَاتَ إِحْدَى الْبَنَاتِ، وَأَحَدَ الْبَنِينَ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ عَنِ الْبَاقِينَ.

- ٥ - توفي شخص عن سبعة أخوة لِأُم هم بنو عم ، فلم تقسم التركة حتى مات أربعة منهم ، واحداً بعد واحد عن الباقي (ظهور وجود هذه المسألة).
- ٦ - توفيت امرأة عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأم ، وأخوين لِأُم ، فلم تقسم التركة حتى ماتت الشقيقة بعد أن تزوجها الزوج عنن في المسألة .

الأمر الثاني: صفة العمل في الحالة الثانية: وهي إذا كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره ، والبحث فيه في موضعين:

١ - إذا لم يكن في المسألة إلا ميت ثانٍ .

٢ - إذا كان فيها أكثر من ميت .

الموضع الأول: صفة العمل إذا لم يكن في المسألة إلا ميت ثانٍ:

إذا لم يكن في المسألة إلا ميت ثانٍ ، فصفة العمل كصفته في الحالة الثالثة ، وسيأتي بيانها .

الموضع الثاني: صفة العمل إذا كان في المسألة أكثر من ميت ثانٍ:

- إذا كان في المسألة أكثر من ميت ثانٍ فصفة العمل كما يأتي:-
- ١ - يجعل مسألة للميت الأول وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح .
- ٢ - يجعل لكل ميت ثانٍ مسألة وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح .
- ٣ - ينظر بين مسألة كل ميت ثانٍ وسهامه من الأولى ، فإن باينتها أثبتت المسألة كلها بلا اختصار ، وإن وافقتها أثبتت وفق المسألة ، وبقيت السهام بلا اختصار كما تقدم في النظر بين الرؤوس والسهام .
- ٤ - ينظر بين المثبتتا من المسائل الثائية التي لم تنقسم عليها سهامها بالنسب الأربع ، أو يوجد القاسم المشترك الأصغر لها كما تقدم في النظر بين

الرؤوس مع بعضها، وما يحصل فهو كجزء السهم للأولى^(١)، ولا تدخل المسألة الأولى في النظر بين المسائل.

٥ - تضرب المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية، أو بالقاسم المشترك الأصغر لها، كما تقدم في التصحيح، وما يحصل فهو الجامعة.

٦ - يضرب نصيب كل وارث من الأولى بما ضربت به، فإن كان حياً أخذه، وإن كان ميتاً قسم على مسألته وما يخرج فهو كجزء السهم لها.

٧ - يضرب نصيب كل واحد في المسائل الثانية بجزء سهم مسألته وما يحصل فهو نصيبه من الجامعة.

وإن انقسمت سهام كل ميتٍ ثانٍ على مسألته صحت المسائل الثانية مما صحت منه الأولى، وكانت الأولى هي الجامعة، فتبقى أنصباء الأحياء منها بلا تغيير، وتقسم سهام كل ميتٍ ثانٍ على مسألته، وما يحصل فهو كجزء السهم لها يضرب به نصيب كل وارث منها.

وإن كان الانقسام على بعض المسائل لم تدخل المسائل التي حصل عليها الانقسام في النظر بين المسائل التي لم يحصل عليها الانقسام وعمل كما سبق.

الأمثلة:

١ - مثال مباينة المسائل للسهام.

توفي شخص عن ثلاثة بنين فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن زوجة وبنت وعم، والثاني عن ثلاثة بنين، والثالث عن ابنتين وبنت.

(١) قبل كجزء السهم للأولى ولم يقل جزء السهم لأنه ليس جزءاً منها بل هو جزء من الجامعة.

٣ - نظرنا بين مسألة كل
ميت ثان وسهامه من الأولى،
فوجدناها متباينة فأثبتنا
جميع المسائل بلا اختصار.

٤ - نظرنا بين المسائل
الثانية، فوجدناها متباينة،
فضربنا بعضها في بعض،
فحصل (١٢٠) ف ضربناه في
المسألة الأولى، فحصل (٣٦٠)
وهي الجامعة.

٥ - ضربنا نصيب كل
واحد من الأولى بما ضربت
به، وقسمناه على مسألته،
فكان خارج القسمة: على
مسألة الثاني (١٥) وعلى مسألة
الثالث (٤٠) وعلى مسألة
الرابع (٢٤).

٦ - ضربنا نصيب كل
واحد من المسائل الثانية بجزء
سهم مسألته فحصل لكل
واحد منهم العدد المثبت
أمامه تحت الجامعة.

الجامعة

| | | | | | |
|-----|------|------|------|---------|------|
| ٣٦٠ | ٢٤/٥ | ٤٠/٣ | ١٥/٨ | ٣ × ١٢٠ | |
| | | | | ١ | ابن |
| | | | | ١ | ابن |
| | | | | ١ | ابن |
| ١٥ | | | ١ | | زوجة |
| ٦٠ | | | ٤ | | بنت |
| ٤٥ | | | ٣ | | عم |
| ٤٠ | | ١ | ابن | | |
| ٤٠ | | ١ | ابن | | |
| ٤٠ | | ١ | ابن | | |
| ٤٨ | ٢ | ابن | | | |
| ٤٨ | ٢ | ابن | | | |
| ٢٤ | ١ | بنت | | | |

الشرح

- ١ - جعلنا للميت الأول
مسألة.
- ٢ - جعلنا لكل ميت ثان
مسألة.

مثال: توافق المسائل والسهام وتداخل المسائل:

ملك هالك عن زوجة وأربع بنات من غيرها، وعم فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى البنات عن أم، وزوج، وابن، والثانية: عن زوج، وثمانية عشر ابناً، والثالثة: عن أم، وثمانية بنين.

الجامعة

| ٢٨٨ | $\frac{1}{12}$ | $\frac{2}{6} \times 8 = 6 \times 8$ | $\frac{3}{6} \times 4 = 4 \times 6$ | $\frac{4}{3} \times 12$ | 24×12 |
|-----|----------------|-------------------------------------|-------------------------------------|-------------------------|----------------|
| ٣٦ | | | | | ٣ زوجة |
| | | | | ٤ | بنت |
| | | | ٤ | | بنت |
| | | ٤ | | | بنت |
| ٤٨ | | | | | بنت |
| ٦٠ | | | | | عم |
| ٨ | | | | ٢ | أم |
| ١٢ | | | | ٣ | زوج |
| ٢٨ | | | | ٧ | ابن |
| ١٢ | | | ٦ | ١ | زوج |
| ٣٦ | | | ١٨ | ٣ | ابنا |
| ٨ | ٨ | ١ | أم | | |
| ٤٠ | ٤٠ | ٥ | بنين | ٨ | |

من غيرها

لكل واحد اثنان.

لكل واحد خمسة.

الشرح:

- ١ - جعلنا مسألة للميت الأول.
- ٢ - جعلنا لكل ميت ثان مسألة وصححناها.
- ٣ - نظرنا بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى فوجدناها متوافقة بالربع فأثبتنا وفق كل مسألة.
- ٤ - نظرنا بين المثبتات من المسائل الثانية، وهي (٣)، وفق المسألة الثانية، و(٦) وفق المسألة الثالثة، و(١٢) وفق المسألة الرابعة، فوجدناها متداخلة، فأخذنا الأكبر منها.
- ٥ - ضربنا المسألة الأولى بحاصل النظر بين المثبتات من المسائل الثانية وهو (١٢).
- ٦ - ضربنا نصيب كل واحد من المسألة الأولى بما ضربت به، ووضعنا نصيب الأحياء فيها تحت الجامعة، وهم الزوجة، والعم، وإحدى البنات، وقسمنا نصيب كل ميت على مسألته، فكان خارج القسمة على مسألة الثاني (٤). وعلى مسألة الثالث (٢) وعلى مسألة الرابع (١).
- ٧ - ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته فحصل لكل واحد العدد المثبت أمامه تحت الجامعة.

مثال تماثل المسائل:

توفي شخص عن ثلاثة إخوة أشقاء، فلم تُقسم التركة حتى مات أحدهم عن ثلاثة بنين، والثاني عن ابن، وبنات، والثالث عن ثلاثة بنين.

الجامعة

| الشرح: | ٩ | ١/٣ | ١/٣ | ١/٣ | = | ٣×٣ |
|--|---|-----|-----|-----|---|---------|
| ١ - عملنا مسألة للميت الأول. | | | | | ١ | أخ شقيق |
| ٢ - عملنا مسألة لكل ميت ثان. | | | | | ١ | أخ شقيق |
| ٣ - نظرنا بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى فوجدناها متباينة فأثبتنا المسائل جميعها. | ١ | | | ١ | | ابن |
| ٤ - نظرنا بين المشتات من المسائل الثانية فوجدناها متائلة فاكتفينا بإحداها. | ١ | | | ١ | | ابن |
| ٥ - ضربنا الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية وعملنا كما سبق. | ١ | | | ١ | | ابن |
| | ٢ | | ٢ | | | ابن |
| | ١ | | ١ | | | بنت |
| | ١ | ١ | | ابن | | |
| | ١ | ١ | | ابن | | |
| | ١ | ١ | | ابن | | |

مثال: تداخل المسائل:

من أمثلة ذلك المثال الذي قبل هذا المثال: ومن أمثلته أيضاً المثال الآتي:-

توفي شخص عن ثلاثة إخوة لأب فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن ابنين والثاني عن ابن وبنتين، والثالث عن ثلاثة بنين وبنتين.

الجامعة

الشرح:

العمل في هذه المسألة كالعمل فيما قبلها من المسائل، غير أن المسائل الثانية كانت متداخلة فأكتفي بأكبرها وهي الثمانية واعتبرت كجزء السهم للأولى ثم عملنا كما سبق.

| ٢٤ | ١/٨ | ٢/٤ | ٤/٢ | ٣×٨ | |
|----|-----|-----|-----|-----|--------|
| | | | ت | ١ | أخ لأب |
| | | ت | | ١ | أخ لأب |
| | ت | | | ١ | أخ لأب |
| ٤ | | | ١ | ابن | |
| ٤ | | | ١ | ابن | |
| ٤ | | ٢ | ابن | | |
| ٢ | | ١ | بنت | | |
| ٢ | | ١ | بنت | | |
| ٢ | ٢ | ابن | | | |
| ٢ | ٢ | ابن | | | |
| ٢ | ٢ | ابن | | | |
| ١ | ١ | بنت | | | |
| ١ | ١ | بنت | | | |

مثال: توافق المسائل:

هلك هالك عن ثلاثة بنين، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم: عن ابنتين وبنيتين، والثاني: عن زوجة، وابن، والثالث: عن أربعة بنين وبنيتين.

الشرح:

الجامعة

العمل في هذه المسألة
كالعمل في المسائل التي قبلها
غير أن المسائل الثانية كانت
متوافقة، فأثبتنا وفق كل
منها وهو ثلاثة وفق الستة مع
الثانية والعشرة، وأربعة وفق
الثانية مع الستة والعشرة،
وخمسة وفق العشرة مع الستة
والثانية ثم ضربنا وفق الستة
في كامل الثانية فحصل أربعة
وعشرون نظرنا بينه وبين
العشرة فكان بينهما توافق
بالنصف، فضربنا وفق
أحدهما في كامل الآخر،
فحصل مائة وعشرون،
فاعتبرناه كجزء السهم للأولى،
وضربناها به فحصل ثلاثمائة
 وستون، وهو الجامعة، ثم
عملنا كما سبق.

| | | | | | |
|-------|------|-------|------|---------|-----|
| ٣٦٠ | ١٢ | ١٥ | ٢٠ | ٣ × ١٢٠ | |
| | ٥/١٠ | ٤/٨ | ٣/٦ | | |
| | | | | ١ | ابن |
| | | | | ١ | ابن |
| | | | | ١ | ابن |
| ٤٠ | | | ٢ | ابن | |
| ٤٠ | | | ٢ | ابن | |
| ٢٠ | | | ١ | بنت | |
| ٢٠ | | | ١ | بنت | |
| ١٠٥ | | ٧ | ابن | | |
| ١٥ | | ١ | زوجة | | |
| ٢٤/٤٨ | ٤ | ابنين | | | |
| ٢٤/٤٨ | ٤ | ابنين | | | |
| ١٢/٢٤ | ٢ | بنتين | | | |

مثال: تباين المسائل:

هلك هالك عن ثلاثة أعمام أشقاء فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن
زوجة وبنت وابن ابن، والثاني عن ثلاثة بنين، والثالث عن ابنين وبنت.

الجامعة

| | | | | | |
|-----|------|------|------|---|---------|
| ٣٦٠ | ٢٤/٥ | ٤٠/٣ | ١٥/٨ | ٣ | × ١٢٠ |
| | | | | ١ | عم شقيق |
| | | | | ١ | عم شقيق |
| | | | | ١ | عم شقيق |
| ١٥ | | | ١ | | زوجة |
| ٦٠ | | | ٤ | | بنت |
| ٤٥ | | | ٣ | | ابن ابن |
| ٤٠ | | ١ | | | ابن |
| ٤٠ | | ١ | | | ابن |
| ٤٠ | | ١ | | | ابن |
| ٤٨ | ٢ | ابن | | | |
| ٤٨ | ٢ | ابن | | | |
| ٢٤ | ١ | بنت | | | |

مثال: انقسام السهام على جميع المسائل:

هلك هالك عن زوجة وبنيتين من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى البنيتين عن زوج وابن، والثانية عن زوج وثلاثة بنين، والعم عن ابنين وبنات.

الجامعة

| | | | | | |
|----|-----|-----|-----|----|------|
| ٢٤ | ١/٥ | ٢/٤ | ٢/٤ | ٢٤ | |
| ٣ | | | | ٣ | زوجة |
| | | | | ٨ | بنت |
| | | | | ٨ | بنت |
| | | | | ٥ | عم |
| ٦ | | | ٣ | | ابن |
| ٢ | | | ١ | | زوج |
| ٢ | | ١ | | | ابن |
| ٢ | | ١ | | | ابن |
| ٢ | | ١ | | | ابن |
| ٢ | | ١ | | | زوج |
| ٢ | ٢ | | | | ابن |
| ١ | ١ | | | | بنت |
| ٢ | ٢ | | | | ابن |

من غيرها

الشرح:

العمل في هذه المسألة كما تقدم، غير أن سهام كل ميت ثان منقسمة على مسألته، فصحت المسائل الثانية من الأولى، وكانت الأولى هي الجامعة وقسمت سهام كل ميت ثان على مسألته وعمل كما سبق.

مثال: انقسام السهام على بعض المسائل الثانية:

توفي شخص عن زوجة وبنتين من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن أم وزوج وابن، والثانية عن أم وابن والعم عن زوجة وابن، والزوجة عن أم وأب.

| | | | | | | |
|-----|----|------|------|-----|----|------|
| ٥٧٦ | ١٥ | ٣٢ | ١٦ | ٢٤ | ٢٤ | ×٢٤ |
| | ٨ | ٣/٦ | ٣/١٢ | ٣ | | |
| | | | | ت | ٣ | زوجة |
| | | | ت | | ٨ | بنت |
| | | ت | | | ٨ | بنت |
| | ت | | | | ٥ | عم |
| ٢٤ | | | | ١ | أم | |
| ٤٨ | | | | ٢ | أب | |
| ٣٢ | | | ٢ | أم | | |
| ٤٨ | | | ٣ | زوج | | |
| ١١٢ | | | ٧ | ابن | | |
| ٣٢ | | ١ | أم | | | |
| ١٦٠ | | ٥ | ابن | | | |
| ١٥ | ١ | زوجة | | | | |
| ١٠٥ | ٧ | ابن | | | | |

الشرح:

العمل في هذه المسألة كما تقدم غير أنها أخرجت المسألة التي انقسمت عليها سهامها من النظر بين المسائل وعمل كما سبق.

تمارين

- ١ - هلك هالك عن ثلاثة بنين، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن ابنين، والثاني عن ثلاثة، والثالث عن خمسة.
- ٢ - هلك هالك عن أربعة أبناء وابن، فلم تقسم التركة حتى توفي كل منهم عن ثلاثة بنين.
- ٣ - هلك هالك عن ثلاثة أخوة أشقاء، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم: عن ابنين، والثاني: عن ابن وبنيتين، والثالث: عن زوجة وابن.
- ٤ - هلك هالك عن خمسة أخوة لأب، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن أربعة بنين، والثاني: ابنين وبنيتين، والثالث: عن أربعة بنين وبنيتين.
- ٥ - هلك هالك عن زوجة وبنيتين من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى توفيت الزوجة، عن أم وأب وابن من غير المورث، وتوفيت إحدى البنيتين عن زوج وأم وابن، والثانية عن أم وابنتين وبنيت.
- ٦ - هلك هالك عن زوجة، وأختين لأب وابن أخ شقيق، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى الأختين عن زوج وابن، والثانية عن ابن وبنيتين، والزوجة عن أم وأب.
- ٧ - هلك هالك عن زوجتين وأختين شقيقتين وأخ لأب، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى الشقيقتين عن زوج وثلاثة بنين، والثانية عن زوج وأم وابن، والأخ لأب عن زوجة وعم.
- ٨ - هلك هالك عن أم وأخت لأب وابن أخ لأب، فلم تقسم التركة حتى

- توفيت الأم عن زوج وأم وأب، والأخت عن أم وبنتين وعم لأب، وابن الأخ عن زوجة وابني عم شقيق.
- ٩ - هلك هالك عن جدة لأم وبنت وبنت ابن وأخ شقيق، فلم تقسم التركة حتى توفيت الجدة عن ثلاث أخوات شقائق وعم، والبنت عن زوج وابنين وبنت الابن عن أم وابنتين.
- ١٠ - هلك هالك عن بنتين وابن ابن، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى البنتين عن ابن وبنتين وزوج، والثانية عن زوج وأربعة بنين، وابن الابن عن زوجة وابنتين.

الأمر الثالث: صفة العمل في الحالة الثالثة وهي ما إذا كان ورثة الثاني بقية ورثة الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم.

صفة العمل في هذه الحالة كما يأتي:

- ١ - يجعل مسألة للميت الأول وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٢ - يجعل مسألة للميت الثاني وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٣ - ينظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى فإن توافقا أثبت وفقها وإن تباينا أثبتا جميعاً.
- ٤ - تضرب الأولى بالمشبث من الثانية.
- ٥ - يضرب نصيب كل وارث من الأولى غير الميت بما ضربت به.
- ٦ - يضرب نصيب كل وارث من الثانية بالمشبث من سهام مورثه، وإن انقسمت سهام الميت الثاني على مسألته قسمت عليها وما يخرج فهو جزء السهم لها يضرب به نصيب كل وارث منها، وتكون الأولى هي الجامعة وتبقى الأنصاء منها بلا تغيير.
- ٧ - إذا كان في المسألة ميت ثالث جعل له بعد ذلك مسألة ثانية، واعتبرت

الجامعة الأولى كالمسألة الأولى بالنسبة لمسأته، ومسأته كالثانية وعمل كما سبق، وهكذا لو وجد رابع فأكثر.

الأمثلة:

أولاً: أمثلة ما إذا لم يكن في المسألة إلاّ ميتين:

مثال: موافقة السهام للمسألة:

هلك شخص عن زوجة وبنيتين منها وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنيتين عن ابنها في المسألة:

| | | | | |
|----------------|-----|-------|-----|------|
| ٧٢ | ٦/٣ | ٢٤×٣ | | |
| $١٧ = ٨ + ٩$ | ٢ | أم | ٣ | زوجة |
| | | ت | ٤/٨ | بنت |
| $٣٦ = ١٢ + ٢٤$ | ٣ | شقيقة | ٨ | بنت |
| $١٩ = ٤ + ١٥$ | ١ | عم أب | ٥ | عم |

الشرح:

- ١ - جعلنا مسألة للأول.
- ٢ - جعلنا مسألة للثاني.
- ٣ - نظرنا بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى فوجدناها متوافقين بالنصف فأثبتنا نصف كل منهما.
- ٤ - ضربنا المسألة الأولى بالمتبث من الثانية فحصل اثنان وسبعون وهي الجامعة.
- ٥ - ضربنا نصيب كل واحد من الأحياء في الأولى بما ضربت به وهم الزوجة والبنيت والعم.
- ٦ - ضربنا نصيب كل واحد في المسألة الثانية بالمتبث من سهام مورثه.
- ٧ - جمعنا الأنصاء من المسألة الأولى والثانية ووضعناها تحت الجامعة.

مثال مباينة السهام للمسألة:

هلك شخص عن زوجة وثلاث بنات من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنات عن في المسألة.

| | | | | | | |
|----------------|---|-------|-------------------------------|----|------|-----|
| ٢١٦ | ٣ | | $= 3 \times 72 = 24 \times 3$ | | | |
| ٢٧ | | × | ٩ | ٣ | زوجة | |
| | | ت | ١٦ | ١٦ | بنت | |
| $64 = 16 + 48$ | ١ | شقيقة | ١٦ | | | بنت |
| $64 = 16 + 48$ | ١ | شقيقة | ١٦ | | | بنت |
| $61 = 16 + 45$ | ١ | عم أب | ١٥ | ٥ | عم | |

الشرح:

- ١ - جعلنا مسألة للأول وصحنهاها.
- ٢ - جعلنا مسألة للثاني.
- ٣ - نظرنا بين مسألة الثاني وسهامه من الأولى فوجدناها متباينة فأثبتناها بلا اختصار.
- ٤ - ضربنا الأولى بالثانية.
- ٥ - ضربنا نصيب كل واحد من الأولى غير الميت بما ضربت به.
- ٦ - ضربنا نصيب كل واحد من الثانية بالمتبث من سهام مورثه.

٧ - جمعنا نصيب من ورث من المسألتين.

مثال آخر لمباينة السهام للمسألة:

توفي شخص عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وزوج، فلم تقسم التركة حتى ماتت الشقيقة عن زوج ومن في المسألة.

| | | | | |
|--------|-----|---------|--------|---------|
| ٦٤ | ٨/٦ | | =٨×٨/٦ | |
| ١٤=٦+٨ | ٢ | أم | ١ | أم |
| | | ت | ٣ | شقيقة |
| ١٧=٩+٨ | ٣ | أخت لأب | ١ | أخت لأب |
| ٢٤ | × | × | ٣ | زوج |
| ٩ | ٣ | زوج | | |

الشرح:

- ١ - جعلنا مسألة للأول.
- ٢ - جعلنا مسألة للثاني.
- ٣ - نظرنا بين مسألة الثاني وسهامه من الأولى، فوجدناها متباينة فأثبتناها.
- ٤ - ضربنا الأولى بالثانية.
- ٥ - ضربنا نصيب كل وارث منها غير الميت بما ضربت به.
- ٦ - ضربنا نصيب كل وارث من الثانية بكامل سهام مورثة.
- ٧ - جمعنا نصيب من ورث من الأولى والثانية.

مثال: انقسام السهام على المسألة:

توفي رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الشقيقتين عن زوج وبنت.

| | | | | |
|-------|-----|-------|----|-------|
| ١٢ | ١/٤ | | ١٢ | |
| ٣ | | | ٣ | زوجة |
| ٥=١+٤ | | ت | ٤ | شقيقة |
| ١ | ١ | شقيقة | ٤ | شقيقة |
| ١ | | | ١ | عم |
| ١ | ١ | زوج | | |
| ٢ | ٢ | بنت | | |

الشرح:

العمل في هذه المسألة كالعامل فيما قبلها، غير أن سهام الميت الثاني من المسألة الأولى منقسمة على مسأله، فقسمنها وخرج جزء سهمها واحد، ثم نقلنا الأولى بلا تغيير، وجعلناها هي الجامعة ونقلنا أنصبا الأحياء من الأولى بلا تغيير، وضرنا نصيب كل واحد من الثانية، بخارج قسمة سهام مورثه على مسأله، ثم جمعنا نصيب من ورث من الأولى والثانية.

ملاحظة:

الأمثلة المتقدمة للصور الثلاث الأولى من صور الحالة الثالثة، فالأول: للصور الأولى، والثاني: للثانية، والثالث والرابع: للثالثة.

ثانياً: أمثلة ما إذا كان في المسألة أكثر من ميتين:

مثال: ما إذا كان في المسألة ثلاثة أموات والثالث ليس من ورثة الأول:

توفي شخص عن ثلاثة بنين، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن زوجة وابن ليس منها، ثم توفي ابنه عن زوجة وبنت وابن ابن؟

| | | | | |
|-----|-------|---------|---|---------|
| ١٩٢ | = ٨ × | ٢٤ | ٨ | = ٨ × ٣ |
| | | | | ابن ١ ت |
| ٦٤ | | ٨ | | ابن ١ |
| ٦٤ | | ٨ | | ابن ١ |
| ٨ | | ١ | ١ | زوجة |
| | | ٧ | ٧ | ابن |
| ٧ | ١ | زوجة | | |
| ٢٨ | ٤ | بنت | | |
| ٢١ | ٣ | ابن ابن | | |

الشرح:

- ١ - جعلنا مسألة للأول.
- ٢ - جعلنا مسألة للثاني، وأوجدنا الجامعة للمسألتي، ونصيب كل واحد من الجامعة كما تقدم.
- ٣ - جعلنا مسألة للثالث، ثم أوجدنا الجامعة لها، وللجامعة الأولى، ثم أوجدنا نصيب كل واحد من هذه الجامعة بالطريقة المتقدمة فيما إذا لم يكن في المسألة إلاّ ميتين.

مثال: ما إذا كان الثالث من ورثة الأول:

توفي شخص عن ثلاثة إخوة أشقاء، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم، وخلف كل منها زوجة وبناتاً؟

| | | | | | | | |
|----------------|-----|------|----------|------|---|---|---------|
| ٣٨٤ | = ٨ | × ٤٨ | ١٦ = ٨×٢ | ٣×١٦ | | | |
| | | | | | ت | ١ | أخ شقيق |
| | | ت | ١٩ | ٣ | | ١ | أخ شقيق |
| ٥٧+١٥٢ ٢٠٩= | ٣ | | ١٩ | ٣ | ٣ | ١ | أخ شقيق |
| ١٦ | | | ٢ | ٢ | ١ | | زوجة |
| ٦٤ | | | ٨ | ٨ | ٤ | | بنت |
| ١٩ | ١ | زوجة | | | | | |
| ٧٦ | ٤ | بنت | | | | | |

مثال: ما إذا كان في المسألة أربعة أموات:

توفي رجل عن زوجة وبنت منها وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت البنت
عمن في المسألة، ثم الزوجة بعد أن تزوجها العم عنه وعن ابن منه، ثم توفي العم
عن زوجة وابنه من الزوجة الأولى:

| | | | | | | | | | | |
|-------------|---|------|------------|-------|-----|----|---|----|---|------|
| ٧٦٨ | ٨ | ٩٦×٨ | ٤ = ٤ × ٢٤ | ٣ × ٨ | | | | | | |
| | | | | | ت | ٧ | ١ | أم | ١ | زوجة |
| | | | | | | | | ت | ٤ | بنت |
| | | ت | ٧٥=٧+٦٨ | ١ | زوج | ١٧ | ٢ | عم | ٣ | عم |
| ٦١٣=٥٢٥+١٦٨ | ٧ | ابن | ٢١ | ٣ | ابن | | | | | |
| ٧٥ | ١ | زوجة | | | | | | | | |

الأمر الرابع: صممه العمل العامة لجميع الحالات:

طريقة العمل العامة لجميع الحالات هي طريقة العمل في الحالة الثالثة، وهي التي تصلح لكل حالة من حالاتها، وإنما جعل لكل من الحالة الأولى والثانية طريقة خاصة. فاكثفي بمسألة واحدة في الحالة الأولى، وبجامعة واحدة في الحالة الثانية، بدلاً من جامعة لكل مسألتين طلباً للاختصار، وإلا فلو قسّمت المسألة في الحالتين، بطريقة الحالة الثالثة، ثم اختصرت بعد العمل لكانت النتيجة واحدة، لكنه تطويل بلا فائدة.

الأمثلة: للقسم في الحالتين الأولى والثانية بطريقة الحالة الثالثة.

مثال: الحالة الأولى:

توفي شخص عن أربعة بنين من أم واحدة، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم واحداً بعد واحد عن الباقيين.

| | | | | | | |
|------|-----|------|----|---|-----|-----|
| ٢/١٢ | ٢/٢ | | ١٢ | ٣ | ٤×٣ | |
| | | | | ت | ٢ | ابن |
| | | ت | ٤ | ١ | ١ | ابن |
| ١/٦ | ١ | شقيق | ٤ | ١ | ١ | ابن |
| ١/٦ | ١ | شقيق | ٤ | ١ | ١ | ابن |

الشرح:

جعلنا للأول مسألة، ثم للثاني، وأوجدنا الجامعة لهما، ونصيب كل وارث منها، ثم جعلنا مسألة للثالث، وأوجدنا الجامعة لمسألتها وللجامعة الأولى ونصيب كل وارث من الجامعتين ثم اختصرنا الجامعة والسهام. ولو سلكت طريقة العمل في الحالة الأولى لجعلت المسألة من اثنين ابتداءً، وهذا تكون النتيجة واحدة.

مثال: الحالة الثانية:

توفي شخص عن ابنين فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهما عن ابنين والثاني عن ثلاثة.

| | | | | | | | |
|----|---|-----|----|---|------|---|-----|
| ١٢ | ٣ | ٣ | ×٤ | ٢ | =٢×٢ | | |
| | | | | | ت | ١ | ابن |
| | | ت | ٢ | | | ١ | ابن |
| ٣ | | | ١ | ١ | ابن | | |
| ٣ | | | ١ | ١ | ابن | | |
| ٢ | ١ | ابن | | | | | |
| ٢ | ١ | ابن | | | | | |
| ٢ | ١ | ابن | | | | | |

الشرح:

جعلنا مسألة للأول ثم للثاني، وأوجدنا الجامعة لها، والأنصاء من هذه الجامعة، ثم جعلنا مسألة للثالث، وأوجدنا الجامعة لها، وللجامعة الأولى، ثم أوجدنا نصيب كل وارث من هذه الجامعة.

ولو عمل بطريقة الحالة الثانية، لجعل لكل ميت مسألة، قبل إيجاد الجامعة، واكتفى بجامعة واحدة، كما هو معلوم.

المبحث السادس: في الاختصار في المناسخت:

ويتضمن أمرين:

١ - معنى الاختصار.

٢ - أنواع الاختصار في المناسخت. وتعريف كل نوع وشروطه والحالة التي يوجد فيها.

الأمر الأول: الاختصار: هو رد الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير.

الأمر الثاني: الاختصار في المناسخت ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الاختصار قبل العمل ويسمى: اختصار المسائل، وهو الاكتفاء بمسألة واحدة للورثة الموجودين حال القسمة كان الميت الأول لم يخلف غيرهم وهو خاص بالحالة الأولى.

ويشترط له ثلاثة شروط:

١ - أن ينحصر ورثة الثاني في ورثة الأول.

٢ - ألا يختلف إرثهم من الثاني عن إرثهم من الأول، وتقدم المراد باختلاف الإرث في طريقة العمل في الحالة الأولى، وهذان الشرطان في جميع الصور.

٣ - أن تعول مسألة الميت الأول بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر، وهذا الشرط خاص بما إذا كان الإرث بالفرض فقط^(١).

النوع الثاني: الاختصار في العمل ويسمى اختصار الجوامع وهو الإكتفاء بجامعة واحدة لجميع المسائل، ويشترط له شرط واحد، وهو أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، أي في الحالة الثانية، وتقدمت أمثلة ذلك في الحالة المذكورة.

النوع الثالث: الإختصار بعد العمل ويسمى اختصار السهام، وهو رد الجامعة والأنصاء منها إلى وفقها، أي إلى الجزء الذي يحصل فيه الاتفاق، وشرطه أن يحصل الاتفاق بينها.

(١) هذا الشرط يذكره بعض الفرضيين وهو لا يعتبر شرطاً إذ يوجد الاختصار المذكور دون هذا الشرط والإرث بالفرض فقط كما تقدم ص ٧٨.

| | | | | | | |
|------------|---|---------|--------|---|------|--------|
| ٩/٧٢ | ٣ | | ٢٤=٨×٣ | | | مثاله: |
| ٢/١٦=٧+٩ | ١ | أم | ٣ | ١ | زوجة | } منها |
| | x | ت | ٧ | | بنت | |
| ٧/٥٦=١٤+٤٢ | ٢ | أخ شقيق | ١٤ | ٧ | ابن | |

الشرح:

بعد إيجاد الجامعة والأنصاء منها نظرنا بين الأنصاء فوجدناها متوافقة بالثمن فرددناها إلى وفقها، ورددنا الجامعة إلى وفقها فكان وفق الجامعة تسعة (ثمنها) ووفق سهام الأم اثنين، ووفق سهام الابن سبعة (ثمنها).

تطبيقات على الحالة الثالثة:

- ١ - هلك هالك عن زوجة وبنت منها وبنت ابن وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت البنت عن زوج وابن ومن في المسألة.
- ٢ - هلك هالك عن أخت شقيقة وزوجة وأخت لأب وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت الشقيقة عن زوج وبنت ومن في المسألة.
- ٣ - هلك هالك عن أربعة أبناء من أم واحدة، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن زوجة وبنت ومن في المسألة.
- ٤ - هلك هالك عن أم وأب وابن، فلم تقسم التركة حتى مات الابن عن زوجة وبنتين ومن في المسألة.
- ٥ - هلك هالك عن أخت لأب وزوج وأم، فلم تقسم التركة حتى توفيت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج عن أم وابن ومن في المسألة.
- ٦ - هلك هالك عن زوجتين وبنتين من إحداهما وابن ابن، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن زوج ومن في المسألة.
- ٧ - هلك هالك عن ابن وبنتين من أم واحدة، فلم تقسم التركة حتى ماتت

إحدى البنيتين عن بنت ومن في المسألة ثم ماتت الأخرى عن زوج ومن في المسألة.

تطبيقات عامة على المناسخات:

- ١ - هلك هالك عن أربعة بنين وزوجة هي أمهم ، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان من البنين واحداً بعد واحد ثم الأم عن الباقيين .
- ٢ - هلك هالك عن أم وخسة أخوة أشقاء ، فلم تقسم التركة حتى مات إثنان من الأخوة واحداً بعد واحد ثم الأم عن الباقيين .
- ٣ - هلك هالك عن ثمانية إخوة لأم هم بنو عم ، فلم تقسم التركة حتى مات أربعة منهم واحداً بعد واحد عن الباقيين .
- ٤ - هلك هالك عن زوج وأم وأخت شقيقة وأختين لأم ، فلم تقسم التركة حتى ماتت الشقيقة بعد أن تزوجها الزوج عن الباقيين .
- ٥ - هلك هالك عن زوج وشقيقة وأخت لأب ، وقبل القسمة ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج عن من في المسألة .
- ٦ - هلك هالك عن أربعة أخوة أشقاء ، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنين والثاني عن ثلاثة .
- ٧ - هلك هالك عن زوجة وأربعة أعمام لأب ، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم ، وخلف كل منها ثلاثة بنين .
- ٨ - هلك هالك عن ثلاثة بنين ، فلم تقسم التركة حتى مات كل منهم عن ابنين .
- ٩ - هلك هالك عن ثلاثة أبناء أخ شقيق ، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنين ، والثاني : عن أربعة بنين ، والثالث : عن ثلاثة بنين وبنيتين .
- ١٠ - هلك هالك عن زوج وشقيقة وأخت لأب ، فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن زوجة وأم وابن ، والشقيقة عن زوج وثلاثة بنين والأخت

لأب عن زوج وأم وأخوين لأم.

- ١١ - هلك هالك عن زوجة وبنيتين من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى مات كل من البنيتين عن زوجة وثلاثة بنين.
- ١٢ - هلك هالك عن زوجتين وبنيتين من إحداهما وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنيتين عن زوج ومن في المسألة.
- ١٣ - هلك هالك عن أم وبنت وزوج ليس أباً للبنت وأخ لأب، فلم تقسم التركة حتى ماتت الأم عن زوج ليس أباً للميتة الأولى وأخ شقيق ومن في المسألة.
- ١٤ - هلك هالك عن ابنين، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهما عن بنت.
- ١٥ - هلك هالك عن ثلاثة بنين من أم واحدة، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهما عن بنتين، والثاني عن ثلاث بنات.
- ١٦ - هلك هالك عن أربعة بنين من أم واحدة مات أحدهم قبل القسمة عن بنت ابن، والثاني عن بنت وبنت ابن والثالث عن أربع بنات.

باب ميراث الغرقى ونحوهم

ويتضمن المطالب الآتية:

- ١ - تعريف الغرقى ، والمراد بهم هنا .
- ٢ - حالاتهم وحكم توريث بعضهم من بعض في كل حالة .
- ٣ - المال الذي يتوارثونه والذي لا يتوارثونه .
- ٤ - صفة العمل في توريث بعضهم من بعض على القول به .
- ٥ - متارنة بين صفة العمل في مسائل الغرقى والمناسخات .

المطلب الأول: في تعريف الغرقى ، وبيان المراد بهم في هذا الباب .

الغرقى في اللغة: جمع غريق، وهو من مات بالغرق، والمراد بهم هنا: المتوارثون الذين التبس زمن موتهم، كمن ماتوا بجاذب عام كالغرق، والهدم، والحرق، والانقلاب، والاصطدام والأمراض العامة كالطاعون، أو ماتوا في غربة أو جهات مختلفة، وقتلى المارك.

المطلب الثاني: في حالات الغرقى ونحوهم، وحكم توريث بعضهم من بعض في كل حالة:

للغرقى ونحوهم من حيث معرفة المتأخر منهم موتاً وعدمه حالات منها:

- ١ - أن يعلم موتهم جميعاً، وإذ لا توارث بينهم إجماعاً، بل يكون إرث كل واحد منهم لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه، لعدم تحقق شرط الإرث في كل منها، وهو تحقق حياة الوارث حين موت المورث.
- ٢ - أن يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى وفي هذه الحالة يرث المتأخر من المتقدم من غير عكس إجماعاً لتحقيق شرط الإرث السابق في المتأخر دون المتقدم.

٣ - أن يعلم المتأخر بعينه ثم ينسى.

٤ - أن يعلم المتأخر لا بعينه.

٥ - أن لا يعلم المتأخر من المتقدم بل يجهل الأمر.

وفي هذه الحالات الثلاث لا يخلو الورثة من حالتين:

الحالة الأولى:

أن يدعي كل منهم تأخر موت مورثهم عن صاحبه، وفي هذه الحالة إما أن توجد بينة أو لا، فإن وجدت بينة عمل بها، وإن لم توجد بينة أو وجد بينات متعارضة، تحالفوا فيحلف كل منهم على إبطال ما ادعاه الآخر، ثم يعطى ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه، كمن تداعياً عيناً بيد أحدهما، ولم توجد بينة أو تعارضت بينتها.

الحالة الثانية:

أن يتفقوا على جهالة الأمر، وفي هذه الحالة اختلف في توارثهم. فقيل لا يتوارثون، وهذا مذهب الجمهور ورواية عن أحمد، وهو قول جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وابن عباس. وقيل: يتوارثون، وهذا مذهب الحنابلة، وهو قول جماعة من الصحابة منهم عمر، وعلي، وابن مسعود.

الأدلة:

- أدلة القول بعدم التوارث.
- استدل لهذا القول بأدلة منها:
- ١ - أن قتلى اليمامة والحرة وصفين لم يورث بعضهم من بعض بل جعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء.
 - ٢ - أن أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب ماتت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب، ولم يعلم السابق منها فلم يورث أحدهما من الآخر.
 - ٣ - أن شرط الإرث تحقق حياة الوارث حين موت المورث، وهذا الشرط غير متحقق هنا.
 - ٤ - أن الأصل عدم التوارث وسببه - وهو التأخر - مشكوك فيه فلا يورث مع الشك.

٥ - أن توريث بعضهم من بعض خطأ يقيناً، لأنهم إما أن يكونوا قد ماتوا جميعاً، أو سبق أحدهما الآخر، وتوريث أحدهما من الآخر على فرض سبقه لمن ورث منه أو فرض موته معه مخالف للإجماع.

أدلة القول بالتوارث:

١ - ما روى إياس بن عبد الله المزني أن رسول الله ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال: يرث بعضهم من بعض.

وأجيب عنه: بأنه من قول إياس وليس رواية عن الرسول ﷺ (١).

٢ - ما روى الشعبي قال: وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب إلى عمر في ذلك فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض.

وأجيب عنه: بأنه قد روي عن عمر خلافه وليس أحد قوله بأولى من الآخر.

٣ - أن في منع التوارث قطع توريث المسبوق من السابق وهو خطأ. وأجيب عنه: بأن تأخر موت أحدهما عن الآخر على فرض وجوده مجهول، والمجهول كالمعدوم فلا يعمل به.

٤ - أن الأصل حياة كل منها، وموته بعد صاحبه مشكوك فيه، فلا يترك الأصل المتيقن لأمر مشكوك فيه.

وأجيب عنه: بأن هذا الأصل معارض بأن الأصل عدم التوارث، وسبب التوارث وهو تأخر حياة أحدهما عن الآخر مشكوك فيه فلا يعدل عن الأصل المتيقن لأمر مشكوك فيه، وليس أحد الأصلين بأولى من الآخر.

الترجيح:

الراجح القول بعدم التوارث لقوة أدلته وقد سبقت الإجابة عن أدلة المخالفين.

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٨٨/٧.

المطلب الثالث: في المال الذي يتوارثه الغرقى ونحوهم:

المال الذي يتوارثه الغرقى ونحوهم هو التلاد (أي القديم)، وهو ما لم يرثه كل منهم من صاحبه الذي مات معه، أما الطريف (أي الجديد الحادث) وهو ما يرثه كل منهم من صاحبه الذي مات معه فلا يتوارثونه منعاً للدور ولئلا يرث الإنسان نفسه.

وظاهر الأمثلة التي يذكرها الفقهاء أن الطريف لا يرثه إلا الأحياء خاصة كما في الأمثلة التي ذكرها «ابن قدامة»^(١).

المطلب الرابع: في صفة العمل في مسائل الغرقى ونحوهم:

يتبع في مسائل الغرقى ونحوهم الخطوات الآتية:

- ١ - يفرض أن أحدهم مات أولاً ويجعل له مسألة تقسم على ورثته الأحياء والذين ماتوا معه وتسمى مسألة التلاد.
- ٢ - يجعل مسألة لكل واحد من الذين ماتوا معه، وتقسم على ورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه وتسمى مسائل الطريف.
- ٣ - ينظر بين كل مسألة من مسائل الطريف وبين سهام صاحبها من مسألة التلاد كما تقدم في النظر بين المسائل والسهام في المناسبات.
- ٤ - ينظر بين المثبتات من مسائل الطريف بالنسب الأربع، أو يوجد القاسم المشترك الأصغر لها، وما يحصل فهو جزء السهم لمسألة التلاد.
- ٥ - تضرب مسألة التلاد بحاصل النظر بين مسائل الطريف، وما يحصل فهو الجامعة.
- ٦ - يضرب نصيب كل واحد من مسألة التلاد في جزء سهمها وما يحصل فهو له فإن كان حياً وضع له تحت الجامعة وإن كان ميتاً قسم على مسألته وما يخرج فهو جزء السهم لها.
- ٧ - يضرب نصيب كل وارث من مسائل الطريف في جزء سهم مسألته.

(١) المغني والشرح الكبير ١٩٠/٧.

٨ - يجمع نصيب من يرث في أكثر من مسألة . فإذا أنهيت مسألة من قدر أنه مات أولاً فرض أن الآخر هو الذي مات أولاً وعمل كما سبق وستأتي الأمثلة .

الأمثلة : -

المثال الأول :

هلك ثلاثة إخوة لأب اسم أحدهم زيد والثاني عمرو والثالث بكر بجادث اصطدام ، ولم يعلم السابق ، عن عمهم وخلف زيد أما وبناتاً ، وخلف عمرو بنتين وزوجة ، وخلف بكر أما وأخاً لأم .

أولاً : تقدير زيد هو الأسبق موتاً :

تلاد زيد ، وطريف عمرو وبكر .

| الجامعة ١٤٤ | طريف بكر ٤/٦ | طريف عمرو ١/ ٢٤ = ٢٤ | مسألة التلاد ٦ × | | |
|----------------|-----------------|-------------------------|---------------------|-----|-------------|
| ٢٤ | | | | ١ | أم ١/٦ |
| ٧٢ | | | | ٣ | بنت ١/٢ |
| | | | ت | ١ | عمرو أخ لأب |
| | ت | | | ١ | بكر أخ لأب |
| ١٧=١٢+٥ | ٣ | عم | ٥ | ب | عم |
| ٣ | | | ٣ | ١/٨ | زوجة |
| ٨ | | | ٨ | | بنت |
| ٨ | | | ٨ | ٢/٣ | بنت |
| ٨ | ٢ | أم | | | |
| ٤ | ١ | أخ لأم | | | |

الشرح والإيضاح:

- ١ - فرضنا أن زيداً هو السابق، وجعلنا له مسألة قسمناها على ورثته الأحياء، وهم أمه وبنته، والذين ماتوا معه، وهم أخواه عمرو وبكر، فكانت مسألتهم من ستة، للأم: السدس واحد وللبنات: النصف ثلاثة، ولأخويه: الباقي اثنان لكل واحد واحد.
- ٢ - جعلنا مسألة لكل واحد من أخويه مقسومة على ورثته الأحياء خاصة، فكانت مسألة عمرو من أربعة وعشرين لزوجه الثمن ثلاثة ولبنتيه الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية، والباقي خمسة للعم، ومسألة بكر من ستة لأمه الثلث اثنان، ولأخيه لأمه السدس واحد، والباقي ثلاثة لعمه.
- ٣ - نظرنا بين مسألة الطريف لكل من عمرو وبكر وبين سهامه من مسألة تلامذ زيد فكان بينها تباين فأثبتناها.
- ٤ - ثم نظرنا بينها فوجدناها متداخلتين، فاكفينا بالكبرى منها وهي مسألة عمرو.
- ٥ - ضربنا مسألة التلامذ ستة بحاصل النظر بين مسألتى الطريف أربعة وعشرين مسألة عمرو، فحصل مائة وأربعة وأربعون وهي الجامعة.
- ٦ - ضربنا نصيب كل واحد من مسألة التلامذ بما ضربت به، فكان للأم منها واحد، مضروباً في أربعة وعشرين يساوي أربعة وعشرين، وللبنات ثلاثة مضروبة في أربعة وعشرين تساوي اثنين وسبعين، ولعمرو واحد مضروباً في أربعة وعشرين يساوي أربعة وعشرين، وهو ميت فيقسم على مسألته أربعة وعشرين فكان الناتج واحداً وهو جزء السهم لها. ولبكر واحد مضروباً في أربعة وعشرين يساوي أربعة وعشرين وهو ميت كذلك فقسم على مسألته فكان الناتج أربعة وهو جزء السهم لمسألته.
- ٧ - ضربنا نصيب كل واحد من مسائل الطريف بجزء سهم مسألته، فكان

٨ - للعم من مسألة عمرو خمسة في واحد تساوي خمسة، وله من مسألة بكر ثلاثة مضروبة في أربعة جزء سهم المسألة يساوي اثني عشر والجميع سبعة عشر. ولزوجة عمرو ثلاثة مضروبة في جزء سهم مسألته واحد يساوي ثلاثة، ولكل واحدة من بنتيه ثمانية مضروبة في جزء السهم واحد يساوي ثمانية، ولأم بكر اثنان مضروبة في جزء سهم مسألته أربعة تساوي ثمانية ولأخيه لأمه واحد مضروباً في جزء السهم أربعة وهذا انتهت مسألة زيد.

ثانياً: تقدير عمرو هو الأسبق موتاً:

تلاد عمرو وطريف زيد وبكر:

| مسألة تلاد عمر | مسألة طريف زيد | مسألة طريف بكر | الجامعة |
|----------------|----------------|----------------|--------------|
| ٢٤ × ٢ | ٤٨ = ٦ × ٥/٦ | ٥/٦ | ٢٨٨ |
| زوجة ٣ | ٦ | | ٣٦ |
| بنت ٨ | ١٦ | | ٩٦ |
| بنت ٨ | ١٦ | | ٩٦ |
| أخ لأب ٥ | ٥ | | |
| أخ لأب ٥ | ٥ | | |
| عم | عم ٢ | عم ٣ | ٢٥ = ١٥ + ١٠ |
| | أم ١ | | ٥ |
| | بنت ٣ | | ١٥ |
| | | أم ٢ | ٥ |
| | | أخ لأم ١ | ٥ |

الإيضاح:

العمل هنا كالعمل في تلامد زيد وطريف عمرو وبكر، إلا أن مسألة التلامد هنا صححت لعدم انقسام سهام الأخوين عليهما.
ومسألنا الطريف هنا متاثلتان فاكفينا بإحداهما، وما سوى ذلك لا اختلاف فيه.

ثالثاً: تقدير بكر هو الأسبق.

تلامد بكر وطريف عمرو وزيد.

| الجامعة ٧٢ | مسألة طريف زيد ٤/٦/٣ | | مسألة طريف عمرو ١/٢٤/١٢ | | مسألة تلامد بكر ١٢×٦ | |
|---------------|----------------------------|-----|-------------------------------|------|-------------------------|--------|
| ١٢ | | | | | ١ | أم |
| ١٢ | | | | | ١ | أخ لأم |
| | | | | | ٢ | أخ لأب |
| | | | | | ٢ | أخ لأب |
| ١٣ = ٨+٥ | ٢ | عم | ٥ | عم | | عم |
| ٣ | | | ٣ | زوجة | | |
| ٨ | | | ٨ | بنت | | |
| ٨ | | | ٨ | بنت | | |
| ٤ | ١ | أم | | | | |
| ١٢ | ٣ | بنت | | | | |

عمرو
زيد

الإيضاح:

العمل هنا كالعمل فيما سبق، غير أن مسألتي الطريف كانتا موافقتين لسهام أصحابها من مسألة التلاد بالنصف، فأثبت وفق كل منها ثم نظر بين المثبت منها، فكان متداخلاً فاكتفي بالأكثر اثني عشر، وفق مسألة عمرو لسهامه وكان هو جزء السهم للأولى.
وما سوى ذلك لا اختلاف فيه.

المثال الثاني:

هلكت امرأة وابنها بغرق وعلم المتأخر منها لا بعينه، وخلفت الأم زوجاً هو أبو ابنها الذي غرق معها، وأماً وأباً وخلف الابن زوجةً وبنثاً ومن في مسألة أمه.

أولاً: تقدير الأم هي الأسبق موتاً:

| الجامعة ٢٨٨ | مسألة طريف الابن ٥/٢٤ | مسألة تلاد الأم ٢٤×١٢ | | |
|----------------|--------------------------|--------------------------|------|-----|
| ٩٧ = ٢٥+٧٢ | ٥ | ٣ | أب | زوج |
| ٦٨ = ٢٠+٤٨ | ٤ | ٢ | جدة | أم |
| ٤٨ | | ٢ | | أب |
| | | ٥ | ت | ابن |
| ٦٠ | ١٢ | | بنث | |
| ١٥ | ٣ | | زوجة | |

ثانياً: تقدير الابن هو الأسبق موتاً:

| | | | | | |
|----------------|----------------------------|------------------------------|----|------|--|
| الجامعة ٣١٢ | مسألة طريف الأم ٤/١٣/١٢ | مسألة تلاد الابن =٢٤ × ١٣ | | | |
| | | ت | ٤ | أم | |
| ٧٧ = ١٢+٦٥ | ٣ | زوج | ٥ | أب | |
| ٣٩ | | | ٣ | زوجة | |
| ١٨٠ = ٢٤+١٥٦ | ٦ | بنت ابن | ١٢ | بنت | |
| ٨ | ٢ | أم | | | |
| ٨ | ٢ | أب | | | |

المثال الثالث:

هلك رجل وابنه وعلم المتأخر منها بعينه، لكنه نسي وخلف الأب زوجة هي أم لابن وبناتاً هي شقيقة الابن وعماً. أولاً: تقدير الأب هو المتقدم:

| | | | | | | |
|---------------|---------------------------|------------------------------|----|---|------|------|
| الجامعة ٧٢ | مسألة طريف الابن ٧/٦/٣ | مسألة تلاد الأب =٣×٢٤=٨×٣ | | | | |
| ٢٣ = ١٤+٩ | ٢ | أم | ٣ | ١ | زوجة | |
| | | ت | ١٤ | ٧ | ابن | منها |
| ٤٢ = ٢١+٢١ | ٣ | شقيقة | ٧ | | بنت | |
| ٧ | ١ | عم أب | | | عم | |

ثانياً: تقدير الابن هو المتقدم:

| | | | | |
|---------------|-----------------------------|--------------------------------|---|-------|
| الجامعة ١٢ | مسألة طريف الأب ١/٨/٤ | مسألة تلاد الابن = ٤ + ٣ | | |
| | | ت | ٢ | أب |
| ٥ = ١ + ٤ | ١ | زوجة | ١ | أم |
| ٤ | ٤ | بنت | | شقيقة |
| ٣ | ٣ | عم | | عم |

المثال الرابع:

هلك ثلاثة إخوة أشقاء اسم أحدهم: مبارك، والثاني: محمد، والثالث: مراد
عن أمهم وعمهم وخلف مبارك بنتاً، وخلف محمد زوجة، وخلف مراد بنت ابن.

أولاً: تقدير تقدم مبارك:

| | | | | | |
|-----------------|------------------|-------------------|------------------------------|------|---|
| الجامعة ٧٢ | طريف مراد ٢/٦ | طريف محمد ١/١٢ | مسألة تلاد مبارك = ٦ × ١٢ | | |
| ١٨ = ٢ + ٤ + ١٢ | ١ | أم | ٤ | أم | ١ |
| ٣٦ | | | | | ٣ |
| ٩ = ٤ + ٥ | ٢ | عم | ٥ | عم | × |
| | | | ت | | ١ |
| | | ت | | | ١ |
| ٣ | | | ٣ | زوجة | |
| ٦ | ٣ | بنت ابن | | | |

ثانياً: تقدير تقدم محمد:

| الجامعة | مسألة طريف مراد | مسألة طريف مبارك | مسألة تلال محمد |
|-------------|-----------------|------------------|--------------------|
| ١٤٤ | ٧/٦ | ٧/٦ = ٦ | $12 \times 2 = 24$ |
| ٣٦ | | | زوجة ٦ ٣ |
| ٣٨ = ٧+٧+٢٤ | ١ أم | ١ أم | ٤ ٢ أم |
| | | ت | ٧ ٧ مبارك أخ ش |
| | ت | | ٧ ٧ مراد أخ ش |
| ٢١ | | ٣ بنت | |
| ٢٨ = ١٤+١٤ | ٢ عم | ٢ عم | |
| ٢١ | ٣ بنت ابن | | |

ثالثاً: تقدير تقدم مراد:

| الجامعة | طريف محمد | طريف مبارك | مسألة تلال مراد |
|-------------|-----------|------------|--------------------|
| ٧٢ | ١/١٢ | ٢/٦ | $6 \times 12 = 72$ |
| ١٨ = ٤+٢+١٢ | ٤ أم | ١ أم | ١ أم |
| ٣٦ | | | ٣ بنت ابن |
| | | ت | ١ مبارك أخ ش |
| | ت | | ١ محمد أخ ش |
| ٩ = ٥ + ٤ | ٥ عم | ٢ عم | |
| ٦ | | ٣ بنت | |
| ٣ | ٣ زوجة | | |

المطلب الخامس: في المقارنة بين صفة العمل في مسائل الغرقى والمناسخات:

- بالمقارنة بين مسائل الغرقى، ومسائل المناسخات يتبين لنا ما يلي:-
- ١ - مسائل الغرقى ونحوهم تعتبر مناسخات غير أن المقسوم في المناسخات تركة الميت الأول بجامعة واحدة، والمقسوم في مسائل الغرقى تركة كل واحد من المتوارثين بجامعة مستقلة لكل واحد منهم.
 - ٢ - إذا تعددت مسائل الطريف كانت طريقة العمل كطريقته في الحالة الثانية من المناسخات وإن لم تتعدد كانت كطريقته في الحالة الثالثة.
 - ٣ - لا تدخل مسألة التلاد في النظر بين مسائل الطريف كالمسألة الأولى في المناسخات.
 - ٤ - تعتبر جامعة كل واحد من الغرقى مستقلة عن جوامع الآخرين كما تقسم تركة كل واحد منهم منفصلة عن تركة الآخرين.

تمارين

- ١ - هلك أخوان شقيقان مع أخيهم لأمهم بجادث عام، ولم يعلم السابق عن أمهم وأختهم من هذه الأم، وخلف كل منهم زوجة، وخلف الشقيقان عمًا كما خلف الأخ لأم أخاً لأب؟
- ٢ - هلكت امرأة وبناتها بجادث عام، ونسي السابق منها وخلفت الأم زوجاً هو أبو البنت وأماً وأباً وخلفت البنت زوجاً وابناً؟
- ٣ - هلك أختان شقيقتان مع أخيها لأبيهما، وعلم السابق منهم لا بعينه عن عمهم، وخلف كل من الشقيقتين زوجاً وخلف الأخ لأب زوجةً وبناتاً؟
- ٤ - هلك رجل وزوجته، ولم يعلم السابق عن ابنها وبناتها، وخلف كل منها أمماً وأباً؟

- ٥ - هلك أربعة أخوة لأم، ولم يعلم السابق عن أمهم وعمهم، وخلف كل منهم زوجة وأختاً لأب؟
- ٦ - هلك رجل وابنه، ولم يعلم السابق، وخلف الأب زوجة هي أم الابن وبناتاً من غيرها، وأخاً وخلف الابن زوجة وبناتاً؟

الباب الرابع

باب الرد

ويتضمن المطالب الآتية:

- ١ - معناه .
- ٢ - حكمه .
- ٣ - شروطه .
- ٤ - من يرد عليه .
- ٥ - أصناف أهل الرد .
- ٦ - عدد من يجتمع من أهل الرد .
- ٧ - أصول مسائل أهل الرد، إذا لم يكن معهم أحد الزوجين .
- ٨ - أصول مسائل الزوجية في الرد .
- ٩ - صفة العمل في الرد .

المطلب الأول: في معنى الرد:

الرد لغة: يطلق على معانٍ منها الإرجاع والمنع، تقول رددت العدوان إذا منعته، ورددت المبيع إذا أرجعته.
وإصطلاحاً: يعرف بأنه زيادة في الأنصاء ونقص في السهام، عكس العول.

إلا أن هذا تعريف للرد بسببه ولازمه فإن نقص السهام هو سبب الرد، وزيادة الأنصاء ناشئة عنه وليسا داخليين في معنى الرد.

والتعريف الدقيق له أن يقال هو:

« إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم وسيأتي بيان ذلك في موضعه ».

العلاقة بين معنى الرد لغةً وإصطلاحاً:

العلاقة بينهما أن في كل منها إرجاعاً ففي المعنى اللغوي إرجاع للمردود، وفي المعنى الاصطلاحى إرجاع لما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم.

المطلب الثاني: في حكم الرد:

اختلف فيما يبقى في المسألة بعد الفروض على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يرد على من يستحقه من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، وهذا قول جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة وأصحابها.

المذهب الثاني: أنه لبيت المال إن انتظم - بأن كان يصرف في مصارفه وإلا فهو لأقارب المورث، وهذا قول الشافعي.

المذهب الثالث: أنه لبيت المال مطلقاً، وهذا قول جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو مذهب مالك والأوزاعي.

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أهل المذهب الأول بأدلة منها:-

- ١ - قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾. فإن أصحاب الفروض أخص ذوي الأرحام فيكونون أولى بالباقي.
- ٢ - قوله ﷺ: « تحوز المرأة ثلاثة مواريث، لقيطها، وعتيقها، وولدها الذي لاعنت عليه ». فجعل للمرأة ميراث ولدها المنفي باللعان جميعه خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض بالاجماع وبقي ما عداه على مقتضى هذا العموم، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالرد.
- ٣ - قوله ﷺ: « من ترك ديناً فألي، ومن ترك مالاً فهو لوارثه ». فقد جعل جميع المال للوارث فيدخل في ذلك ما يبقى بعد الفروض إذا لم يوجد عاصب، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالرد.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

قال أهل هذا المذهب في الاستدلال لمذهبهم:

إن ما يبقى بعد الفروض مال لا مالك له فيكون لعموم المسلمين وجهة توزيعه بيت المال- إن انتظم- فيدخل فيه، وإن لم ينتظم لم يصل إلى

مستحقه فيكون أقارب المورث أحق به ممن يصرف له لو أدخل بيت المال.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن بيت المال لسائر المسلمين وذوو الفروض داخلون فيهم، وقد ترجحوا بالقرب إلى المورث فيكونون أولى من الأجانب الذين يصرف لهم بيت المال.

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث:

استدل أهل هذا المذهب بدليلين:

١ - أن الشارع قدر لأهل الفروض فروضهم فمن رد عليهم فقد أعطاهم أكثر مما فرضه الشارع لهم.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن غايته: أن الرد زيادة على ما فرضه الشارع لأهل الفروض وهذا لا يمنع الرد لأن تقدير الشارع للفروض إنما يدل على استحقاق أصحابها لها وهو لا يمنع من الزيادة عليها إذا وجد مقتص للزيادة. بدليل أن الأب فرض له السدس، بقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾. ولم يمنع ذلك أخذه للباقي تعصياً.

والزوج قد فرض له النصف أو الربع بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَ﴾ ولم يمنع ذلك من أخذه للباقي تعصياً إن كان ابن عم، والأخ لأم قد فرض له السدس بقوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ ولم يمنع ذلك أخذه للباقي تعصياً إن كان ابن عم، فإذا كانت الفروض لا تمنع الزيادة عليها بالتعصيب فكذلك لا تمنع الزيادة عليها بالرد.

٢ - أن الزوجين لا يرد عليهما فيقاس عليهما سائر أصحاب الفروض في عدم الرد بجامع أن كلا منهما صاحب فرض، فكما لا يرد على الزوجين فكذلك لا يرد على غيرها من أصحاب الفروض.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: نمنع أن الزوجين لا يرد عليهما فمن العلماء من يرى الرد عليهما كإبن تيمية.

الثاني: أن قياس غير الزوجين من أصحاب الفروض على الزوجين قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك أن سبب الرد القرابة والزوجان ليسا من الأقارب، فقياس ما تحقق فيه المقتضي للحكم على الخالي منه قياس مع الفارق فلا يصح.

الترجيح:

الراجح: هو القول بالرد لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشات.

المطلب الثالث: في شروط الرد:

يشترط للرد شرطان:

الأول: ألا تستغرق الفروض المسألة لأنها إذا استغرقت لم يبق باقي وإذاً فلا رد.

الثاني: عدم المعصب لأنه إذا وجد العاصب أخذ الباقي وإذاً فلا رد.

المطلب الرابع: فيمن يرد عليه:

اختلف القائلون بالرد فيمن يرد عليه والمشهور في ذلك مذهبان:-

المذهب الأول: أنه يرد على جميع أصحاب الفروض سوى الزوجين، وهذا مذهب جمهور القائلين بالرد.

المذهب الثاني: أنه يرد على جميع أصحاب الفروض حتى الزوجين، وهذا مذهب جماعة من العلماء كإبن تيمية.

الاستدلال:

دليل المذهب الأول:

قال أهل هذا المذهب في الاستدلال لمذهبهم: إن سبب الرد القرابة والزوجان ليسا من الأقارب.

دليل المذهب الثاني:

قال أهل هذا المذهب في الاستدلال لمذهبهم: إن الزوجين يدخل عليهما النقص بالعول فيجب أن تدخل عليهما الزيادة بالرد.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن دخول العول على الزوجين لا يوجب الرد عليها، كما أن الغريم يدخل عليه النقص إذا ازدحمت الديون في التركة، ولم يوجب ذلك أن يأخذ أكثر من حقه إذا زادت التركة على الديون.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الغريم نصيبه محدد فلا يستحق أكثر منه.

ورد هذا الجواب: بأن الزوجين فرضهما محدد كذلك فلا يستحقان أكثر

منه.

وأجيب عن هذا الرد: بأن أصحاب الفروض الأخرى فروضهم محددة فله

جاز الرد عليهم.

ورد هذا الجواب: بأن الرد ليس بسبب الفروض بل بسبب القرابة وهي

غير موجودة في الزوجين. وإنما وزع الباقي بنسبة الفروض لأنه يوزع حسب

قوة القرابة والفروض جاءت على وفق ذلك.

الترجيح:

الراجح هو المذهب الأول لوجاهة إيدليه، ووضوح دلالاته على المطلوب،

ولورود المناقشة القوية على دليل المخالفين.

وهناك مذهبان آخران:

أحدهما: أنه لا يرد على بنت ابن مع وجود بنت، ولا على أخت لأب مع

أخت شقيقة، ولا على جدة مع ذي سهم - أي صاحب فرض غيرها من أهل الرد - وهذا يروى عن ابن مسعود.

ثانيهما: أنه لا يرد على أخٍ لأمٍّ مع أمٍّ ولا على جدة مع ذي سهم.

والراجع:

ما ذهب إليه الجمهور، لأن التفريق بين أصحاب الفروض وتخصيص بعضهم بالرد دون بعض لا دليل عليه.

المطلب الخامس: في أصناف أهل الرد:

المراد بالصف هنا الجماعة المشتركون في فرض واحد وهم سبعة أصناف:

- ١ - البنت فأكثر.
- ٢ - بنت الابن فأكثر.
- ٣ - الأخت الشقيقة فأكثر.
- ٤ - الأم.
- ٥ - الأخت لأب فأكثر.
- ٦ - الحدة فأكثر.
- ٧ - ولد الأم فأكثر ذكراً كان أو أنثى.

المطلب السادس: في عدد من يجتمع من أصناف أهل الرد:

لا يجتمع في المسألة أكثر من ثلاثة أصناف، لأنهم إذا زادوا عن ثلاثة كانت المسألة عادلة أو عائلة، وذلك أن فروض أهل الرد:

السدس - الثلث - النصف - الثلثان.

والثلثان إذا اجتمع معها ثلاثة فروض عالت المسألة مطلقاً، والنصف إذا اجتمع معه ثلاثة فروض عدلت المسألة إن كانت كلها أسداساً وإن لم تكن كلها أسداساً عالت. والثلث إذا كان معه ثلاثة فروض عالت المسألة مطلقاً، لأنه لا

بد أن يكون أحدها نصفاً أو ثلثان، وذلك أنه لا يجتمع مع ثلث ولا ثلاثة أسداس.

المطلب السابع: في أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين:

ويتضمن ثلاثة مباحث:

١ - بيان هذه الأصول.

٢ - وجه الحصر فيها.

٣ - الأصل الذي تؤخذ منه.

المبحث الأول: في بيان أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين:

إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين: فإما أن يكونوا صنفاً واحداً أو أكثر من صنف، فإن كانوا صنفاً واحداً لم تنحصر مسائلهم في عدد معين، لأن مسائلهم من عدد رؤوسهم كالعصبة ورؤوسهم لا تنحصر. وإن كانوا أكثر من صنف فأصول مسائلهم أربعة وهي: ٢ - ٣ - ٤ - ٥.

المبحث الثاني: وجه انحصار أصول مسائل أهل الرد في الأعداد المذكورة: وجه ذلك أن فروض أهل الرد: السدس - والثلث - والنصف - والثلثان، كما تقدم وكلها تؤخذ من أصل ستة كما سيأتي وإذا أخذت من ستة لم تخرج عن هذه الأعداد لأنها لو خرجت عنها لكانت المسألة عادلة أر عائلة وإذاً فلا رد.

المبحث الثالث: في الأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرد:

الأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرد هو أصل ستة (٦) دون غيره من الأصول، وذلك: أن أصل ثمانية عشر وأصل ستة وثلثين لا بد فيها من عاصب، وإذاً فلا رد.

وأصل أربعة وعشرين واثني عشر وثمانية وأربعة، لا بد فيها من أحد

الزوجين والبحث في أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين .
وأصل اثنين وثلاثة إما عادلان أو ناقصان ، فإن عدلا فلا رد وإن نقصا
فأهل الرد إما شخص فلا يحتاج إلى مسألة ، أو صنف فلا تكون مسألتهم
مأخوذة من أصل .

وهناك توجيه آخر وهو : أن جميع الفروض تخرج من أصل ستة ، إلا الربع

والثمن وهما لا يكونان لغير الزوجين والزوجان ليسا من أهل الرد .

المطلب الثامن : في أصول مسائل الزوجية في الرد

مسائل الزوجية في الرد :

اثان - أربعة - ثمانية .

لأن فرضها إما النصف ، أو الربع ، أو الثمن ، وهذه مخارجها .

المطلب التاسع : في صفة العمل في مسائل الرد

ويتضمن مبشرين

١ - صفة ذلك إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين .

٢ - صفته إذا كان معهم أحد الزوجين .

المبحث الأول : في صفة العمل في الرد إذا لم يكن مع أهله أحد الزوجين .

ويشمل ثلاثة أمور :

١ - صفة ذلك إذا كان الموجود من أهل الرد شخصاً واحداً .

٢ - صفته إذا كان الموجود منهم صنفاً واحداً .

٣ - صفته إذا كان الموجود منهم أكثر من صنف .

الأمر الأول : صفة العمل في الرد إذا كان الموجود من أهله شخصاً

واحداً .

إذا كان من يرد عليه شخصاً واحداً أعطى المال كله فرضاً وردّاً بلا مسألة.

الأمر الثاني: صفة العمل في الرد إذا كان الموجود من أهله صنفاً واحداً:

إذا كان من يرد عليه صنفاً واحداً جعل لهم مسألة من عدد رؤوسهم كالعصبة.

الأمثلة:

| | |
|---|-----------|
| ٤ | |
| ١ | أخت شقيقة |
| ١ | أخت شقيقة |
| ١ | أخت شقيقة |
| ١ | أخت شقيقة |

| | |
|---|---------|
| ٣ | |
| ١ | بنت ابن |
| ١ | بنت ابن |
| ١ | بنت ابن |

| | |
|---|-----|
| ٢ | |
| ١ | بنت |
| ١ | بنت |

الأمر الثالث: صفة العمل في الرد إذا كان الموجود منهم أكثر من صنف: إذا كان من يرد عليه أكثر من صنف: أي أهل فرضين أو ثلاثة، جعل لهم مسألة من أصل ستة وتخرج فروضهم كأنه لا رد فيها ثم تجمع سهامهم وما يحصل يجعل مسألة للرد كالعول وتصحيح إن احتاجت إلى تصحيح:-

الأمثلة:

| | |
|----------------|-------|
| ٥/٦ | |
| ٣ فرضاً وردّاً | شقيقة |
| ٢ فرضاً وردّاً | أم |

| | | | |
|----------------------------|---|-----|--------|
| ٤ = $\frac{2}{6} \times 2$ | | | |
| ١ فرضاً وردّاً | ١ | ١/٦ | جدة |
| ١ فرضاً وردّاً | | | جدة |
| ٢ فرضاً وردّاً | ١ | ١/٦ | أخ لأم |

| | | |
|---------------|---|-----|
| ١٢ = ٤/٦ × ٣ | | |
| ٩ فرضاً ورداً | ٣ | بنت |
| ١ فرضاً ورداً | ١ | جدة |
| ١ فرضاً ورداً | | جدة |
| ١ فرضاً ورداً | | جدة |

| | | | |
|---------------|---|---|--------|
| ٩ = ٣/٦ × ٣ | | | |
| ٣ فرضاً ورداً | ٣ | ١ | أم |
| ٢ فرضاً ورداً | ٢ | ٢ | أخ لأم |
| ٢ فرضاً ورداً | ٢ | | أخ لأم |
| ٢ فرضاً ورداً | ٢ | | أخ لأم |

المبحث الثاني: في صفة العمل في الرد إذا كان مع أهله أحد الزوجين:
ويتضمن أمرين: -

١ - صفة ذلك إذا كان الذي مع أحد الزوجين من أهل الرد شخصاً أو صنفاً.

٢ - صفة ذلك إذا كان الذي مع أحد الزوجين أكثر من صنف.
الأمر الأول: صفة العمل في الرد إذا كان الموجود مع أحد الزوجين شخصاً أو صنفاً.

إذا كان الموجود من أهل الرد مع أحد الزوجين شخصاً أو صنفاً أعطي أحد الزوجين فرضه من مخرجه والباقي لأهل الرد وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.

الأمثلة:

| | | | | | | | | |
|---------------|---------|------------------|---|--------|---------------|-----|---------------|------|
| ٤ | | ١٦ = ٤ × ٤ | | | ٢ | | ٨ | |
| ١ × ٤ | زوجة | ٤ | ١ | زوج | ١ | زوج | ١ | زوجة |
| ٣ فرضاً ورداً | ٣ شقائق | ٣/١٢ فرضاً ورداً | ٣ | ٤ بنات | ١ فرضاً ورداً | جدة | ٧ فرضاً ورداً | بنت |

الأمر الثاني: صفة العمل في الرد إذا كان الموجود مع أحد الزوجين أكثر من صنف:

إذا كان الذي مع أحد الزوجين من أهل الرد أكثر من صنف عمل كما تقدم في الحالة الثالثة من المناسخت وذلك كما يلي:-

١ - يجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض أحد الزوجين، ويعطى فرضه منها والباقي لأهل الرد، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح ولا يدخل أهل الرد في تصحيح مسألة الزوجية.

٢ - يجعل مسألة لأهل الرد من أصل ستة كما تقدم. وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح ولا تدخل الزوجات في تصحيح مسألة الرد.

٣ - ينظر بين مسألة الرد وبين الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين فإن انقسم الباقي على مسألة الرد صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية، وكانت هي الجامعة فينقل نصيب أحد الزوجين تحت الجامعة بلا تغيير ويقسم الباقي على مسألة الرد، وما يخرج فهو جزء السهم لها يضرب به نصيب كل وارث منها.
وإن باينها أثبتا جميعاً، وإن وافقها أثبت وفقها.

٤ - تضرب مسألة الزوجية بالمثبت من مسألة الرد وما يحصل فهو الجامعة.

٥ - يضرب نصيب أحد الزوجين بما ضربت به مسألته.

٦ - يضرب نصيب كل واحد من أهل الرد بالمثبت من الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين.

الأمثلة:

مثال انقسام الباقي على مسألة الرد:

| ٨ | ١/٦ = ٣ × ٢ | | | ٨ = ٤ × ٢ | | ١٢ | ٣/٣/٦ | | | ١٢ = ٤ × ٣ | |
|---|-------------|---|---|-----------|--------|--------|-------|-----|---|------------|--------|
| ١ | | | ١ | ١ | زوجات | ١ | | | ١ | | زوجات |
| ١ | | | ١ | ١ | | زوجات | ١ | | ١ | ١ | زوجات |
| ١ | ١ | | ٦ | ٣ | جدات | ١ | | | ١ | | زوجات |
| ١ | ١ | ١ | | | | ٣ | جدات | ٦ | ٢ | ١/٣ | ٩ |
| ٢ | ٢ | | | | أخ لأم | ٣ | ١ | ١/٦ | ٩ | ٣ | أخ لأم |
| ٢ | ٢ | ٢ | | | | أخ لأم | | | | | |

أمثلة الموافقة:

| ٣٢ = ٤/٨ = ٢ × ٤/٦ = ٤ × ٨ = ٤ × ٢ | | | | | ١٢ | ٣/٩ = ٣ × ٣/٦ = ٤ × ٣ | | | | |
|------------------------------------|---|---|-----|---|--------|-----------------------|-----------|-----|---|-------|
| ٤/٨ | | | ٢ | ١ | زوجتان | ٣ | | | ١ | زوجات |
| ١٨ | ٦ | ٣ | ٦/٣ | ٣ | شقيقة | ٣ | ٣ | ١ | ٣ | أم |
| ٣/٦ | ٢ | ١ | | | | ٣ | أختان لأب | ٢/٦ | | |

أمثلة المباينة

| ٦٤ | = ٦/١٦ | | = ٤ × ١٦ | | ١٢ | ٦ = ٦/٢ × ٣ | | ٢ × ٦ | |
|------|--------|---|----------|------------|----|-------------|---|-------|--------|
| ١٦ | | | ١ | زوج | ٦ | | | ١ | زوج |
| ٣٦ | ١٢ | ٣ | ٣ | ٤ بنات ابن | ٣ | ٣ | ١ | ١ | ٣ جدات |
| ٣/١٢ | ٤ | ١ | | | ٣ | ٣ | ٣ | | |

ملاحظة:

يجوز تأخير تصحيح مسألة الزوجية، ومسألة الرد بعد إيجاد الجامعة، ثم تصحح الجامعة نفسها إن احتاجت إلى تصحيح.
كما يجوز تأخير تصحيح إحداها، ثم تصحح الجامعة كذلك، إن احتاجت إلى تصحيح.

الأمثلة:

مثال تأخير تصحيح المسألتين:

| مسألة الزوجية | مسألة الرد | الجامعة | مصحح الجامعة |
|---------------|------------|---------|--------------|
| 4 | 3/6 | 4x2 | 8 |
| 1 زوجة | | 1 | 1 |
| 1 زوجة | | | |
| 1 جدة | | | |
| 3 جدة | 1 | 1 | 1 |
| 1 أخ لأم | 1 | 1 | 2 |
| 1 أخ لأم | 1 | 1 | 2 |

| مسألة الزوجية | مسألة الرد | الجامعة |
|---------------|------------|---------|
| 4x4 = | 4/6 | 16 |
| 2 زوجة | 1 | 2 |
| 2 زوجة | | |
| 9 شقيقة | 3 | 9 |
| 3 أخ لأم | 1 | 1 |
| 1 أخ لأم | | |
| 1 أخ لأم | | |

لم تحتج الجامعة إلى تصحيح.

مثال تأخير تصحيح مسألة الزوجية:

| مسألة الزوجية | مسألة الرد | مصحح مسألة الرد | الجامعة | مصحح الجامعة |
|---|---|---|---|---|
| 4×2 | $3 \times 2/6$ | $2/6 =$ | 3×8 | ٢٤ |
| <ul style="list-style-type: none"> زوجة زوجة زوجة أخ لأم جدة جدة جدة | <ul style="list-style-type: none"> 1 1 1 3 1 1 1 | <ul style="list-style-type: none"> 3 1 1 1 1 1 1 | <ul style="list-style-type: none"> 2 2 2 3 1 1 1 | <ul style="list-style-type: none"> 2 2 2 9 3 3 3 |

مثال تأخير تصحيح مسألة الرد:

| مسألة الزوجية | مصحح مسألة الزوجية | مسألة الرد | الجامعة | مصحح الجامعة |
|---|--|---|--|--|
| 8×4 | ٣٢ | $7/4/6$ | 2×32 | ٦٤ |
| <ul style="list-style-type: none"> زوجة زوجة زوجة زوجة جدة جدة بنت | <ul style="list-style-type: none"> 1 1 1 1 1 28 7 | <ul style="list-style-type: none"> 1 1 1 1 1 3 3 | <ul style="list-style-type: none"> 1 1 1 1 7 7 21 | <ul style="list-style-type: none"> 2 2 2 2 7 7 42 |

تمارين:

- ١ - توفي شخص عن ثلاث بنات .
- ٢ - هلك هالك عن أربع بنات ابن .
- ٣ - توفي رجل عن ثلاث أخوات شقائق .
- ٤ - توفي شخص عن بنت وثلاث بنات ابن .
- ٥ - توفي شخص عن جدة وأخ لأم وأخت لأب .
- ٦ - توفيت امرأة عن أم وأربعة إخوة لأم .
- ٧ - هلك هالك عن ثلاث زوجات وأم وثلاث أخوات شقائق .
- ٨ - توفيت امرأة عن زوج وثلاث جدات وأخ لأم .
- ٩ - توفي رجل عن زوجة وبنت وأربع بنات ابن .
- ١٠ - توفي شخص عن أربع زوجات وأم وثلاث بنات .
- ١١ - توفي رجل عن ثلاث زوجات وأربع بنات .
- ١٢ - هلك هالك عن زوجة وست شقائق .

باب ميراث الحمل

ويشمل المطالب الآتية:

- ١ - تعريف الحمل .
- ٢ - دليل إرثه .
- ٣ - شروط إرثه .
- ٤ - قسمة التركة قبل وضع الحمل .
- ٥ - تقاديره .
- ٦ - أحوال الوارث مع الحمل وما يعامل به في كل منها .
- ٧ - ما يوقف من التركة إلى وضع الحمل .
- ٨ - صفة العمل في مسائل الحمل .
- ٩ - القاعدة في توزيع الموقوف .

المطلب الأول: في تعريف الحمل:

الحمل: بالفتح يطلق لغة على الولد في البطن، وعلى ثمرة الشجرة عليها. والمراد به هنا ولد الآدمية المتوفي عنه في بطنها، وهو يرث أو يحجب في جميع التقادير أو بعضها.

المطلب الثاني: في دليل إرث الحمل:

من أدلة إرث الحمل ما يأتي:

أولاً: الإجماع: فإنه لا خلاف في إرث الحمل إذا توفرت الشروط المعتبرة له.

ثانياً: قوله ﷺ: « إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ »^(١).

ثالثاً: عموم أدلة المواريث فإنه لا يخرج عنها، لأنه إن كان حمل زوجة أو حمل زوجة ابن فهو ولد فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

وإن كان حمل أم أو حمل زوجة أب فهو أخ، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا السُّدُسُ﴾.

(١) الإستهلال: الصراخ أو الصوت مطلقاً.

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية .

وإن كان حمل زوجة جد من قبل الأب أو حمل زوجة أخ أو زوجة ابن أخ، أو حمل زوجة عم، أو حمل زوجة ابن عم دخل في عموم قوله ﷺ: «ألقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» .

وإن كان حمل معتقة أو حمل زوجة معتق دخل في عموم قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» .

المطلب الثالث: في شروط إرث الحمل وفيه مبحثان:

١ - بيان شروط إرثه .

٢ - ما يتحقق به كل شرط .

المبحث الأول: في بيان شروط إرث الحمل:

يشترط لإرث الحمل شرطان:

الشرط الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة .

الشرط الثاني: أن يولد حياً حياة مستقرة .

المبحث الثاني: ما يتحقق به كل شرط ويتضمن أمرين:

١ - ما يتحقق به الشرط الأول .

٢ - ما يتحقق به الشرط الثاني .

الأمر الأول: ما يتحقق به الشرط الأول:

يتحقق الشرط الأول بأحد أمرين:

الأول: أن يولد حياً حياة مستقرة لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث

مطلقاً سواء كانت أمه فراشاً^(١) أو غير فراش^(٢)، وذلك أن أقل مدة

الحمل ستة أشهر فإذا ولد لأقل منها من حين موت المورث وكانت

(١) أي ذات زوج أو سيد .

(٢) غير ذات زوج ولا سيد .

حياته مستقرة دل على أنه كان موجوداً في الرحم قبل موت المورث لأنها لم تمض عليه أقل مدة الحمل.

الثاني: أن يولد لأكثر مدة الحمل فأقل من حين موت المورث بشرط ألا توطأ أمه ولا تكون فرشاً لمن يطأ من زوج أو سيد من حين موت المورث إلى وضع الحمل لأنه ولد في مدة الحمل ولم يوجد سبب لحدوثه والأصل عدم الحدوث فدل على أنه كان موجوداً في الرحم حين موت المورث.

الأمر الثاني: ما يتحقق به الشرط الثاني:

يتحقق الشرط الثاني بوجود ما يدل على الحياة كالصراخ والبكاء والعطاس والرضاع والحركة الكثيرة والتنفس الكثير ونحو ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا استهلَّ المولودُ ورثَ» والاستهلال الصراخ أو الصوت المطلق وغير الاستهلال بمعناه.

المطلب الرابع: في قسمة التركة قبل وضع الحمل:

ويتضمن مبحثين:

١ - قسمتها إذا رضي الورثة بتأجيل القسمة.

٢ - قسمتها إذا طلب الورثة القسمة.

المبحث الأول: في قسمة التركة إذا رضي الورثة بتأجيل القسمة.

إذا رضي الورثة بتأجيل القسمة إلى وضع الحمل كان تأجيل القسمة أولى خروجاً من الخلاف واحتياطاً لنصيب الحمل ولأن القسمة حق للورثة وقد رضوا بتأجيله ولتكون القسمة مرة واحدة.

المبحث الثاني: في قسمة التركة إذا طلب الورثة القسمة:

إذا طلب الورثة القسمة، فقد اختلف الفقهاء في قسمتها على قولين:

الأول: أنها لا تقسم لأنه لا يعلم نصيب كل وارث إلا بعد وضع الحمل،

وليقسم المال مرة واحدة قطعاً للنزاع، وهذا هو المعتمد عند المالكية .
الثاني: أنها تقسم ويوقف المشكوك فيه إلى وضع الحمل، وسيأتي الخلاف فيما
يوقف وهذا مذهب الحنابلة والحنفية والراجح عند الشافعية .

وهذا هو الراجح لأن وقف جميع المال إلى وضع الحمل يضر الورثة
الموجودين وهم أولى بدفع الضرر عنهم، لأن حاجتهم حاضرة وحاجة الحمل
متأخرة وضررهم واقع وضرر الحمل محتمل وقد تطول مدة الحمل فيعظم
الضرر بالانتظار. ولأن تأخير القسمة يعرض المال للتلف .

المطلب الخامس: تقادير الحمل:

للحمل ستة تقادير لأنه إما أن يولد ميتاً وهذا لا يرث كما تقدم في
الشروط أو يولد حياً حياة مستقرة وحينئذ إما أن يكون ذكراً فقط أو أنثى
فقط أو ذكراً، أو أنثيين أو ذكراً وأنثى، أما كونه أكثر من اثنين فنادر،
والنادر لا حكم له فلا يحتاج إلى تقدير .

المطلب السادس: أحوال الوارث مع الحمل وما يعامل به في كل
منها:

للوارث مع الحمل ثلاث حالات:

الأولى: ألا يختلف نصيبه في جميع التقادير، وهذا يعطي نصيبه كاملاً لأن
الحمل لا يؤثر عليه .

الثانية: أن يسقط في بعض التقادير وهذا لا يعطي شيئاً حتى يوضع الحمل
لاحتمال أن يولد من يسقطه .

الثالثة: أن ينقص في بعض التقادير، ولا يسقط وهذا يعطى الأقل لاحتمال أن
يولد من ينقصه .

المطلب السابع: ما يوقف من التركة إلى وضع الحمل:

اختلف القائلون بقسمة التركة قبل وضع الحمل فيما يوقف من التركة إلى وضعه، على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: أنه يوقف الأخط للحمل من نصيب ذكركن أو أنثيين مع نصيب مشاركك إن كان له مشارك، لاحتال أن يولد أكثر من أنثيين وهذا مذهب الشافعية.

ونوقش هذا المذهب من وجهين:

الوجه الأول: أن ولادة أكثر من اثنين نادر، والنادر لا حكم له.

الوجه الثاني: أن وقف نصيب مشارك الحمل فيه إضرار بالوارث الموجود لأنه بحاجة إليه، وحاجته حاضرة وضرره واقع وحاجة الحمل متأخرة وضرره محتمل، فلا تترك الحاجة الحاضرة والضرر الواقع لضرر محتمل وحاجة متأخرة.

المذهب الثاني: أنه يوقف الأخط للحمل من نصيب ذكر واحد أو أنثى واحدة، لأن ولادة الواحد هو الغالب، ويؤخذ كفيل على من يصير المشكوك بيده لاحتال أن يولد أكثر من واحد وهذا مذهب الحنفية.

ونوقش هذا المذهب من وجهين:

الوجه الأول: أن ولادة أكثر من واحد كثير فيأخذ حكم الغالب.

الوجه الثاني: أن الاكتفاء بوقف نصيب واحد فيه إضرار بالحمل لأنه إذا وقف نصيب واحد ثم ولد أكثر تضرر الحمل بتفرق نصيبه بأيدي الورثة، وتعرضه للتلف بإفلاسهم.

وأجيب عن هذا الوجه:

بأن احتمال الضرر على الحمل فيما لو ولد أكثر من واحد مدفوع بأخذ الكفيل.

ورد هذا الجواب:

بأن الكفيل قد يفلس أيضاً أو يموت فيتعذر أخذ نصيب الحمل منه .
المذهب الثالث: أنه يوقف ألاحظ للحمل من نصيب ذَكَرَيْنِ أو أُثْنَيْنِ ،
لأن الحمل باثنين كثير فيأخذ حكم الغالب ، ولا يوقف إلا المقدر للحمل ، ولا
يؤخذ كفيل لأن زيادة الحمل على الاثنين نادر ، والناذر لا حُكْم له ، وهذا
مذهب الحنابلة .

الترجيح:

الراجح هو المذهب الثالث ، لأن فيه احتياطاً للحمل ، ودفعاً للضرر عن
الوارث الموجود وقد سبق الرد على المخالفين .

المطلب الثامن : صفة العمل في مسائل الحمل :

يتبع في مسائل الحمل ما يأتي :-

- ١ - يجعل لكل تقدير مسألة وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح .
- ٢ - يوجد القاسم المشترك الأصغر للمسائل كلها بطريق النسب الأربع أو
بقاعدة إيجاد القاسم المشترك بين الأعداد ، وذلك هو الجامعة للمسائل .
- ٣ - تقسم الجامعة على المسائل كلها ، وما يخرج على كل مسألة فهو جزء
سهما .
- ٤ - يضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها .
- ٥ - يقارن بين نصيب كل وارث من كل مسألة ويعطى الأنقص منها .
ومن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملاً من إحدى المسائل ، ويوقف
الباقى إلى وضع الحمل فإذا ولد أخذ نصيبه ورد الباقي إن كان على
مستحقه ، وإن استحق أكثر من الموقوف رجع فيما يستحقه على من هو في
يده .

الأمثلة:

مثال: كون الأضر للورثة ذكرين:

توفي شخص عن أم حامل من أب الميت وأخ شقيق

| | | | | | | | |
|---------|----|-------|--------|--------|--------|--------|-------|
| الجامعة | ١٢ | ٦ | ٤ | ٣ | ٤ | ٢٤ | |
| | ٧٢ | ٦ | ١٢=٢×٦ | ١٨=٣×٦ | ٢٤=٤×٦ | ١٨=٣×٦ | ٣ |
| أم شقيق | ١٢ | ١٢ | ١ | ١٢ | ٣ | ١ | ٢٤ |
| أخ شقيق | ٢٠ | ٢٤ | ٢ | ٣٠ | ٥ | ٤٠ | ١٠ |
| حمل | | ٣٦ | ٣ | ٣ | ٥ | ٥ | ٥ |
| تقديره | ٤٠ | موقوف | ذكر | ذكر | أنثى | أنثيين | ذكرين |
| | | وأنثى | | | | | ميت |

الشرح:

- ١ - جعلنا لكل تقدير مسألة وصححنا ما احتاج منها إلى تصحيح.
- ٢ - نظرنا بين المسائل فوجدنا الثلاثة مسألة تقدير الحمل ميتاً والسته مسألة تقديره بذكر وأنثى، والأنثى عشر مسألة تقديره بذكر فقط داخله في الأربعة والعشرين مسألة تقديره بأنثيين فإكتفينا بالأكبر (٢٤)، ووجدنا الثانية عشر مسألة تقديره بذكرين، ومسألة تقديره بأنثى فقط متائلة فإكتفينا بإحداها، ثم نظرنا بينها وبين الأربعة والعشرين فوجدنا بينها توافقاً بالسدس، فضربنا وفق إحداها بكامل الأخرى، فحصل إثنان وسبعون وهي الجامعة.
- ٣ - قسمنا الجامعة على كل مسألة فكان الناتج على الأولى أربعة وعشرين وعلى الثانية والرابعة أربعة، وعلى الثالثة ثلاثة وعلى الخامسة ستة وعلى السادسة اثني عشر.
- ٤ - ضربنا نصيب كل وارث في جزء السهم في كل مسألة فكان نصيب الأم

في مسألة تقدير الحمل ميتاً أربعة وعشرين، وفي بقية المسائل اثني عشر فأعطيناها الأقل اثني عشر.

وكان نصيب الشقيق من مسألة تقدير الحمل ميتاً ثمانية وأربعين، وفي مسألة تقديره ذكراً وعشرين، وفي مسألة تقديره أنثيين ثلاثين، وكذلك في مسألة تقديره بذكر فقط، وفي مسألة تقديره أنثى فقط أربعين، وفي مسألة تقديره بذكر وأنثى أربعة وعشرين فأعطيناه الأقل عشرين، ووقفنا الباقي أربعين.

توزيع الموقوف:

إن ولد الحمل ميتاً فللأم من الموقوف ١٢ اثنا عشر تكملة الثلث والباقي للأخ، وإن ولد ذكراً فاللأخ منه عشرة، والباقي للحمل، وإن ولد أنثى فللأخ منه عشرون والباقي للحمل، وإن ولد ذكراً وأنثى فللأخ من الموقوف أربعة والباقي للحمل.

مثال: كون الأضر للورثة أنثيين:

توفي شخص عن زوج وأم وأخوين لأم وحمل زوجة أب:

| الجامعة | ١٥/٦ | ٩/١٠/٦ | ١٥/٦ | ١٥/٦ | ١٠/٩/٦ | ١٥/٦ | | | | | |
|---------|-------|-----------|--------|-------|--------|------|-----|---|----|---|-------------|
| ٩٠ | ٤٥ | ٣ | ٢٧ | ٣ | ٤٥ | ٣ | ٣٠ | ٣ | ٤٥ | ٣ | زوج |
| ٩ | ١٥ | ١ | ٩ | ١ | ١٥ | ١ | ١٥ | ١ | ١٠ | ١ | أخ لأم |
| ٩ | ١٥ | ١ | ٩ | ١ | ١٥ | ١ | ١٥ | ١ | ١٠ | ١ | أخ لأم |
| - | - | - | ٣٦ | ٤ | - | - | - | - | ٣٠ | ٣ | حمل زوجة أب |
| ٩ | ١٥ | ١ | ٩ | ١ | ١٥ | ١ | ١٥ | ١ | ١٠ | ١ | أم |
| ٣٦ | موقوف | ذكو وأنثى | أنثيين | ذكرين | ذكر | أنثى | ميت | | | | تقديره |

بالمقارنة بين الأنصاء في كل مسألة وجدنا أن الأنقص لكل منهم مسألة تقدير الحمل بأنثيين، فأعطيناهم من مسألة ذلك التقدير فكان للزوج ٢٧ ولكل واحد من الأم والأخ لأم ٩ ووقفنا الباقي وهو ٣٦.

توزيع الموقوف:

إن ولد الحمل أنثيين، فالموقوف له وإن ولد أنثى فللزوج منه ثلاثة، ولكل واحد من الأم والأخوين لأم واحد، والباقي للحمل، وإن كان غير ذلك فللزوج منه ثمانية عشر، ولكل واحد من الأم والأخوين لأم ستة.

مثال: استواء الأمرين:

توفي شخص عن أم حامل من أبيه. وأخ لأم؟

| | | | | | | | |
|---------|------|------|--------|------|--------|-----------|----------|
| الجامعة | ٥/ ٦ | ٥/ ٦ | ٦/٥/٦ | ٥/ ٦ | ٥/ ٦ | ١٠/ ٣ | |
| ٣٠ | | | | | | | |
| أم | ٥ | ٥ | ٦ | ٥ | ٥ | ٢٠ | ٢ |
| أخ لأم | ٥ | ٥ | ٦ | ٥ | ٥ | ١٠ | ١ |
| حمل | ٢٠ | ٢٠ | ١٨ | ٢٠ | ٢٠ | ٤ | ٤ |
| تقديره | ميت | ذكر | ذكورين | أنثى | أنثيين | ذكر وأنثى | ٢٠ موقوف |

بالمقارنة بين الأنصاء في مسألة تقدير الحمل بأنثيين ومسألة تقديره بذكورين وجدناه لا يختلف فأعطيناهم من إحدى المسألتين ووقفنا الباقي وهو ٢٠.

إن ولد ميتاً فلكل واحد من الأم والأخ لأم عشرة، وإن ولد ذكراً أو ذكراً أو ذكراً وأنثى، أو أنثيين فالموقوف له، وإن ولد أنثى فللأم من الموقوف واحد، وللأخ لأم واحد والباقي للحمل.

المطلب التاسع: القاعدة في توزيع الموقوف:

القاعدة في ذلك أن ينظر فيما يستحقه كل وارث في كل تقدير، وما أخذه من الجامعة إن أخذ منها، ثم يعطى الفرق بينها إن كان من الموقوف، وإن لم يأخذ من الجامعة، لأنه يسقط في بعض التقادير أعطى كل ما يستحقه من الموقوف كما تقدم في الأمثلة.

تمارين:

أقسام المسائل الآتية:

- ١ - توفي شخص عن زوجة حامل وبنت وعم.
- ٢ - توفي رجل عن زوجة ابن حامل وأم وأب.
- ٣ - توفيت امرأة عن أمها حاملاً من أبيها وزوج وأخ لأب.
- ٤ - توفي شخص عن أمه حاملاً من غير أبيه وأخ شقيق.
- ٥ - توفي شخص عن حمل زوجة أخ شقيق وأم وأخوين لأم.
- ٦ - هلك هالك عن حمل زوجة أخ لأب وأخت شقيقة وعم.
- ٧ - هلك هالك عن حمل زوجة عم شقيق، وبنت وإبن عم لأب.
- ٨ - هلك هالك عن حمل زوجة عم لأب وبنت ومعتق.
- ٩ - هلك هالك عن حمل زوجة معتق وأم وأخت لأب.
- ١٠ - هلك هالك عن حمل زوجة ابن معتق وبنتين وأم.

باب ميراث الخنثى

ويشمل المطالب الآتية:

- ١ - تعريفه واشتقاقه .
- ٢ - الجهات التي يمكن وجوده فيها .
- ٣ - أقسامه .
- ٤ - ما يتضح به أمره .
- ٥ - إرثه .
- ٦ - ما يعامل به هو ومن معه عند المورثين له .
- ٧ - صفة العمل في مسائل الخنثى ومن معه .

المطلب الأول: تعريفه واشتقاقه .

المراد بالخنثى هنا: الآدمي الذي له آلة ذكر، وآلة أنثى، أو له ثقب لا يُشبه واحداً منهما .

واشتقاقه: من التخنث، وهو الثني والتكسر، أو من الانخنث وهو الاشتباه من قولهم خنث الطعام، إذا اشتبه فلم يتميز طعمه .

المطلب الثاني: الجهات التي يوجد فيها الخنثى:

لا يكون الخنثى إلا في أربع جهات من الورثة هي:

١ - البنوة . ٢ - الأخوة . ٣ - العمومة . ٤ - الولاء .

أما الأبوة والأمومة فلا يكون فيهما، فلا يكون أباً ولا جداً لأنه لو كان كذلك لكان ذكراً ولا يكون أمماً ولا جدة لأنه لو كان كذلك لكان أنثى، كما لا يكون زوجاً ولا زوجةً لأنه لا تصح مناكحته قبل أن يتضح أمره .

المطلب الثالث: أقسام الخنثى:

الخنثى قسمان:

القسم الأول: الخنثى غير المشكل، وهو من يوجد فيه علامات تميز ذكورته أو أنوثته .

القسم الثاني: الخنثى المشكل وهو من لا يوجد فيه علامات تميز ذكوره أو أنوثته وهو نوعان:

النوع الأول: الخنثى المشكل الذي يرجى اتضاح حاله، وهو الصغير الذي لم يبلغ.

النوع الثاني: الخنثى المشكل الذي لا يرجى اتضاح حاله، وهو من بلغ سن البلوغ ولم يتضح أمره أو مات صغيراً.

المطلب الرابع: ما يتضح به أمر الخنثى

يتضح أمر الخنثى بأمر منها:

- ١ - البول من إحدى الآلتين، فإن بال من آلة الذكر فهو ذكر، وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى، فإن بال منها اعتبر الأكثر، فإن استويا اعتبر الأسبق، فإن استويا لم يرجح واحد منها.
- ٢ - المني من إحدى الآلتين، فإن أمني من آلة الذكر فهو ذكر، وإن أمني من آلة الأنثى فهو أنثى.
- ٣ - الميول الجنسي، فإن مال إلى النساء فهو ذكر، وإن مال إلى الرجال فهو أنثى، فإن استوى الميولان لم يرجح واحد منها.
- ٤ - ظهور اللحية، وهو دليل على ذكوره.
- ٥ - الحيض، والحبل، وتفلك الثديين، ونزول اللبن منها وهذه الأمور دليل على أنوثته.

المطلب الخامس: إرث الخنثى

اختلف العلماء في توريث الخنثى على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا يرث، لأن الله نص على ميراث الذكر والأنثى ولم يذكر ميراث الخنثى فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الأُنثيين، فإن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴿ وَالْخُنْثَى نَوْعٌ ثَالِثٌ، وَلَيْسَ مِنْ أَحَدِ النَّوَاعِيْنَ.

ونوقش: بأن عدم ذكره دليل على أنه لا يخرج عن النوعين لأنه لو خرج عنها لذكر حكمه.

المذهب الثاني: أنه يرث لأنه لا يخرج عن النوعين، وقد حكى ابن حزم الإجماع على هذا.

الترجيح: الراجح هو القول بالتوريث، لأنه لا يخرج عن الجنس البشري، ان يجرمه الشارع من الميراث.

المطلب السادس: ما يورثه الخنثى، ومن معه عند المورثين له

الخنثى إما أن يرث بالذكورة فقط، أو يرث بالأنوثة فقط، أو يرث بهما متفاضلاً أو يرث بهما على السواء، فإن ورث بالذكورة والأنوثة على السواء فلا خلاف عند المورثين له أنه يعطى نصيبه كاملاً، لأنه لا فرق بين ذكوره وأنوثته، وإن اختلف إرثه، فقد اختلف المورثون له فيما يعامل به هو ومن معه على مذاهب:

المذهب الأول:

إن كان يرجى اتضاح حال الخنثى عومل هو ومن معه بالأضر، ووقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى أو يشكل، ثم يعطى لمستحقه وإن كان لا يرجى اتضاح حاله أعطي كل من الخنثى ومن معه نصف ما يستحقه في كل تقدير، ولم يوقف شيء، وهذا هو مذهب الحنابلة.

المذهب الثاني:

أن يعامل الخنثى ومن معه بالأضر فيعطى كل منهم أقل النصيبين، سواء كان يرجى انكشاف حاله أو لا - ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى،

أو يصطلح الورثة على الموقوف فيقتسموه، وهذا مذهب الشافعي. لأنها لا تعرف الأنصاء إلا بعد اتضاح أمر الخنثى.

المذهب الثالث:

أن يعامل الخنثى وحده بالأضر فيُعطى أقل ما يرثه في التقديرين ولا يوقف شيء سواء رُجي انكشاف حاله، أو لا، وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن من أصحابه. لأن استحقاق الورثة ثابت فلا ينقص بإشكال الخنثى، ويجب عن هذا بأن نصيب الورثة لا يتضح إلا بعد معرفة نصيب الخنثى وذلك لا يعرف مع إشكاله.

المذهب الرابع:

أن يعطى الخنثى هو ومن معه نصف ما يستحقه في كل تقدير، سواء كان يرجى اتضاح أمر الخنثى أو لا، وهذا مذهب المالكية.

الترجيح: الراجح هو المذهب الأول، لأن فيه احتياطاً للخنثى وغيره من الورثة إذا كان يرجى اتضاح أمر الخنثى، ومساواة بين الخنثى ومن معه بالنقص والزيادة إذا كان لا يرجى اتضاح حاله، وهذا هو مقتضى العدل، أما إدخال النقص على الخنثى وحده كما في مذهب أبي حنيفة فلا مبرر له، وقد سبقت الإجابة عن وجهة مذهبه عند إيراده، وإعطاء الورثة نصف ما يستحقونه في كل تقدير ولو كان يرجى اتضاح حال الخنثى كما يقول المالكية، يعرض حق بعض الورثة للتلف بيد من أعطيه ثم لا يمكن رده إذا اتضح أمر الخنثى، ووقف المشكوك فيه كما يقول الشافعية يلزم عليه أحد أمرين:

١ - بقاء المال موقوفاً وهذا يمنع الورثة من الانتفاع به، ويعرضه للتلف.

٢ - حمل الورثة على الصلح على الموقوف من غير رضاً به، وكلا الأمرين غير وجيه.

المطلب السابع: صفة العمل في مسائل الخنثى:

ويتضمن مبحثين:-

- ١ - صفة العمل إذا كان يرجى اتضاح أمر الخنثى.
- ٢ - صفة العمل إذا كان لا يرجى اتضاح أمره.

المبحث الأول: صفة العمل إذا كان يرجى اتضاح أمر الخنثى:
صفة العمل في هذه الحالة كما يأتي:

- ١ - يجعل لكل تقدير مسألة ويعطى كل من الخنثى ومن معه ما يستحقه على هذا التقدير وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
 - ٢ - ينظر بين المسألتين بالنسب الأربع وما يحصل فهو الجامعة.
 - ٣ - تقسم الجامعة على كل من المسألتين، وما يخرج على كل مسألة فهو جزء سهمها يضرب به نصيب كل وارث منها.
 - ٤ - يقارن بين نصيبي كل وارث في كل تقدير ويُعطى الأنقص منها، ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى أو يشكل، ثم يُعطى لمستحقه ومن يسقط في أحد التقديرين لا يعطى شيئاً.
- هذه صفة العمل عند الحنابلة ويوافقهم الشافعية فيما عدا حكم الموقوف أما صفة العمل عند المالكية فإنها كصفة العمل إذا كان لا يرجى اتضاح أمر الخنثى وسيأتي بيانها.
- وأما الحنفية فيكتفون بمسألة واحدة لأضر التقديرين بالخنثى^(١) لأنهم يعاملون الخنثى وحده بالأضر.

(١) حاشية الرحبية: ٢١٦.

الأمثلة:

مثال إرث الخنثى بالذكورة فقط:

| | | | | | |
|---------|----------------|---|----------------|---|--------------|
| ٦ | ١/٦ | | ١/٦ | | |
| ١ | ٢ | ٢ | ١ | ١ | أب |
| ٤ | ٤ | ٤ | ٤ | ٤ | بنتين |
| - | - | - | ١ | ١ | ولد ابن خنثى |
| ١ موقوف | مسألة الأنثوية | | مسألة الذكورية | | |

توزيع الموقوف:

إن بان الخنثى ذكراً فهو له، وإن بان أنثى فهو للأب، وهذا على مذهب الحنابلة، أما على مذهب الشافعية فيستمر الموقوف إلى أن يتضح أمر الخنثى، أو يصطلح عليه الورثة، ويكون للأب عند الحنفية لأنهم يعاملون الخنثى وحده بالأضر، وعند المالكية للخنثى نصفه وللأب نصفه، لأنهم يعطون كلاً من الخنثى ومن معه نصف ما يستحقه في التقديرين.

مثال إرثه بالأنثوية فقط:

| | | | | | |
|---------|----------|---|----------|---|-------------|
| ١٤ | ٢/٧ | | ٧/٢ | | |
| ٦ | ٦ | ٣ | ٧ | ١ | زوج |
| ٦ | ٦ | ٣ | ٧ | ١ | شقيقة |
| - | ٢ | ١ | - | × | ولد أب خنثى |
| ٢ موقوف | الأنثوية | | الذكورية | | |

توزيع الموقوف

إن بان أنثى فهو له ، وإلاً فهو للشقيقة والزوج نصفين وتقدم حكمه عند الشافعية وعند المالكية يكون للخنثى نصفه ، ونصفه الآخر للزوج والشقيقة نصفين .

مثال إرثه بالذكورية والأنوثة على السواء :

| | | | | | |
|---|---------|---|----------|---|-------------|
| ٦ | ١/٦ | | ١/٦ | | |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | أم |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | أخ لأم |
| ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | شقيقة |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ولد أب خنثى |
| | الأنوثة | | الذكورية | | |

لم يبقَ موقوفٌ لأنه لا فرق بين ذكورة الخنثى وأنوثته ، ولا خلاف في هذه المسألة .

مثال إرثه بالذكورية والأنوثة متفاضلاً ، والذكورة أفضل .

| | | | | | | |
|---------|---------|---|----------|----------|---|----------------|
| ١٨ | ٣/٦ | | ١/ | ١٨ = ٦×٣ | | |
| ٣ | ٣ | ١ | ٣ | ٣ | ١ | أم |
| ٣ | ٣ | ١ | ٣ | ٣ | ١ | أخ لأم |
| ٦ | ٦ | ٢ | ٨ | ٨ | ٤ | ولد أبوين خنثى |
| ٤ | ٦ | ٢ | ٤ | ٤ | | شقيقة |
| ٢ موقوف | الأنوثة | | الذكورية | | | |

توزيع الموقوف:

إن بان الخنثى ذكراً فهو له وإلاً فهو للشقيقة، وهذا على مذهب الحنابلة وتقدم حكمه عند الشافعية، وعند المالكية للخنثى نصفه وللشقيقة نصفه، وجميعه للشقيقة عند الحنفية.

مثال إرثه بالذكورية والأنوثية متفاضلاً والأنوثية أكثر:

| | | | | | |
|---------|-------------|---|----------|---|----------------|
| ٢٤ | = ٣ / ٨ / ٦ | | ٤ / ٦ | | |
| ٩ | ٩ | ٣ | ١٢ | ٣ | زوج |
| ٦ | ٦ | ٢ | ٨ | ٢ | أم |
| ٤ | ٩ | ٣ | ٤ | ١ | ولد أبوين خنثى |
| ٥ موقوف | الأنوثية | | الذكورية | | |

توزيع الموقوف:

إن بان الخنثى أنثى فهو له، وإن بان ذكراً فلأم إثنان وللزوج ثلاثة، هذا على مذهب الحنابلة وتقدم حكمه عند الشافعية، وعند الحنفية يعامل الخنثى ومن معه على أنه ذكر لأنه أضر له، ولا يبقى موقوف. وعند المالكية تضرب الجامعة بأثنين ويعطى الورثة من كلا المسألتين.

المبحث الثاني: صفة العمل إذا لم يرج اتضاح حال الخنثى:

صفة العمل في هذه الحالة كالعمل في الحالة السابقة، إلا أن الجامعة تضرب بأثنين ويعطى الورثة من كلا المسألتين، وهذا عند الحنابلة والمالكية، أما الشافعية والحنفية فلا يتأتى عندهم، ذلك لما تقدم من أن الشافعية يقفون المشكوك فيه إلى أن يتضح أمر الخنثى أو يصطلح عليه الورثة، وأن الحنفية يعاملون الخنثى وحده بالأضر.

مثال إرثه بالذكورية فقط:

| | | | | | |
|-------------------|----------|---|----------|---|-----------------------|
| $12 = 2 \times 6$ | 1/6 | | 1/6 | | |
| 4 | 2 | 2 | 2 | 2 | أم |
| 2 | 1 | 1 | 1 | 1 | أخ لأم |
| 3 | - | - | 3 | 3 | ولد أخ شقيق خنثى مشكل |
| 3 | 3 | 3 | - | - | ابن أخ لأب |
| | الأنثوية | | الذكورية | | |

هذا على مذهب الحنابلة والمالكية، أما عند الشافعية فلا يُعطى الخنثى، ولا ابن الأخ لأب شيئاً ويبقى نصيبها موقوفاً إلى أن يتضح أمر الخنثى أو يصطلحا عليه.

وعند الحنفية لا يعطى الخنثى شيئاً ويأخذ الباقي بعد الأم وولدها ابن الأخ لأب، لأنهم يعاملون الخنثى وحده بالأضر.

مثال إرثه بالأنثوية فقط

| | | | | | |
|----------------------|----------|---|----------|---|-------------------|
| $390 = 2 \times 195$ | 13/15/12 | | 15/13/12 | | |
| $84 = 39 + 45$ | 39 | 3 | 45 | 3 | زوج |
| $56 = 26 + 30$ | 26 | 2 | 30 | 2 | أم |
| $56 = 26 + 30$ | 26 | 2 | 30 | 2 | أب |
| $168 = 78 + 90$ | 78 | 6 | 90 | 6 | بنت |
| $26 = 0 + 26$ | 26 | 2 | - | - | ولد ابن خنثى مشكل |
| | الأنثوية | | الذكورية | | |

هذا على مذهب المالكية والحنابلة، أما الشافعية فلا يعطى الخنثى شيئاً، ويبقى نصيبه موقوفاً إلى أن يصطاح عليه الورثة وعند الحنفية لا يُعطى الخنثى شيئاً، ويكون نصيبه لبقية الورثة على ما في مسألة الذكورية. مثال إرثه بالذكورية والأنثوية متفاضلاً والذكورية أفضل.

| | | | | | | |
|------------------|----------|---|---------------------|----|---|---------------|
| $48=2 \times 24$ | $1/24$ | | $1/24 = 8 \times 3$ | | | |
| $6=3+3$ | 3 | 3 | 3 | 3 | 1 | زوجة |
| $15=8+7$ | 8 | 8 | 7 | 7 | 7 | بنت |
| $22=8+14$ | 8 | 8 | 14 | 14 | | ولد خنثى مشكل |
| $5=5+0$ | 5 | 5 | - | - | - | ابن ابن |
| | الأنثوية | | الذكورية | | | |

هذا عند الحنابلة والمالكية، أما عند الشافعية فيوقف المشكوك فيه إلى أن يصطاح عليه الورثة، أما عند الحنفية فيدمل الورثة والخنثى على أنه أنثى لأنه أضر له وحده.

مثال إرثه بالذكورية والأنثوية متفاضلاً والأنثوية أحظ له:

| | | | | | | |
|------------------|----------|---|----------|---|------------------|--|
| $48=2 \times 24$ | $3/8$ | | $4/6$ | | | |
| $21=9+12$ | 9 | 3 | 12 | 3 | زوج | |
| $7=3+4$ | 3 | 1 | 4 | 1 | أم | |
| $7=3+4$ | 3 | 1 | 4 | 1 | أخ لأم | |
| $13=9+4$ | 9 | 3 | 4 | 1 | ولد أب خنثى مشكل | |
| | الأنثوية | | الذكورية | | | |

هذا عند الحنابلة والمالكية وعند الحنفية يعامل الخنثى ومن معه على أنه ذكر لأنه أضرّ له، وتقدم أن الشافعية يوقفون المشكوك فيه.

أمثلة: لما إذا تعدد الخنثى.

أولاً: مثال ما إذا كانا إثنين يرجى اتضاح حالهما:

| | | | | | |
|-----|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|----------|
| ٠٧٣ | $\frac{١٢}{٤} = ٣$ | $\frac{١٢}{٤} = ٣$ | $\frac{١٥}{٣} = ٥$ | $\frac{٢٠}{٣} = ٦$ | زوجة |
| ٦٠ | ٥ | ٥ | ٣ | ٣ | |
| ٠٣١ | ٣ | ٣ | ١٤ | ٧ | ابن |
| ٣٤ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ولد خنثى |
| ٨٤ | ١٤ | ٨٤ | ٧ | ٧ | ولد خنثى |
| ١١٢ | ١٤ | ١٤ | ١٠٥ | ١٤٠ | ولد خنثى |
| ١١٢ | ١٤ | ١٤ | ١٠٥ | ١٤٠ | ولد خنثى |

توزيع الموقوف:

إن باناً ذكراً فالموقوف لها نصفين، وإن باناً أنثى فكل منهما من الموقوف واحد وعشرون، وللابن سبعون، وإن باناً أحدهما أنثى والآخر ذكراً، فللذكر منها من الموقوف أربعة وثمانون وللابن الواضح ثمانية وعشرون.

ثانياً: مثال ما إذا كانا اثنين لا يرجى اتضاح حالهما:

| | | | | | | | | | | | |
|-------------------|-------------------|----|---|------------------|------------------|-----------------|---|-------------------|---|---|-------------------------------------|
| $288=4 \times 72$ | $3/24=6 \times 4$ | | | $12/6$ | | $12/6$ | | $4/18=6 \times 3$ | | | |
| ٤٨ | ١٢ | ٤ | ١ | ١٢ | ١ | ١٢ | ١ | ١٢ | ٣ | ١ | أم |
| ٩٨ | ٣٠ | ١٠ | | ٢٤ | ٢ | ٢٤ | ٢ | ٢٠ | ٥ | | أخ شقيق |
| ٧١ | ١٥ | ٥ | ٥ | ١٢ | ١ | ٢٤ | ٢ | ٢٠ | ٥ | ٥ | ولد أبوين خنثى لا يرجى اتضاحه |
| ٧١ | ١٥ | ٥ | | ٢٤ | ٢ | ١٢ | ١ | ٢٠ | ٥ | | ولد أبوين خنثى لا يرجى اتضاحه |
| | أنوثية الجميع | | | ذكورية الأصغر | ذكورية الأكبر | ذكورة الجميع | | | | | |

تطبيقات:

- ١ - عرف الخنثى ، ووضح وجه تسميته .
- ٢ - ما جهات الورثة التي يمكن وجوده فيها .
- ٣ - لم لا يوجد الخنثى في جهة الأبوة أو الأمومة أو الزوجية .
- ٤ - اذكر الأمور التي ينصح بها أمر الخنثى .
- ٥ - اذكر الخلاف في توريثه مع ترجيح ما تراه ، وكيف يعامل عند المورثين له .
- ٦ - اذكر صفة العمل في مسائل الخنثى إذا كان يرجى اتضاح أمره ، وبين الفرق بينها وبين صفة ذلك إذا كان لا يرجى .
- ٧ - اقم المسائل الآتية على أن الخنثى يرجى اتضاح حاله وبين حكم الموقوف :

| | | | | |
|-----------------|-----------------|-------------|-------------|-------------|
| ٦ | ٤ | ٣ | ٢ | ١ |
| زوجة | أم | جدة | أم | زوج |
| زوجة | أم | أخوين لأم | أخ لأم | شقيقة |
| أب | بنت | شقيقة | ولد أب خنثى | ولد أب خنثى |
| بنت ولد خنثى | ولد ابن خنثى | ولد أب خنثى | أخ لأب | عم |

٨ - أقسم المسائل الآتية على أن الخنثى لا يرجى اتضاح حاله:

| | | | |
|--------------------------|-------------------|------------------|---------------------|
| ٤ | ٣ | ٢ | ١ |
| أخت لأب | بنتان | أخوان لأم | أم |
| ولد أخ شقيق خنثى مشكل | بنت ابن | شقيقتان | أخ شقيق |
| ابن أخ لأب | ولد ابن خنثى مشكل | ولد أب خنثى مشكل | ولد أبوين خنثى مشكل |
| | عم | | |

| |
|---------------------|
| ٥ |
| أم |
| ولدان خنثيان مشكلان |
| عم |

باب المفقود

ويشمل المطالب الآتية:

- ١ - تعريف المفقود.
- ٢ - حالاته من حيث غلبة السلامة أو الهلاك عليه.
- ٣ - مدة انتظاره.
- ٤ - حكم ماله.
- ٥ - حكم مال مورثه في مدة الانتظار.
- ٦ - أحوال الوارث معه.
- ٧ - ما يعامل به الوارث في هذه الحالات.
- ٨ - حكم الموقوف من تركة مورث المفقود.
- ٩ - الحكم فيما إذا بان المفقود حياً بعد الحكم بموته.
- ١٠ - صفة العمل في مسائل المفقود.

المطلب الأول: تعريف المفقود:

أ - المفقود لغة: ما يختفي بعد أن كان موجوداً.

ب - وفي اصطلاح علماء المواريث: الأدمي الذي يختفي وينقطع خبره، فلا يعلم له حياة ولا موت.

واشتقاقه من فقد الشيء إذا طلبه فلم يجده.

المطلب الثاني: حالات المفقود:

للمفقود من حيث غلبة السلامة أو الهلاك عليه حالتان:

الحالة الأولى: أن يغلب على سفره السلامة، كمن سافر لتجارة، أو نزهة أو طلب علم أو نحو ذلك.

الحالة الثانية: أن يغلب عليه الهلاك - كمن فقد من بين أهله أو في المعركة أو كان مع جماعة في سفينة فغرق بعضهم وسلم البعض ولم يعلم من أي الفريقين هو.

المطلب الثالث: مدة انتظار المفقود:

لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يحكم بموت المفقود حتى يعلم ذلك ببينة، أو يمضي عليه مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها، لكنهم اختلفوا في تحديد هذه المدة على مذهبين:

المذهب الأول: أنها لا تحدد بل يرجع في تحديدها إلى اجتهاد الحاكم، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنفية، وإحدى الروايتين عن أحمد وذلك لأمر: -

الأمر الأول: أن الأصل حياة المفقود فلا يحكم بوفاته بمجرد مرور مدة من غير تحر أو اجتهاد.

الأمر الثاني: أن المدة التي يغلب على الظن أن يعيشها المفقود تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة فيرجع في تحديدها إلى اجتهاد الحاكم.

الأمر الثالث: أنه لم يرد الشرع بتحديد مدة انتظار المفقود، والأصل عدم التحديد.

المذهب الثاني: أنها تحدد، وهذا مذهب المالكية والحنفية والحنابلة، وقد اختلف هؤلاء في مقدارها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للمالكية وقد اختلفت أقوالهم في ذلك:

ف قيل: ينتظر (٧٠) سبعين سنة منذ ولد، وقيل: ينتظر (٧٥) خساً وسبعين سنة، وقيل: ينتظر (٨٠) ثمانين سنة ولم يفرقوا بينا إذا كان الغالب على المفقود السلامة أو الهلاك.

وكل هذه الأقوال لا دليل عليها، ما عدا تحديدها بسبعين فإنه يمكن أن يستدل له بما روي أن الرسول ﷺ قال: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين».

ويجاب عنه بأنه ليس نصاً في أن الأعمار لا تتجاوز السبعين، وقد عاش كثير من الأمة أكثر من ذلك.

القول الثاني: للحنفية وقد اختلفت الأقوال في مذهبهم، ف قيل: ينتظر (٦٠) ستين سنة منذ ولد، وقيل: ينتظر (٧٠) سبعين سنة، وقيل: ينتظر (٩٠) تسعين سنة، وقيل: ينتظر (١٠٠) مائة سنة، وقيل: ينتظر (١٢٠) مائة

وعشرين، ولم يفرّقوا بينها إذا كان الغالب على المفقود السلامة أو الهلاك كالمالكية، ولا مستند لهذا القول سوى ما استدل به المالكية، وقد تقدمت الإجابة عنه.

القول الثالث: للحنابلة: وهو التفصيل بينا إذا كان الغالب على المفقود السلامة أو الهلاك.

أ - فإن كان الغالب عليه الهلاك انتظر (٤) أربع سنين منذ فقد لأمرين:-

الأمر الأول: أنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطع خبر المفقود مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيها ظن الهلاك إذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره هذه المدة.

ويجاب عن هذا بأن تردد التجار والمسافرين، ووصول الأخبار يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. فقد يتم في أقل من هذه المدة كما هو الواقع في عصرنا الحاضر.

الأمر الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم أجازوا اعتداد امرأة المفقود بعد أربع سنين وحلها للأزواج بعد ذلك، فإذا جاز ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى.

ويجاب عن هذا بأنهم اجتهدوا في وقائع أعيان ولم يضربوا مدة محددة لكل مفقود.

ب - وإن كان الغالب عليه السلامة انتظر (٩٠) تسعين سنة، منذ ولد لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر منها.
ويجاب عن هذا بأن الغالب لا ينضبط بدليل وقوع الخلاف فيه.

منشأ الخلاف في تحديد مدة انتظار المفقود بين القائلين بتحديدتها:

منشأ هذا الخلاف: الاختلاف في المدة التي يغلب على الظن أن المفقود لا

يعيش أكثر منها ، فكل من حدد مدة قال : إن الغالب أنه لا يعيش أكثر منها .
ويجاب عن هذا : بأن المدة التي يعيشها المفقود غالباً لا تنضب بل تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة والأمكنة ، وخلاف القائلين بتحديد ما يدل على عدم انضباطها إذ لو انضبطت لما وقع هذا الخلاف .

الترجيح :

بالنظر في أدلة القائلين بالتحديد والمانعين له ، يترجح القول بعدم التحديد ، لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين ، وورود المناقشة القوية عليها .

المطلب الرابع : حكم مال المفقود :

ويتضمن مبحثين :

١ - حكم ماله في مدة الانتظار .

٢ - حكم ماله بعد مضي المدة .

المبحث الأول : حكم مال المفقود في مدة الانتظار :

مال المفقود في مدة الانتظار يبقى موقوفاً إلى أن تعلم حياته أو موته ، لأن الأصل حياة المفقود ، فلا يتصرف بماله قبل معرفة خبره أو الحكم بموته .

المبحث الثاني : حكم ماله بعد مضي مدة الانتظار :

إذا مضت مدة الانتظار ولم يعلم خبر المفقود من حياة أو موت حكم بموته وقسم ماله على ورثته الأحياء حين الحكم بموته دون من مات منهم قبل ذلك ، لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث حين موت المورث . وهذا الشرط غير متحقق فيمن مات من ورثة المفقود قبل الحكم بموته لأن الأصل حياته ، وإن تبين بعد الحكم بموته أنه قد مات في مدة الانتظار فإنه لورثته الموجودين حين موته دون من مات منهم قبل ذلك أو وجد بعد موته وقبل الحكم بذلك .

وإن جهل تاريخ موت المفقود كان حكمه مع من جهل سبق موته له من ورثته وهو يرثهم لو سبقوه حكم الفرقي ونحوهم وليس هذا محل بيانه .

المطلب الخامس: حكم مال مورث المفقود في مدة الانتظار:

ويتضمن مبحثين:

١ - حكمه إذا لم يكن له وارث غير المفقود.

٢ - حكمه إذا كان له وارث مع المفقود.

المبحث الأول: حكم مال مورث المفقود إذا لم يكن له وارث غيره:

إذا لم يكن لمورث المفقود وارث غيره وقف ماله إلى أن يتبين أمر المفقود، أو يحكم بموته لأنه لا يتضرر أحد بوقفه.

المبحث الثاني: حكم مال مورث المفقود إذا كان له وارث مع المفقود:

إذا كان لمورث المفقود وارث مع المفقود، وقف المشكوك فيه، وقسم الباقي على الورثة، وستأتي كيفية ذلك في صفة العمل في مسائل المفقود.

المطلب السادس: أحوال الوارث مع المفقود:

للوارث مع المفقود ثلاث حالات:-

الحالة الأولى: ألا يؤثر المفقود عليه.

الحالة الثانية: أن يسقط بالمفقود.

الحالة الثالثة: أن يحجبه المفقود حجب نقصان.

المطلب السابع: ما يعامل به الوارث مع المفقود:

أما في الحالة الأولى فلا خلاف في أن الوارث مع المفقود يعطى نصيبه كاملاً، لأن نصيبه لا يتغير بوجود المفقود أو عدمه.

أما في الحالتين: الثانية والثالثة فقد اختلف في معاملة الوارث فيها.

فذهب الجمهور إلى أن الورثة يعاملون بالأضر فمن يسقط بالمفقود لا يعطى شيئاً لاحتمال أن يكون المفقود حياً فيسقط به، ومن يحجبه المفقود حجب نقصان يعطى الأقل لاحتمال أن يكون المفقود حياً فيكون محجوباً به نقصاناً.

وقيل: يعامل الورثة على أن المفقود ميت وهذا وجه في مذهب الشافعية.
وقيل: يعامل الورثة على أن المفقود حي وهذا وجه آخر في مذهب
الشافعية وقول في مذهب الحنابلة.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول لأنه وسط بين الأقوال وأحوط للمفقود ولباقي
الورثة.

المطلب الثامن: حكم الموقوف من تركة مورث المفقود:

ويتضمن بحثين:

١ - حكم ما يستحقه المفقود منه.

٢ - حكم ما لا يستحقه منه.

المبحث الأول: حكم ما يستحقه المفقود من الموقوف:

الموقوف: إما أن يكون كله للمفقود، أو يكون له بعضه، أو لا يكون له
شيء منه كما ستأتي أمثلة ذلك في صفة العمل.

فأما ما لا يستحقه المفقود من الموقوف فسيأتي حكمه في المبحث الثاني.
وأما ما يستحقه المفقود من الموقوف فيختلف حكمه باختلاف حالات
المفقود من حيث اتضح أمره أو عدم ذلك وحالاته إذا اتضح أمره. وللمفقود
بهذا الاعتبار حالات:-

الحالة الأولى: أن يتضح أنه حي وفي هذه الحالة يعطى ما وقف له.

الحالة الثانية: أن يتضح أنه قد مات قبل موت مورثه وفي هذه الحالة يرد
ما وقف له على من يستحقه من ورثة مورثه.

الحالة الثالثة: أن يتضح أنه قد مات بعد موت مورثه وفي هذه الحالة
يكون حكم الموقوف له حكم ماله وقد تقدم في المطلب الرابع أنه لورثته الأحياء
حين موته أو حين الحكم بموته دون من مات منهم قبل ذلك.

الحالة الرابعة: ألا يتضح أمره:

وفي هذه الحالة يكون حكم الموقوف له كحكمه في الحالة الثالثة.

الحالة الخامسة: أن يتضح أنه قد مات، ويجهل تقدم موته عن موت مورثه أو تأخره عنه، وحينئذ يكون حكم الموقوف له حكم ماله فيما إذا كان مورث المفقود يرث المفقود لو مات المفقود قبله. وبيان حكم ذلك في باب الغرقى ونحوهم.

المبحث الثاني: حكم ما لا يستحقه المفقود من الموقوف:

ما لا يستحقه المفقود من الموقوف، للورثة أن يصطلحوا عليه فيقتسموه، لأنه لا يخرج عنهم، فإن اختلفوا في اقتسامه وقف إلى أن يتبين أمر المفقود أو يحكم بموته.

المطلب التاسع: الحكم فيما إذا بان المفقود حياً بعد الحكم بموته:

إذا بان المفقود حياً بعد الحكم بموته رجع فيما يستحقه على من هو في يده.

المطلب العاشر: صفة العمل في مسائل المفقود:

ويتضمن مبحثين:

١ - صفة العمل إذا كان المفقود واحداً.

٢ - صفته إذا كان المفقود أكثر من واحد.

المبحث الأول: صفة العمل إذا كان المفقود واحداً.

يتبع في العمل في هذه الحالة الخطوات التالية:

١ - يجعل مسألة يقدر فيها المفقود ميتاً، ويعامل فيها الورثة على هذا

التقدير وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢ - يجعل مسألة يقدر فيها المفقود ميتاً، ويعامل فيها الورثة على هذا

التقدير وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

- ٣ - ينظر بين المسألتين بالنسب الأربع وما يحصل فهو الجامعة .
- ٤ - تقسم الجامعة على كل واحدة من المسألتين ، وما يخرج فهو جزء سهمها يضربه نصيب من يُعطى منها .
- ٥ - يضرب نصيب كل وارث في كل مسألة في جزء سهمها .
- ٦ - يقارن بين نصيبي كل وارث في المسألتين ، ويعطى الأقل ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر المفقود ، أو يحكم بموته ثم يعطى لمستحقه .

الأمثلة:

مثال: ما إذا كان الأضر لجميع الورثة حياة المفقود:
هلك هالك عن أم ، وأخ لأب موجود ، وأخ لأب مفقود .

الجامعة

| | | | | | | |
|-----------|-----------------------------|-----|-----|---------------|-----|---------------|
| | | | | $\frac{4}{3}$ | | |
| 12 | $\frac{1}{12} = 6 \times 2$ | | | 4 | 1 | أم |
| 2 | 2 | 2 | 1 | 8 | 2 | أخ الأب |
| 5 | 5 | 5 | 5 | - | - | أخ الأب مفقود |
| 5 موقوف | مسألة تقديره حياً | | | ميتاً | | مسألة تقديره |

الشرح:

- ١ - جعل مسألة قدر فيها المفقود ميتاً أعطيت الأم فيها الثلث ، وأعطى الأخ الموجود الباقي ، ولم تحتج إلى تصحيح .
- ٢ - جعل مسألة قدر فيها المفقود حياً وأعطيت الأم فيها السدس والباقي أعطى الأخوين الموجود والمفقود وصححت المسألة من اثني عشر .
- ٣ - نظر بين المسألتين فوجد بينها تداخل ، فأخذت الكبرى الأثنا عشر .

- ٤ - قسمت الجامعة على الاثني عشر فخرج عليها واحد، ثم قسمت على الثلاثة فخرج عليها أربعة.
- ٥ - ضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.
- ٦ - قورن بين أنصباء الورثة في المسألتين: فوجد أن نصيب الأم اثنان في مسألة الحياة وأربعة في مسألة الوفاة فأعطيت الأقل اثنان ووجد نصيب الأخ الموجود في مسألة الموت ثمانية ومسألة الحياة خمسة فأعطي الأقل منها خمسة ووقف الباقي خمسة.

توزيع الموقوف:

- ١ - إذا بان المفقود حياً فالموقوف له.
- ٢ - وإن بان ميتاً قبل موت مورثه فللأم اثنان والباقي للأخ.
- ٣ - وإن بان ميتاً بعد موت مورثه أو حكم بموته حكماً فالموقوف لورثة المفقود حين موته أو حين الحكم بذلك.

مثال: ما إذا كان الأضر لبعض الورثة حياة المفقود ولبعضهم موته:
هالك هالك عن أم وأب وأخ شقيق وأخ لأب مفقود:

الجامعة

| ٦ | ٢/٣ | | ١/٦ | | |
|---|-------|--------------|---------|---|--------------------------|
| ١ | ٢ | ١ | ١ | ١ | أم |
| ٤ | ٤ | ٢ | ٥ | ٥ | أب |
| - | - | - | - | - | أخ شقيق |
| - | - | - | - | - | أخ لأب مفقود |
| | مسألة | تقديره ميتاً | ١ موقوف | | مسألة تقدير المفقود حياً |

الشرح:

- ١ - جعل مسألة قدر فيها المفقود حياً، فأخذت الأم السُّدس وأخذ الأب الباقي.
- ٢ - جعل مسألة قدر فيها المفقود ميتاً، فأخذت الأم الثلث وأخذ الأب الباقي.
- ٣ - نظر بين المسألتين فوجد بينهما تداخلاً، فأخذت الكبرى وجعلت هي الجامعة.
- ٤ - قسمت الجامعة على كل من المسألتين.
- ٥ - ضرب نصيب كل واحد من المسألتين في جزء سهمها.
- ٦ - قورن بين الأنصباء في كل من المسألتين فوجد أن نصيب الأم في مسألة الحياة واحد، وفي مسألة الوفاة إثنان، فأعطيت من مسألة الحياة، ووجد أن نصيب الأب في مسألة الحياة خمسة، ونصيبه في مسألة الوفاة أربعة، فأعطي من مسألة الوفاة. ووقف الباقي وهو واحد.

حكم الموقوف في هذه المسألة:

الموقوف في هذه المسألة متردد بين الأم والأب ففي تقدير حياة المفقود يكون للأب، وفي تقدير وفاته يكون للأم. فلها أن يصطلحا عليه فيقتسمانه، وإن اختلفا وقف إلى أن يتضح أمر المفقود، أو يحكم بموته، ثم يُعطى لمستحقه منها.

مثال: استحقاق المفقود لبعض الموقوف:

| | | | | | | |
|----------|------------|---|---|-------|---|------------|
| ج ٧٢ | ٤/١٨ = ٣×٦ | | | ٩/٨/٦ | | |
| ٢٧ | ٣٦ | ٩ | ٣ | ٢٧ | ٣ | زوج |
| ٩ | ١٢ | ٣ | ١ | ٩ | ١ | أم |
| ٩ | ١٢ | ٣ | ١ | ٩ | ١ | أخ لأم |
| ٤ | ٤ | ١ | ١ | ٢٧ | ٣ | شقيقة |
| - | ٨ | ٢ | | - | - | شقيق مفقود |
| ٢٣ موقوف | حي | | | ميت | | |

توزيع الموقوف:

- ١ - إن بان حياً أو ميتاً بعد موت مورثه، أو حكم بموته فللزوج (٩) ولكل من الأم والأخ لأم (٣) وللمفقود (٨).
- ٢ - وإن بان ميتاً قبل موت مورثه فالموقوف للشقيقة.

المبحث الثاني: صفة العمل إذا كان المفقود أكثر من واحد:

صفة العمل في ذلك كما تقدم فيما إذا كان المفقود واحداً إلا أنها تضاعف المسائل بحسب عدد المفقودين فكلما زاد واحد تضاعفت المسائل. فإن كانوا اثنين كانت المسائل أربعاً: إحداها: لحياتها، والثانية: لوفاتها، والثالثة والرابعة: لوفاة أحدها وحياة الآخر.

وإن كانوا ثلاثة كانت المسائل ثمانية، إحداها: لحياة الجميع، والثانية: لوفاتهم، والثالثة والرابعة والخامسة: لحياة اثنين ووفاة واحد، والسادسة والسابعة والثامنة: لحياة واحد ووفاة اثنين، وسيتضح ذلك بالأمثلة:

مثال: ما إذا كان المفقود اثنين:

| | | | | | | | | | |
|----|-------------|------------|------------|-------------|-------|---|----|---|-------------------|
| ٦٠ | ١٠ / ٦ | ١٢ / ٥ / ٦ | ١٥ / ٤ / ٦ | ١٠ / ٦ | | | | | |
| ١٠ | ١٠ | ١ | ١٢ | ١ | ١٥ | ١ | ١٠ | ١ | موجودة: جدة |
| | ٣٠ | ٣ | - | - | - | - | ٣٠ | ٣ | مفقودة: بنت |
| | - | - | ٣٦ | ٣ | - | - | ٢٠ | ٢ | مفقودة: أخت شقيقة |
| | ٢٠ | ٢ | ١٢ | ١ | ٤٥ | ٣ | - | - | موجودة: أخت لأب |
| ٥٠ | موت الشقيقة | موت البنت | موت الجميع | حياة الجميع | موقوف | | | | |

توزيع الموقوف:

- ١ - إن باننا موجودتين فللبنت (٣٠) وللشقيقة (٢٠).
- ٢ - وإن باننا ميتتين فللجدة (٥) وللأخت لأب (٤٥).
- ٣ - وإن بان أن البنت هي الموجودة فلها (٣٠) وللأخت لأب (٢٠).
- ٤ - وإن بان أن الشقيقة هي الموجودة فلها (٣٦) وللأخت لأب (١٢) وللجدة (٢).

توزيع الموقوف:

- ١ - إن تبين أنَّهنَّ موجودات فلبنت (١٥) ولبنت الابن (٥) وللشقيقة (٥).
- ٢ - وإن تبين أنَّهنَّ ميتات فلأم (٧) وللأخت لأب (١٨).
- ٣ - وإن بان أنَّ البنت هي الميتة فلبنت الابن (١٥) وللشقيقة (١٠).
- ٤ - وإن بان أنَّ بنت الابن هي الميتة فلبنت (١٥) وللشقيقة (١٠).
- ٥ - وإن بان أنَّ الشقيقة هي الميتة فلبنت (١٥) ولبنت الابن (٥) وللأخت لأب (٥).
- ٦ - وإن بان أنَّ الموجودة هي البنت فلها (١٥) وللأخت لأب (١٠).
- ٧ - وإن بان أنَّ الموجودة بنت الابن فلها (١٥) وللأخت لأب (١٠).
- ٨ - وإن بان أنَّ الموجودة هي الشقيقة فلها (١٨) وللأم (١) وللأخت لأب (٦).

تطبيقات على مسائل المفقود:

إقسم المسائل الآتية:

- ١ - هلك هالك عن ابنين وابن مفقود.
- ٢ - توفي شخص عن زوج وأخت شقيقة وأخ شقيق مفقود.
- ٣ - هلك هالك عن أبوين وبنت وزوج مفقود.
- ٤ - توفي شخص عن أم وأب وأخ شقيق وأخ لأب مفقود.
- ٥ - توفي شخص عن أخت شقيقة وعم شقيق وابن أخ شقيق مفقود.
- ٦ - توفي رجل عن أم وأخوين لأم وأخت لأب وأخ شقيق مفقود.
- ٧ - توفيت امرأة عن جدة لأم وجدة لأب مفقودة وأخ لأب وأخ لأب مفقود.
- ٨ - توفي رجل عن زوجتين إحداهما مفقودة وابن ابن، وابن مفقود.

باب ميراث ذوي الأرحام

ويشمل المطالب الآتية:

- ١ - تعريف ذوي الأرحام.
- ٢ - الخلاف في توريثهم.
- ٣ - شروط إرثهم.
- ٤ - أصنافهم.
- ٥ - كيفية توريثهم.
- ٦ - جهاتهم.
- ٧ - أحكامهم من حيث الحجب.
- ٨ - اجتماع جهتين في شخص واحد.
- ٩ - تفضيل الذكر على الأنثى.
- ١٠ - صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام.
 - أ - إذا لم يكن معهم أحد الزوجين.
 - ب - إذا كان معهم أحد الزوجين.
- ١١ - الأصول التي تعول في باب ذوي الأرحام.

المطلب الأول: تعريف ذوي الأرحام:

- أ - الأرحام: في اللغة جمع رحم، وهو في الأصل موضع تكوين الجنين ثم أطلق على القرابة تقريباً للأفهام.
- ب - وذوو الأرحام في الشرع: القرابة مطلقاً، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين.
- ج - وفي اصطلاح علماء الموارث: كلُّ قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب.

المطلب الثاني: الخلاف في توريث ذوي الأرحام:

اختلف في توريث ذوي الأرحام على ثلاثة مذاهب كما في الرد.

المذهب الأول: أنهم لا يرثون ويكون المال أو ما يبقى بعد أحد الزوجين لبيت المال مطلقاً، سواء انتظم بيت المال أو لم ينتظم، وهذا قول زيد بن ثابت من الصحابة ومذهب مالك.

القول الثاني: أنهم لا يرثون إذا انتظم بيت المال ويكون المال له ويرثون إذا لم ينتظم، وهذا مذهب الشافعية.

القول الثالث: أنهم يرثون مطلقاً سواء انتظم بيت المال أو لم ينتظم، وهذا مذهب الجمهور ومنهم الحنفية والحنابلة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أولاً: أدلتهم على عدم توريث ذوي الأرحام:

استدلوا لذلك بأدلة منها:-

١ - قوله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ». .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه حصر ذوي الحقوق بمن أعطاهم الله حقهم بقوله: « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ » وذوو الأرحام لم يعطوا في القرآن حقاً، فلا يكون لهم حق، وإذا لا يكونون من الورثة.

الوجه الثاني: أن الرسول ﷺ نفى الوصية عن الوارث، وذوو الأرحام تجوز لهم الوصية، فلا يكونون من الورثة.

والجواب عن الوجه الأول بالمنع، فمنع أن الله لم يعطهم حقاً بل أعطاهم ذلك كما سيأتي في أدلة المورثين.

والجواب عن الوجه الثاني: أن المراد بالحديث الوارث بالفرض أو التعصيب جمعاً بينه وبين قوله ﷺ: « الْحَالُ وَاِرْثٌ مَنْ لَا وَاِرْثَ لَهُ ». .

٢ - قوله ﷺ: « سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ: فَسَارَنِي أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهَا ». .

٣ - ما ورد أن الرسول ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والحالة فأنزل الله « لَا مِيرَاثَ لَهَا ». .

وهذان الحديثان نص في العمة والحالة ويقاس عليها سائر ذوي الأرحام.

ويجاب عن هذين الحديثين بجوابين:-

الأول: أنها ضعيفان فلا تقوم بهما حجة.

الثاني: لو سلمنا صلاحيتها للاستدلال فالجواب عنهما من وجهين:-

الوجه الأول: أن المراد لا ميراث لها بفرض ولا تعصيب جمعاً بين الأدلة.

الوجه الثاني: أن منع العمة والحالة لا يقتضي منع باقي ذوي الأرحام.

ثانياً: توجيه قولهم بإدخال المال بيت مال المسلمين:

قالوا في توجيه ذلك: إنه مال لا وارث له فيكون لسائر المسلمين، وجهة

توزيعه بيت المال فيدخل فيه.

والجواب عن هذا: أن ذوي الأرحام يشتركون مع سائر المسلمين بالإسلام،

ويزيدون عليهم بالقرابة، فيكونون أولى بمال قريبتهم من سائر المسلمين الذين

يصرف لهم بيت المال.

أدلة القول الثاني:

أولاً: أدلتهم على منع الإرث:

أدلتهم على ذلك هي أدلة القول الأول، وقد سبقت مناقشتها¹

ثانياً: توجيه قولهم بإدخال المال بيت مال المسلمين إذا انتظم:

قالوا في توجيه ذلك: إنه مال لا وارث له فيكون لسائر المسلمين، وجهة

توزيعه بيت المال فيدخل فيه إذا انتظم لأنه سيصل إلى مستحقه.

والجواب عن هذا: ما تقدم في الجواب عن توجيه أهل المذهب الأول

لذلك.

ثالثاً: توجيه قولهم بتوريث ذوي الأرحام إذا لم ينتظم بيت المال:

قالوا في توجيه ذلك: إنه لو أدخل بيت المال لم يصل إلى مستحقه فيكون

أقارب الميت أولى به من سيصرف لهم لو أدخل بيت المال.

أدلة القول الثالث:

استدل أهل هذا القول بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ فإنها عامة في جميع الأقارب، فيدخل فيها ذوو الأرحام بالمعنى الاصطلاحي. ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية عامة قيدتها آيات المواريث.

وأجيب عنه: بأن آيات المواريث لا تمنع من توريث ذوي الأرحام عند عدم أصحاب تلك المواريث، وقد ورد توريثهم بأدلة أخرى.

٢ - قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾.

فإن لفظ الرجال والنساء مُطلق فيدخل فيهم ذوو الأرحام بالمعنى المصطلح عليه، ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية مجملة بينتها آيات المواريث.

وأجيب عنه: بما أجيب به عن مناقشة الاستدلال بالآية الأولى.

٣ - قوله ﷺ: « الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ».

ووجه الاستدلال به: أنه جعل الخال وارثاً لمن ليس له وارث، والخال من ذوي الأرحام فيقاس عليه سائرهم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:-

الوجه الأول: أنه ضعيف فلا يحتاج به.

وأجيب عن هذا بأنه قد ورد من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً، فيصلح الاحتجاج به.

الوجه الثاني: أن المراد به النفي - بمعنى أن من لا وارث له إلا الخال فلا وارث له كقولهم: « الصَّبْرُ حَيْلَةٌ مَنْ لَا حَيْلَةَ لَهُ ».

وأجيب عن هذا بثلاثة أجوبة:

١ - الجواب الأول: أن الرسول ﷺ سَمَّى الْخَالَ وَارِثًا، والأصل في الكلام الحقيقة ولا صارف له عنها.

٢ - الجواب الثاني: أن في بعض روايات الحديث « يرثه ماله »، وهذا نص في الإرث فيبطل حمله على النفي.

٣ - الجواب الثالث: أن الصحابة فهموا منه الإرث فحينما سأل أبو عبيدة عمر عن رجل قتل ولم يترك إلا خالاً أجابه بهذا الحديث.

الترجيح:

الراجح هو القول بالتوريث لقوة أدلته، ووضوح دلالتها على المطلوب، وقد سبقت الإجابة عن أدلة المخالفين.

المطلب الثالث: شروط إرث ذوي الأرحام:

يشترط لإرثهم شرطان:

الشرط الأول: عدم جميع العصبية.

الشرط الثاني: عدم جميع أصحاب الفروض سوى الزوجين عند من لا يرد

عليها.

المطلب الرابع: أصناف ذوي الأرحام:

ذوو الأرحام أحد عشر صنفاً وهي كما يلي:

- ١ - أولاد البنات. وأولاد بنات الابن.
- ٢ - أولاد الأخوات مطلقاً.
- ٣ - بنات الأخوة لغير أم وبنات بنينهم.
- ٤ - أولاد الأخوة لأم.
- ٥ - بنات الأعمام لغير أم وبنات بنينهم.
- ٦ - الأعمام لأم مطلقاً، سواء كانوا أعمام الميت أو أعمام أبيه، أو أعمام جده.
- ٧ - العمات مطلقاً.

- ٨ - الأخوال والحالات مطلقاً.
 ٩ - الأجداد الساقطون، والجَدَّات السواقط من قبل الأب.
 ١٠ - الأجداد الساقطون، والجَدَّات السواقط من قبل الأم.
 ١١ - من أدلى بصنف من هذه الأصناف كعمة العمة وخالة الحالة.

المطلب الخامس: كيفية توريث ذوي الأرحام:

اختلف في توريثهم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب أهل الرحم وهو توزيع المال على الموجود من ذوي الأرحام القريب والبعيد منهم الذكر والأنثى سواء، لأنَّ توريثهم بالرحم المجرد، وهم فيه سواء، وهذا مذهب نوح بن دراج، وهو مذهب مهجور.

المذهب الثاني: مذهب أهل التنزيل، وهو مذهب الإمام أحمد، وذلك أن ينزّل كلّ واحد من ذوي الأرحام منزلةً من أدلى به حتى يصل إلى الوارث فيأخذ حكمه إرثاً وحجياً. فأولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وأولاد الأخوات مطلقاً بمنزلة أمهاتهم.

وبنات الأخوة وبنات بنينهم، وبنات الأعمام لغير أم وبنات بنينهم وأولاد الأخوة لأم بمنزلتهم.

والعم لأم، والعمات مطلقاً بمنزلة الأب.

وأخوال الميت وخالاته وأبو أمه ومن أدلى به بمنزلة الأم.

وأخوال الأب وخالاته، وأبو أمه، ومن أدلى به بمنزلة أم الأب.

وأخوال الأم وخالاتها، وأبو أمها ومن أدلى به بمنزلة أم الأم.

وفيما يلي جدول يوضح هذا التنزيل:

| الوارث المدلى به | الصف |
|--------------------------|--|
| البنات | أولاد البنات |
| بنات الابن | أولاد بنات الابن |
| الأخوات الشقائق | أولاد الأخوات الشقائق |
| الأخوات لأب | أولاد الأخوات لأب |
| الأخوات لأم | أولاد الأخوات لأم |
| الأخوة لأم | أولاد الأخوة لأم |
| الأخ الشقيق | بنات الأخ الشقيق |
| الأخ لأب | بنات الأخ لأب |
| ابن الأخ الشقيق | بنات ابن الأخ الشقيق |
| ابن الأخ لأب | بنات ابن الأخ لأب |
| أبو الميت | أعمام الميت لأم عمات الميت مطلقاً |
| جد الميت من قبل أبيه | أعمام أبي الميت لأم عمات أبي الميت مطلقاً |
| جد أبي الميت من قبل أبيه | أعمام جد الميت لأم عمات جد الميت مطلقاً |
| العم الشقيق | بنات العم الشقيق |
| العم لأب | بنات العم لأب |

| الوارث المدني به | الصف |
|-------------------|---|
| ابن العم الشقيق | بنات ابن العم الشقيق |
| ابن العم لأب | بنات ابن العم لأب |
| الأم | أخوال الميت وخالاته |
| أم الأب | أخوال أبي الميت وخالاته |
| أم الأم | أخوال أم الميت وخالاتها |
| الأم | أبو الأم ومن أدلى به |
| الأب | الأجداد الساقطون والجدات السواقط أم الأب من قبل الأب |
| الأم | الأجداد الساقطون والجدات السواقط أم الأم من قبل الأم |
| بمنزلة من أدلى به | من أدلى بشخص من هذه الأصناف |

المذهب الثالث:

مذهب أهل القرابة، وهو تقديم الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام، كالعصباء وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

الترجيح:

الراجح مذهب أهل التنزيل لأنه أعدل، إذ يعتبر في ذوي الأرحام قرابة المدني بهم، ولا يمحصر الإرث في جهة دون أخرى كما هو مذهب أهل القرابة.

المبحث السادس: جهات ذوي الأرحام:

وفيه مبحثان:

١ - جهاتهم عند أهل القرابة .

٢ - جهاتهم عند أهل التنزيل .

المبحث الأول: جهات ذوي الأرحام في مذهب أهل القرابة:

جهات ذوي الأرحام في مذهب أهل القرابة أربع جهات وهي على الترتيب الآتي:

الجهة الأولى: جهة البنوة وتشمل من ينتمي إلى الميت، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب، كأولاد البنات. وأولاد بنات الابن ومن يدلي بواحدة منهن .

الجهة الثانية: جهة الأبوة وتشمل من ينتمي إليهم الميت، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب، كالجندات السواقط والأجداد الساقطين من جهة الأب أو الأم ومن يدلي بأحد هؤلاء .

الجهة الثالثة: جهة الأخوة وتشمل من ينتمي إلى أبوي الميت، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كبنات الأخوة، وبنات بنينهم وأولاد الأخوة لأم وأولاد الأخوات مطلقاً ومن يدلي بأحد هؤلاء .

الجهة الرابعة: جهة العمومة والخوولة، وتشمل من ينتمي إلى أجداد الميت، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب، كالأحوال والحالات والأعمام لأم والعمات مطلقاً وبنات الأعمام وبنات بنينهم .

المبحث الثاني: جهات ذوي الأرحام في مذهب أهل التنزيل:

ويتضمن أمرين:

١ - بيان جهاتهم .

٢ - وجه الحصر فيها .

الأمر الأول: بيان جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل:

جهات ذوي الأرحام في مذهب أهل التنزيل ثلاث جهات وهي كما يأتي:-

الجهة الأولى: جهة البنوة: وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاده. وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.

الجهة الثانية: جهة الأبوة: وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأبيه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد الأخوات لغير أم، وبنات الأخوة لغير أم، وبنات بنينهم، والأعمام لأم والعمات مطلقاً، وبنات الأعمام لغير أم وبنات بنينهم، وأخوال الأب وخالاته، والأجداد الساقطين والجندات السواقط من قبل الأب، كأم أبي أم الأب، وأم أبي أم أبيه، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

الجهة الثالثة: جهة الأمومة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب، كأولاد الأخوة لأم والأخوال والخالات وأخوال الأم وخالاتها وأعمامها وعماتها والأجداد الساقطين والجندات السواقط من جهتها كأبي أمها وأمه، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

الأمر الثاني: وجه انحصار الجهات في هذه الثلاث:

وجه ذلك أن الوساطة بين الشخص وأقاربه أبواه أو ولده، فطرفه الأعلى أبواه لأنهم منشأه، وطرفه الأسفل ولده لأنه مبدؤهم ومنه نشأوا، فكل قريب يدلي بواحد من هؤلاء.

المطلب السابع: أحكام ذوي الأرحام من حيث الحجب:

وفيه مبحثان: -

١ - أحكامهم عند أهل القرابة.

٢ - أحكامهم عند أهل التنزيل.

المبحث الأول: أحكامهم عند أهل القرابة:

١ - لا خلاف بين أهل هذا المذهب في أن الأقدم جهة يحجب الأبعد جهة، ولو كان الذي في الجهة البعيدة أقرب إلى الميت أو إلى الوارث، فلا يرث أحد من جهة الأبوة مع وجود أحد في جهة البنوة، وكذا لا يرث أحد في جهة الأخوة مع وجود أحد في جهة الأبوة، كما لا يرث أحد

من جهة العمومة والحوالة مع وجود أحد في جهة الأخوة.
 ٢ - كما لا خلاف بينهم انه إذا اتحدت الجهة سقط البعيد بالقرب ولو كان البعيد أقرب إلى الوارث.

ولهم تفاصيل فيما إذا اتحدت الجهة واستوت الدرجة وخلافات في هذه التفاصيل ليس هذا مقام بيانها.

المبحث الثاني: أحكام ذوي الأرحام من حيث الحجب في مذهب أهل التنزيل:

ويتضمن أمرين:

١ - أحكامهم إذا اتحدت الجهة. ٢ - أحكامهم إذا اختلفت الجهة.

الأمر الأول: أحكامهم إذا اتحدت الجهة:

إذا اتحدت جهتهم حجب القريب من الوارث البعيد منه سواء كانوا مدلين بشخص أو بأشخاص.

الأمر الثاني: أحكامهم إذا اختلفت الجهة:

إذا اختلفت جهتهم أخذوا حكم الوارث الذي يدلون به إراثاً وحجاً، وستأتي أمثلة ذلك بعد بيان صفة العمل.

المطلب الثامن: اجتماع جهتين في شخص واحد:

إذا أدلى الواحد من ذوي الأرحام بأكثر من جهة فلا يخلو من أمرين:-

الأول: ألا تحجب إحداهما الأخرى، وفي هذه الحالة يرث بها فيعتبر

كشخصين من جهتين. مثاله:

| | | | |
|---|-----------|---------------|-----|
| ٥ | المدلى به | ذوو الأرحام | |
| ١ | أخ لأم | بنت أخ لأم | ابن |
| ٣ | أخت شقيقة | ابن أخت شقيقة | |
| ١ | أخت لأب | ابن أخت لأب | ابن |

الثاني: أن تحجب إحداهما الأخرى وفي هذه الحالة يرث بالجهة الحاجة دون المحجوبة، مثاله:

| | | |
|---|------------|-----------------------------|
| ٤ | المدلى بهم | ذوو الأرحام |
| × | أخ لأم | بنت أخ لأم ابن بنت } ابن |
| ٣ | بنت | |
| ١ | بنت ابن | ابن بنت ابن ابن |

المطلب التاسع: حكم تفضيل الذكر على الأنثى:

اختلف أهل التنزيل وأهل القرابة في هذا الحكم، فذهب أهل القرابة إلى التفضيل بينهم قياساً على العصابات.

وذهب أهل التنزيل إلى عدم التفضيل بينهم، لأن توريثهم بالرحم المجرد، فاستوى ذكركم وأنثاهم كأولاد الأم.

المطلب العاشر: صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام:

سنسير في هذا المطلب على مذهب أهل التنزيل لأنه أرجح وأسهل وأوضح.

وفيه مبحثان:

١ - صفة العمل إذا لم يكن معهم أحد الزوجين.

٢ - صفة العمل إذا كان معهم أحد الزوجين.

أولاً: صفة العمل إذا لم يكن معهم أحد الزوجين:

إذا لم يكن مع ذوي الأرحام أحد الزوجين فلهم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الموجود منهم شخصاً واحداً فيعطى المال كله

كالعاصب. مثاله: هلك شخص عن ولد بنت فالل له.

الحالة الثانية: أن يكونوا جماعة مدلين بشخص واحد ولهذا الحالة صورتان:

الصورة الأولى: أن يستوي إرثهم من الشخص الذي أدلوا به وإذا يقسم المال بينهم من عدد رؤوسهم كالعصبة.
أمثلة ذلك:-

| | | | |
|---|-----------|-----|--|
| ٣ | | | |
| ١ | ٤ شقيق | بنت | |
| ١ | | بنت | |
| ١ | | بنت | |
| ٤ | | | |
| ١ | ٤ ابن | ابن | |
| ١ | | ابن | |
| ١ | | ابن | |
| ١ | | ابن | |
| ٤ | | | |
| ١ | ٤ بنات | بنت | |
| ١ | | بنت | |
| ١ | | بنت | |
| ١ | | بنت | |

الصورة الثانية: أن يختلف إرثهم من الشخص الذي أدلوا به، وفي هذه الصورة يجعل لهم مسألة بحسب إرثهم من الشخص الذي أدلوا به، ويقسم عليهم المال كما يقسم عليهم مال الشخص الذي أدلوا به فإن انقسمت المسألة وإلا صححت.

أمثلة ذلك:

| | | | | |
|------|-----|----------------|---|------------|
| ١٨ | ٦×٣ | | ٥ | |
| ٣/١٢ | ٢ | ٤/٢ عمات شقائق | ٣ | خالة شقيقة |
| ٢/٦ | ١ | ٣ عمات لأم | ١ | خالة لأب |
| | | | ١ | خالة لأم |

الحالة الثالثة: أن يكونوا جماعة مُدلين بجماعة ولهذا الحالة صورتان:-
 الصورة الأولى: أن يستوي إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به
 وفي هذه الصورة يقسم المال على الجماعة المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه
 من أدلوا به فإن انقسمت المسألة وإلا صُحِّحت.
 أمثلة ذلك:

| | | | | | |
|-----|-----|--------------|-------------|---|----------------|
| ٢/٦ | | | ٧٢ = ٦ × ١٢ | | |
| ١/٣ | أب | ٣ عمات شقائق | ١٥/٦٠ | ٥ | ٤ بنات أخ شقيق |
| ١/٣ | بنت | ٣ أولاد بنت | ٤/١٢ | ١ | ٣ بنات أخ لأم |

الصورة الثانية: أن يختلف إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به وفي
 هذه الصورة يتبع ما تقدم في الحالة الثانية من المناسخت باعتبار مسألة الجماعة
 المدلى بهم كالمسألة الأولى في المناسخت وذلك كما يلي:-

- ١ - يجعل مسألة للجماعة المدلى بهم فما صار لكل واحد فهو لمن أدلوا به.
- ٢ - يجعل مسألة لكل جماعة اختلف إرثهم ممن أدلوا به وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٣ - يُنظر بين المسائل الثانية وبين سهام أصحابها من المسألة الأولى، فإن انقسمت جميع السهام على جميع المسائل قُسمت السهام على المسائل، وكانت الأولى هي الجامعة وإن باينتها أثبتت، وإن وافقتها أتيت وفق المسائل، وإن اختلفت أثبت وفق الموافق وجميع المباين.
- ٤ - ينظر بين المثبتات من المسائل الثانية بالنسب الأربع، أو يوجد القاسم المشترك الأصغر لها.
- ٥ - تضرب المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية وما يحصل فهو الجامعة.

٦ - يضرب نصيب كل جماعة من الأولى بما ضربت به، ثم يقسم على مسألتهم إن كان لهم مسألة وما يحصل فهو جزء سهمها، وإن لم يكن لهم مسألة وضع نصيبهم تحت الجامعة.

٧ - يضرب نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته.

الأمثلة:

لن نستكمل أمثلة صفة العمل في هذه الصورة وسنكتفي بما تتضح به من الأمثلة، ومن أتقن العمل في المناسخات فلن يصعب عليه فهم العمل فيما لم نذكره من الأمثلة.

مثال: انقسام جميع السهام على جميع المسائل:

| | | | | | | |
|---------|---------------|-------------|---------------------------|---|-----|-------------|
| ٢٤ | ١/٤/٦ | ٢/٤/٦ | ٢٤ = ٦×٤ | | | |
| ٦ | - | ٣ | ٨ | ٢ | أب | عمة شقيقة |
| ٢ | - | ١ | | | | عمة لأم |
| ٣ | ٣ | - | ٤ | ١ | أم | خالة شقيقه |
| ١ | ١ | | | | | خالة لأم |
| ٣/١٢ | - | - | ١٢ | ٣ | بنت | ٤ أولاد بنت |
| الجامعة | مسألة الأخوال | مسألة العمت | مسألة المدلى بهم وتصحيحها | | | |

الشرح:

١ - جعلنا مسألة للجماعة المدلى بهم، وهم الأب والأم والبنت، فصار للأب اثنان: هو نصيب العمت، وللأم واحد: هو نصيب الأخوال، وللبنت ثلاثة: هو نصيب أولادها.

٢ - صححنا هذه المسألة بضربها برؤوس أولاد البنت لأن نصيبهم لا ينقسم عليهم وهم لا يحتاجون إلى مسألة لاستواء إرثهم من أمهم، فصحت من أربعة وعشرين (٢٤)، فصار للعمات من المصح ثمانية، وللخالات أربعة، وأولاد البنت اثنا عشر.

٣ - جعلنا مسألة للعمات من ستة ورجعت بالرد إلى أربعة وكذا عملنا للخالات.

٤ - نظرنا بين نصيب كل من العمات والخالات من مسألة المدلى بهم، فوجدناها منقسمة على مسائلهم، فقسمنها، فخرج على مسألة العمات اثنان وخرج على مسألة الخالات واحد.

٥ - نقلنا مسألة المدلى بهم، وجعلناها هي الجامعة، لإينقسام السهام على المسائل.

٦ - نقلنا نصيب أولاد البنت تحت الجامعة وقسمناه عليهم.

٧ - ضربنا نصيب كل واحدة من العمات بجزء سهم مسألتهن، ووضعناه تحت الجامعة وكذا نصيب كل واحدة من الخالات.

مثال انقسام بعض السهام على بعض المسائل:

| | | | | | | |
|---------|----------------------|--------------|---------------------|---|---------|-----------------|
| ١٢٠ | ٤/٥/٦ | ١٠/٤/٦ | $24 \times 6 = 144$ | | | |
| ٣٠ | - | ٣ | ٨ | ٢ | أب | عمة لأب |
| ١٠ | - | ١ | | | | عمة لأم |
| ١٢ | ٣ | - | | | | خالة شقيقة |
| ٤ | ١ | - | ٤ | ١ | أم | خالة لأب |
| ٤ | ١ | - | | | | خال لأم |
| ١٥/٦٠ | - | - | ١٢ | ٣ | بنت ابن | ٤ أولاد بنت ابن |
| الجامعة | مسألة الخال والخالات | مسألة العمات | مسألة المدلى بهم | | | |

الشرح:

- ١ - جعلنا مسألة للمدلى بهم، وصححناها كما سبق في المسألة السابقة.
- ٢ - جعلنا مسألة لكل من العمات والخالات، ولم نجعل مسألة لأولاد بنت الابن لاستواء إرثهم منها.
- ٣ - نظرنا بين مسألة كل من العمات، والخالات ونصيبهن من مسألة المدلى بهم، فوجدنا نصيب العمات منقسماً على مسألتهم، ونصيب الخالات مُبايناً لمسألتهم.
- ٤ - ضربنا مسألة المدلى بهم بمسألة الخالات، ولم ننظر بينها وبين مسألة العمات لانقسام سهامهن على مسألتهم.
- ٥ - ضربنا نصيب أولاد بنت الابن من مسألة المدلى بهم بجزء سهمها وقسمناه عليهم تحت الجامعة.
- ٦ - ضربنا نصيب كل من العمات والخالات من مسألة المدلى بهم بجزء سهمها وقسمناه على مسألتهم فكان جزء سهم مسألة العمات عشرة وجزء سهم مسألة الخالات أربعة.
- ٧ - ضربنا نصيب كل واحدة من العمات والخالات من مسألتهم بجزء سهمها ووضعنا الناتج تحت الجامعة.

مثال مباينة السهام للمسائل وتماثل المسائل:

| | | | | | |
|---------|------------------|-------------------|-----------------------|----|------------|
| ١٥ | ١/٥/٦ | = ٢/٥/٦ ٢ × ١٠ | ٣ × ٥ | | |
| ٦ | | ٣ | | | عمة شقيقة |
| ٢ | | ١ | ٢ | أب | عمة لأب |
| ٢ | | ١ | | | عمة لأم |
| ٣ | ٣ | | | | خالة شقيقة |
| ١ | ١ | | ١ | أم | خالة لأب |
| ١ | ١ | | | | خالة لأم |
| الجامعة | مسألة الحالات | مسألة العبارات | مسألة المدلى ٣٣ | | |

الشرح:

العمل في هذه المسألة كالعمل فيما سبق إلا أن سهام ذوي الأرحام من مسألة المدلى بهم مباينة لمسائلهم، فأثبتت جميعها ومسائلهم متماثلة فاكتفي باحداها جزء سهم لمسألة المدلى بهم ثم أكمل العمل على نحو ما سبق.

مثال موافقة السهام للمسائل

| | | | | | | | | |
|---------|--------------------|---|--------------------|---|----------------------------|---|-----|--------------|
| ١٤٤ | $= 2 \times 4 / 6$ | | $= 3 \times 4 / 6$ | | $6 \times 24 = 4 \times 6$ | | | |
| | $3/2/8$ | | $4/3/12$ | | | | | |
| ٣٦ | - | - | ٩ | ٣ | ٨ | ٢ | أب | عمة شقيقة |
| ١٢ | - | - | ٣ | ١ | | | | ٣ عمات لأب |
| ١٨ | ٦ | ٣ | - | - | | | أم | خالة شقيقة |
| ٦ | ٢ | ١ | - | - | ٤ | ١ | | ٢ خالتان لأب |
| ٧٢ | - | - | - | - | ١٢ | ٣ | بنت | ٤ بنات بنت |
| الجامعة | مسألة الخالات | | مسألة العمات | | مسألة المدلى بهم | | | |

الشرح:

العمل في هذه المسألة كما تقدم في المسائل السابقة. إلا أن سهام ذوي الأرحام من مسألة المدلى بهم متوافقة مع مسائلهم فأثبت وفق كل منهما. والمثبت من مسائلهم متباين فضرب وفق مسألة العمات ثلاثة بوفق مسألة الخالات إثنين، فحصل ستة فضرب بها مسألة المدلى بهم، ثم أكمل العمل كما سبق.

مثال: توافق بعض السهام مع بعض المسائل وتباين البعض الآخر:

| ١٨ | ١/٦ | ٣/٢/٤/٦ | ٦×٣ | | |
|---------|---------------|--------------|--------------------|----|-----------|
| ٩ | - | ٣ | ٢ | أب | عمة شقيقة |
| ٣ | - | ١ | | | عمة لأم |
| ٥ | ٥ | - | ١ | أم | خال شقيق |
| ١ | ١ | - | | | خال لأم |
| الجامعة | مسألة الأخوال | مسألة العمات | مسألة المدلى ٣٣ | | |

الشرح:

العمل في هذه المسألة لا يختلف عما تقدم إلا أنّ بعض سهام ذوي الأرحام من مسألة المدلى بهم كان موافقاً لمسألته، وبعضها مباين لها، فأثبت وفق الموافق وجميع المباين، والمثبت من مسائلهم متداخل فاكثفي بالأكبر، وضرب به مسألة المدلى بهم وأكمل العمل كما تقدم.

مثال توافق المسائل:

| ٣٦ | ٢/٦ | ٣/٤/٨ ٢×٤/٦ | ٣×١٢ | | |
|---------|------------------|--------------|--------------|-----|-------------|
| ١٨ | - | ٦ ٣ | ٢ | أب | عمة شقيقة |
| ٦ | - | ٢ ١ | | | ٢ عمتان لأم |
| ١٠ | ٥ | - - | ١ | أم | خال شقيق |
| ٢ | ١ | - - | | | خال لأم |
| الجامعة | مسألة الأحوال | مسألة العجات | مسألة المدلى | ٣٣: | |

الشرح:

الفرق بين العمل في هذه المسألة وما سبقها من المسائل، أن المثبتات من مسائل ذوي الأرحام متوافقة فضرب وفق إحداها بكامل الأخرى، ثم ضربت مسألة المدلى بهم بحاصل الضرب.

مثال تداخل المسائل :

| | | | | | |
|---------|---------------|--------------|--------------------|----|------------|
| ١٢ | ١/٦/٤ | ٢/٦/٤/٢ | =٤×٣ | | |
| ٦ | - | ٣ | ٢ | أب | عمة شقيقة |
| ٢ | - | ١ | | | عمة لأب |
| ٣ | ٣ | - | ١ | أم | خاله شقيقة |
| ١ | ١ | - | | | خاله لأم |
| الجامعة | مسألة الخالات | مسألة العمات | مسألة المدلى ٣٠ | | |

الشرح :

لا يختلف العمل في هذه المسألة عنه فيما تقدم إلا أن المثبت من مسائل ذوي الأرحام متماثلة فاكتفي بإحداها، وضربت به مسألة المدلى بهم، ثم أكمل العمل كما مر في المسائل السابقة.

مثال تباين المسائل:

| | | | | | |
|---------|------------------|------------------|--------|--------------|------------|
| ٣٠ | ٢/٥/٦ | ٥/٦/٤/٢ | =٣×١٠ | | |
| ١٥ | - | ٣ | ٢ | أب | عمة لأب |
| ٥ | - | ١ | | | عمة لأم |
| ٦ | ٣ | - | | | خالة شقيقة |
| ٢ | ١ | - | ١ | أم | خالة لأب |
| ٢ | ١ | | | | خالة لأم |
| الجامعة | مسألة الحالات | مسألة العاهات | المدلى | مسألة ٣٣. | |

الشرح:

الاختلاف بين العمل في هذه المسألة وبين ما تقدم: أن المثبت من مسائل ذوي الأرحام متباين، فضرب أحدهما بالآخر، وضرب الناتج بمسألة ذوي الأرحام، ثم أكمل العمل كما تقدم.

المبحث الثاني: صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا كان معهم أحد الزوجين:

إذا كان معهم أحد الزوجين فلا يخلون من خمس حالات:

- ١ - أن يكون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً.
- ٢ - أن يكون الموجود منهم جماعة مُدلين بشخص مع استواء إرثهم منه.
- ٣ - أن يكون الموجود منهم جماعة مُدلين بشخص مع اختلاف إرثهم منه.
- ٤ - أن يكون الموجود منهم جماعة مُدلين بجماعة مع استواء إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به.

٥ - أن يكون الموجود منهم جماعة مدلين بجماعة مع اختلاف إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به- أو مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص الذي أدلوا به واستواء إرث البعض الآخر من الشخص الذي أدلوا به ، وسنين صفة العمل في كل حالة من هذه الحالات .

أولاً: صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا كان الموجود منهم مع أحد الزوجين شخصاً واحداً:

إذا كان الموجود مع أحد الزوجين من ذوي الأرحام شخصاً واحداً أعطى أحد الزوجين فرضه من مخرجه من غير حجب ولا عول . والباقي للموجود من ذوي الأرحام كالعاصب وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح .

أمثلة ذلك:

| | | |
|-------------------------------|---|---------|
| ١٦ $\overline{4 \times 4}$ | | |
| ١/٤ | ١ | ٤ زوجات |
| ١٢ | ٣ | بنت أخ |

| | |
|---|---------------|
| ٤ | |
| ١ | زوجة |
| ٣ | ابن أخت شقيقة |

| | |
|---|---------|
| ٢ | |
| ١ | زوج |
| ١ | ابن بنت |

ثانياً: صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا كان الموجود منهم مع أحد الزوجين جماعة مدلين بشخص مع استواء إرثهم منه .
صفة العمل في هذه الحالة كصفته في الحالة السابقة:

أمثلة ذلك:

| | | | | | | | |
|-------------|---|-----------|---|------------|-----------|---|-------------|
| ٤٨ = ٤ × ١٢ | | | ٤ | | ٨ = ٢ × ٤ | | |
| ٤/١٢ | ١ | ٣ زوجات | ١ | زوجة | ٤ | ١ | زوج |
| ٩/٣٦ | ٣ | ٤ بنات أخ | ٣ | عمات شقائق | ١/٤ | ١ | ٤ أولاد بنت |

ثالثاً: صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا كان الموجود منهم مع أحد الزوجين جماعة مدلين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه:

صفة العمل في هذه الحالة كما تقدم في الحالة الثالثة من المناسخات مع اعتبار مسألة الزوجية كالمسألة الأولى واعتبار مسألة ذوي الأرحام كالمسألة الثانية وذلك كما يلي:-

- ١ - يجعل مسألة للموجود من الزوجين من مخرج فرضه وتسمى مسألة الزوجية وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٢ - يجعل مسألة لذوي الأرحام بحسب إرثهم من الشخص الذي أدلوا به وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٣ - ينظر بين مسألة ذوي الأرحام وبين الباقي بعد فرض أحد الزوجين، فإن انقسم عليها قسم، وكانت مسألة الزوجية هي الجامعة وإن باينها أثبتت، وإن وافقها أثبتت وفقها.
- ٤ - تضرب مسألة الزوجية بالمشتب من مسألة ذوي الأرحام، وما يحصل فهو الجامعة.
- ٥ - يضرب نصيب أحد الزوجين بما ضربت به مسألته.
- ٦ - يضرب نصيب ذوي الأرحام من مسألة الزوجية، وهو الباقي بعد فرض أحد الزوجين بما ضربت به، ويقسم على مسألتهم وما يخرج فهو جزء سهمها.
- ٧ - يُضرب نصيب كل واحد من مسألة ذوي الأرحام بجزء سهمها.

الأمثلة:

مثال: إنقسام الباقي على مسألة ذوي الأرحام:

| ٨ | ١/٦ | ٨ = | ٤ × ٢ | |
|---------|-------------------|---------------|-------|----------|
| ١ | | ١ | ١ | زوجة |
| ١ | | ١ | | زوجة |
| ٥ | ٥ | ٦ | ٣ | خال شقيق |
| ١ | ١ | | | خال أم |
| الجامعة | مسألة ذوي الأرحام | مسألة الزوجية | | |

الشرح:

- ١ - جعلنا مسألة للزوجية من أربعة مخرج فرض الزوجات، ثم صححناها بضربها باثنين رؤوس الزوجتين.
- ٢ - جعلنا مسألة لذوي الأرحام من ستة.
- ٣ - نظرنا بين مسألة ذوي الأرحام ونصيبهم من مسألة الزوجية فوجدناه منقسماً عليها فقسّمناه.
- ٤ - نقلنا مسألة الزوجية لتكون هي الجامعة لانقسام سهام ذوي الأرحام منها على مسألتهم، ونقلنا نصيب الزوجتين تحتها.
- ٥ - ضربنا نصيب كل واحد من ذوي الأرحام بجزء سهم مسألته ووضعناه تحت الجامعة.

مثال مباينة الباقي لمسألة ذوي الأرحام:

| | | | |
|---------|----------------------|------------------|-----------|
| ٨ | ١/٤/٦ | ٢×٤ | |
| ٤ | | ١ | زوج |
| ٣ | ٣ | ١ | عمة شقيقة |
| ١ | ١ | | عمة لأم |
| الجامعة | مسألة ذوي الأرحام | مسألة الزوجية | |

الشرح:

العمل في هذه المسألة مثله في التي قبلها غير أنّ مسألة ذوي الأرحام مباينة لسهامهم من مسألة الزوجية، فضربت مسألة الزوجية بكامل مسألة ذوي الأرحام، فكان الحاصل ثمانية هو الجامعة.

مثال موافقة الباقي لمسألة ذوي الأرحام:

| | | | | |
|---------|----------------------|---------|-------|--------------------------------------|
| ٢٤ | ٣/٢/٦ | ٢×١٢ | ٤×٣ | |
| ٢ | | ١ | | زوجة |
| ٢ | | ١ | ١ | زوجة |
| ٢ | | ١ | | زوجة |
| ٩ | ٣ | | | خالة شقيقة خالة لأب خالتين لأم |
| ٣ | ١ | ٩ | ٣ | |
| ٦ | ٢ | | | |
| للجامعة | مسألة ذوي الأرحام | الزوجية | مسألة | |

الشرح:

لا يختلف العمل في هذه المسألة عن العمل في المسألة السابقة إلا أنّ مسألة ذوي الأرحام كانت موافقة لسهامهم من مسألة الزوجية، فأثبت وفقها، وضربت به مسألة الزوجية، والنتيجة هو الجامعة.

رابعاً: صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا كان الموجود منهم مع أحد الزوجين، جماعة مدلين بجماعة مع استواء إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به.

صفة العمل في هذه الحالة كما يأتي:

١ - يجعل مسألة لأحد الزوجين من مخرج فرضه، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢ - يجعل مسألة للجماعة المدلى بهم وما صار لكل واحد، فهو لمن أدلوا به فإن انقسمت وإلا صححت.

٣ - يعمل كما تقدم فيما إذا كان ذوو الأرحام جماعة مدلين بشخص واختلف إرثهم منه .

الأمثلة:

مثال: انقسام الباقي على مسألة ذوي الأرحام:

| ١٦ | | ٦ = ٣×٢ | | ١٦ = ٤×٤ | | |
|---------|---|-------------------|----|---------------|---|--------------------------|
| ١ | | | | ١ | | زوجة |
| ١ | | | | ١ | ١ | زوجة |
| ١ | | | | ١ | | زوجة |
| ١ | | | | ١ | | زوجة |
| ٤ | ٢ | | أب | ١٢ | ٣ | عمة شقيقة عمة شقيقة |
| ٤ | ٢ | ٢ | | | | |
| ٢ | ١ | | أم | ١٢ | ٣ | خالة شقيقة خالة شقيقة |
| ٢ | ١ | ١ | | | | |
| الجامعة | | مسألة ذوي الأرحام | | مسألة الزوجية | | |

الشرح:

- ١ - جعلنا مسألة للزوجية وصحناها كما تقدم .
- ٢ - جعلنا مسألة للمدلى بهم وهما الأم والأب وأعطينا نصيب الأب للعات ، وأعطينا نصيب الأم للخالات وصحناها لأن نصيب الخاليتين لم ينقسم عليهما .
- ٣ - عملنا كما تقدم في المسائل السابقة من النظر بين مسألة ذوي الأرحام وسهامهم في مسألة الزوجية... إلخ الخطوات المتقدمة .

مثال موافقة الباقي لمسألة ذوي الأرحام:

| | | | | | |
|---------|-------------------|---|-----|---------------|--|
| ٩٦ | ١/٢٤ / ٧٢=٦×١٢ | | | =٤×٢٤ | |
| ٢٤ | | | | ١ | زوجة |
| ٢٤ | ٢٤ | ٢ | أب | ٣ | ٣ عمات شقائق ٤ خالات شقائق ٣ أولاد بنت |
| ١٢ | ١٢ | ١ | أم | | |
| ٣٦ | ٣٦ | ٣ | بنت | | |
| الجامعة | مسألة ذوي الأرحام | | | مسألة الزوجية | |

الشرح:

العمل في هذه المسألة مثله في التي قبلها إلا أنَّ سهام ذوي الأرحام من مسألة الزوجية في المسألة السابقة منقسمة على مسألتهم، فكانت مسألة الزوجية هي الجامعة، وفي هذه المسألة لم ينقسم عليها، وبينها توافق فضربت مسألة الزوجية بوفق مسألة ذوي الأرحام.

مثال مباينة الباقي لمسألة ذوي الأرحام:

| | | | | | |
|---------|-------------------|---|---------|---------------|---|
| ٤٠ | ٣/١٠=٢ × ٥/٦ | | | ٤×١٠ | |
| ١٠ | | | | ١ | زوجة |
| ١٨ | ٦ | ٣ | شقيقة | ٣ | ٣ أولاد أخت شقيقة ٢ ولدا أخت لأب ٣ خال شقيق ٣ خال شقيق |
| ٦ | ٢ | ١ | أخت لأب | | |
| ٣ | ١ | ١ | أم | | |
| ٣ | ١ | | | | |
| الجامعة | مسألة ذوي الأرحام | | | مسألة الزوجية | |

خامساً: صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا كان الموجود منهم مع أحد الزوجين جماعة مدلين بجامعة مع اختلاف إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به .

صفة العمل في هذه الحالة كما يلي :

- ١ - يجعل مسألة لأحد الزوجين من مخرج فرضه ، وتصحح إن احتاجت .
- ٢ - يجعل مسألة للمدلى بهم من ذوي الأرحام .
- ٣ - يعمل كما تقدم فيما إذا كان ذوو الأرحام جماعة مدلين بشخص واختلف إرثهم منه .
- ٤ - يجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام بحسب إرثهم من الشخص الذي أدلوا به وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح .
- ٥ - ينظر بين كل مسألة وبين نصيب الشخص المدلى به من الجامعة لمسألة الزوجية ، ومسألة المدلى بهم من ذوي الأرحام بنسبتين ، كما تقدم في الحالة الثانية من المناسخت .
- ٦ - ينظر بين المثبتات من مسائل ذوي الأرحام ، بالنسب الأربع كما تقدم في الحالة الثانية من المناسخت .
- ٧ - تضرب الجامعة لمسألة الزوجية ، ومسألة المدلى بهم بحاصل النظر بين مسائل ذوي الأرحام ، وما يحصل فهو الجامعة .
- ٨ - تضرب الأنصاء من جامعة مسألة الزوجية بما ضربت به ، ويوضع نصيب أحد الزوجين تحت الجامعة ، ويُقسم نصيب كل واحد من المدلى بهم من ذوي الأرحام على مسألة من أدلوا به وما خرج فهو جزء سهمها .
- ٩ - يضرب نصيب كل واحد من ذوي الأرحام بجزء سهم مسألته :

الأمثلة:

| | | | | | | |
|--------------------|------------------|--------------------------------------|-------------------|--------------------|---------------|------------------------|
| ٢٤ | ١/٤/٦ | $\frac{2 \times 4}{6} = \frac{1}{8}$ | ٤×٦ | ٣ | ٣×٢ | |
| ١٢ | | | ٣ | | ١ | زوج |
| ٦ | | ٦ ٣ | | ٢ | أب | عمة لأب ٢ عماتن لأم |
| ٢ | | ٢ ١ | | ٢ | | |
| ٣ | ٣ | | | ١ | أم | خالة شقيقة خالة لأم |
| ١ | ١ | | | ١ | | |
| الجامعة الثانية | مسألة الحالات | مسألة العجات | الجامعة الأولى | مسألة المدلى ٣٣ | مسألة الزوجية | |

الشرح:

- ١ - جعلنا مسألة للزوجية.
- ٢ - جعلنا مسألة للمدلى بهم وهما الأب والأم.
- ٣ - أوجدنا الجامعة لمسألة المدلى بهم ومسألة الزوجية.
- ٤ - جعلنا مسألة لكل من العجات والحالات.
- ٥ - نظرنا بين مسألة العجات وبين نصيب الأب من الجامعة لمسألة الزوجية فوجدنا بينها توافقاً فأثبتنا وفق المسألة، كما نظرنا بين مسألة الحالات وبين نصيب الأم من جامعة مسألة الزوجية، فوجدنا بينها تبايناً، فأثبتنا المسألة كاملة.
- ٦ - نظرنا بين المثلث من مسألة العجات، ومسألة الحالات، فوجدنا بينها تماثلاً، فاكتفينا بأحدهما، وضربناء بالجامعة لمسألة الزوجية، فحصل

أربعة وعشرون، هي: الجامعة، لجامعة مسألة الزوجية، ومسائل ذوي الأرحام.

٧ - ضربنا الأنصاء من الجامعة لمسألة الزوجية بما ضربت به، ووضعنا نصيب الزوج تحت الجامعة الثانية، وقسمنا نصيب الأب على مسألة العمت، وقسمنا نصيب الأم على مسألة الخالات.

٨ - ضربنا نصيب كل واحد من ذوي الأرحام بجزء سهم مسألته، ووضعناه تحت الجامعة.

| | | | | | |
|-----------------|---------------|-------------|----------------|------------------|-------------------------------|
| ١٦ | ١/٤/٦ | ٢/٢/٤/٦ | ٤×٤ | ١/٣ | ٤ |
| ٤ | | | ١ | | ١ زوجة |
| ٦ | | ٣ | | | ٣ { عمة شقيقة عمة لأب |
| ٢ | | ١ | ٢ | ٢ أب | |
| ٣ | ٣ | | | | ١ { خالة شقيقة خالة لأب |
| ١ | ١ | | ١ | ١ أم | |
| الجامعة الثانية | مسألة الخالات | مسألة العمت | الجامعة الأولى | مسألة المدلى ٣٣. | مسألة الزوجية |

الشرح:

العمل في هذه المسألة كالعمل في المسألة التي قبلها، إلا أنّ الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض الزوجة مُنقسم على مسألة المدلى بهم، فكانت مسألة الزوجية هي الجامعة للمسألتين. والمثبت من مسألة العمت ومسألة الخالات متداخل فأخذ أكبرهما وضرب بالجامعة لمسألة الزوجية، وما سوى ذلك لاختلاف فيه.

المطلب الحادي عشر: الأصل الذي يعول في باب ذوي الأرحام:

وفيه مبحثان:

١ - بيان هذا الأصل.

٢ - نهاية عوله.

المبحث الأول:

الأصل الذي يعول في هذا الباب هو أصل ستة، وذلك أن أصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين لا بدَّ فيها من أحد الزوجين وهما لا يكونان في مسألة ذوي الأرحام بل يجعل لهما مسألة مستقلة كما تقدم، فلم يبق من الأصول العائلة إلا أصل ستة.

المبحث الثاني: نهاية عوله:

نهاية عوله إلى سبعة وذلك أن عَوْلُهُ إلى ما فوق السبعة، بسبب الزوج وهو لا يكون في مسألة ذوي الأرحام.

مثال ذلك:

| | | | |
|--------|---|-----------|------------------------|
| ٢١=٣×٧ | ٦ | | |
| ٢/٦ | ٢ | أخت شقيقة | ٣ أولاد أخت شقيقة |
| ٢/٦ | ٢ | أخت شقيقة | ٣ أولاد أخت شقيقة أخرى |
| ٣ | ١ | أخ لأم | ابن أخ لأم |
| ٣ | ١ | أخت لأم | بنت أخت لأم |
| ٣ | ١ | أم | أبو أم |

خاتمة: في ذكر أمثلة لبعض ما لم يسبق التمثيل له أو لم تستوف أمثلته من حالات ذوي الأرحام:-

أولاً: أمثلة في الحجب:

أ - أمثلة ذلك إذا اتحدت الجهة:

١ - أمثلة ما إذا استوت الدرجة من الميت واختلفت الدرجة من الوارث:

| | |
|-------------|--------------------------------|
| ابن بنت ابن | المال له لأنه أقرب إلى الوارث. |
| ابن بنت بنت | لا شيء له لأنه أبعد من الوارث. |

| | |
|-----------------|--------------------------------|
| ابن بنت ابن ابن | المال له لأنه أقرب إلى الوارث. |
| ابن بنت ابن بنت | لا شيء له لأنه أبعد عن الوارث. |

| | |
|-----------------|--------------------------------|
| بنت ابن أخ شقيق | المال له لأنه أقرب إلى الوارث. |
| ابن بنت أخ شقيق | لا شيء له لأنه أبعد عن الوارث. |

| | |
|----------------|----------------------------------|
| بنت ابن عم لأب | المال لها لأنها أقرب إلى الوارث. |
| ابن بنت عم لأب | لا شيء له لأنه أبعد عن الوارث. |

٢ - أمثلة ما إذا اختلفت الدرجة من الميت ومن الوارث:

| | |
|-----------------|--------------------------------|
| ابن ابن ابن بنت | لا شيء له لأنه أبعد عن الوارث. |
| ابن بنت | المال له لأنه أقرب إلى الوارث. |

| | |
|-----------------|--------------------|
| ابن أخت شقيقة | المال له لما تقدم |
| ابن بنت أخت لأب | لا شيء له لما تقدم |

٣ - أمثلة ما إذا استوت الدرجة من الميت والوارث

| | | |
|---|-----------|-------------|
| ٦ | المدلى م. | ذوو الأرحام |
| ٥ | أخ شقيق | بنت أخ شقيق |
| ١ | أخت لأم | بنت أخت لأم |
| - | أخ لأب | بنت أخت لأب |

| | | |
|---|-----------|-------------|
| ٢ | المدلى م. | ذوو الأرحام |
| ١ | أخ شقيق | بنت أخ شقيق |
| ١ | أخ شقيق | بنت أخ شقيق |

| | | |
|-------|-------------------------------|----------------|
| ٥ / ٦ | الذين نزل ذوو الأرحام منزلتهم | ذوو الأرحام |
| ٣ | أخت شقيقة | بنت خالة شقيقة |
| ١ | أخت لأب | بنت خالة لأب |
| ١ | أخت لأم | بنت خالة لأم |

| | | |
|---|-----------|-------------|
| ٦ | المدلى م. | ذوو الأرحام |
| ٥ | أخ لأب | بنت أخ لأب |
| ١ | أخ لأم | بنت أخ لأم |

إيضاح:

قسمت المسألة على الأخوات لأنّ ذوي الأرحام في هذه المسألة كلهم يدلون بالأم. فيقسم عليهم المال كما يقسم عليهم مال الأم، والحالات هن الواسطة بين الأم وبين ذوي الأرحام وهن أخواتها ولو كانت الأم هي الميتة لقسم مالها عليهن.

إيضاح:

قسمت المسألة على الأختوات، لأن ذوي الأرحام في هذه المسألة كلهم يُدلون بالأب فيقسم عليهم المال كما يقسم عليهم مال الأب والعمات هن الواسطة بين الأب وبين ذوي الأرحام وهن أخواته، ولو كان الأب هو الميت لقسم ماله عليهن.

| | | |
|---------------|-------------------------------|-----|
| ذوو الأرحام | الذين نزل ذوو الأرحام منزلتهم | 5/6 |
| ابن عمه شقيقة | أخت شقيقة | 3 |
| ابن عمه لأب | أخت لأب | 1 |
| ابن عمه لأم | أخت لأم | 1 |

إيضاح:

سقط أخوال الأب بأبي أم الأب لأن الجميع يدلون بأم الأب وهي الواسطة بينهم وبين الميت فيقسم عليهم المال كما يقسم عليهم مالها ولو كانت هي الميتة لكان ورثتها في هذه المسألة أبوها وإخوتها الذين هم أخوال الأب، والأب يسقط الأخوة كما هو معروف.

| | | |
|-------------|---------|----------|
| أبو أم أب | أب | المال له |
| خال أب شقيق | أخ شقيق | - |
| خال أب لأب | أخ لأب | - |
| خال أب لأم | أخ لأم | - |

إيضاح:

سقط أحوال الأم بأي أم الأم، لأن الجميع يدلون بأم الأم، وهي الواسطة بينهم وبين الميت فيقسم عليهم ماله كما يقسم عليهم مالها ولو كانت هي الميتة لكان ورثتها في هذه المسألة، أبوها وإخوتها الذين هم أحوال الأم، والأب يسقط الأخوة كما تقدم.

| أبو أم أم | أب | المال له |
|-------------|---------|----------|
| خال أم شقيق | أخ شقيق | - |
| خال أم لأب | أخ لأب | - |
| خال أم لأم | أخ لأم | - |

إيضاح:

سقط الأخوال بأي أم الأم، لأن الجميع يدلون إلى الميت بالأم، وهي الواسطة بينهم وبين الميت فيقسم عليهم ماله كما يقسم عليهم مالها ولو كانت هي الميتة لكان ورثتها في هذه المسألة أبوها وإخوتها الذين هم الأخوال، والأب يسقط الأخوة كما سبق.

| أبو أم | أب | المال له |
|----------|---------|----------|
| خال شقيق | أخ شقيق | - |
| خال لأب | أخ لأب | - |
| خال لأم | أخ لأم | - |

ب - أمثلة ذلك إذا اختلفت الجهة:

سبق أنه إذا اختلفت جهة ذوي الأرحام لم يؤثر البعد من الوارث أو الميت، ولا القرب منها عند أهل التنزيل، ولذا سيكون التمثيل لأحوال المدلى بهم من حيث حجب بعضهم بعضاً أو عدم ذلك.

١ - أمثلة ما إذا كان يجب بعضهم بعضاً:

| | | | | | |
|-----|-----------|-------------|-----|-----------|---------------|
| ٤/٦ | المدلى م. | ذوو الأرحام | ٢/٦ | المدلى م. | ذوو الأرحام |
| ١ | أم | خال | ١-٣ | أب | عمة شقيقة |
| ٣ | بنت ابن | ابن بنت ابن | -- | أخت شقيقة | ابن أخت شقيقة |
| - | أخت لأم | ابن أخت لأم | ١-٣ | بنت | ابن بنت |

٢ - أمثلة ما إذا كان لا يجب بعضهم بعضاً:

| | | | | | |
|----------|-----------|---------------|---|-----------|---------------|
| ١٢ = ٢×٦ | المدلى م. | ذوو الأرحام | ٦ | المدلى م. | ذوو الأرحام |
| ١ | أم أب | ابو أم أب | ٣ | بنت | ابن بنت |
| ١ | أم أم | أبو أم أم | ١ | بنت ابن | ابن بنت ابن |
| ٦ | بنت | بنت ابن بنت | ٢ | أخت شقيقة | ابن أخت شقيقة |
| ٤ | أب | ابن عمة شقيقة | | | |

ثانياً: أمثلة إدلاء الشَّخص الواحد من ذوي الأرحام بجهتين أو بشخصين:

١ - أمثلة ما إذا أدلى بجهتين وحجبت إحداها الأخرى:

| | | | | | |
|---|-----------|----------------|-----|-----------|------------------|
| ٣ | المدلى م. | ذوو الأرحام | ٤/٦ | المدلى م. | ذوو الأرحام |
| ٢ | أب | بنت عمة لأب | ٣ | بنت | ابن بنت بنت |
| - | أخ لأم | ابن بنت أخ لأم | - | أخ لأم | بنت بنت بنت |
| ١ | أم | أبو أم | ١ | أخت لأم | ابن بنت خالة لأب |

٢ - أمثلة ما إذا أدلى بجهتين ولم تحجب إحداها الأخرى:

| | | | | |
|---------|-------------------|---|-------------|-------------------|
| ٦ | ٢/٤/٦ | ٣ | المدلى م.م. | ذوو الأرحام |
| ٢ | | ١ | أم | ابن خالة |
| ٣ | أخت شقيقة ٣ | ٢ | أب | ابن بنت عمه شقيقه |
| ١ | أخت لأب ١ | | | ابن بنت عمه لأب |
| الجامعة | مسألة ذوي الأرحام | | | مسألة المدلى م.م. |

| | | |
|-----|-------------|-----------------|
| ٥/٦ | المدلى م.م. | ذوو الأرحام |
| ١ | أخ لأم | ابن بنت أخ لأم |
| ٣ | أخت لأب | ابن بنت أخت لأب |
| ١ | أم | ابن خالة شقيقة |

| | | |
|---|-------------|--------------------|
| ٦ | المدلى م.م. | ذوو الأرحام |
| ١ | أخت لأم | ابن أخت لأم |
| ٤ | أخ لأب | ابن بنت ابن أخ لأب |
| ١ | أم | أبو أم |

٣ - أمثلة ما إذا أدلى الواحد من ذوي الأرحام بشخصين من جهة واحدة، ولم
يجب أحدهما الآخر:-

| الجامعة | مسألة العمات | مسألة المدلى بهم | | ذوو الأرحام |
|---|--------------|------------------|----|---|
| ٦ | ٦/٤/٢ | ٣×٢ | | |
| ٤ $\begin{cases} ٣ \\ ١ \end{cases}$ | ٣ ١ | ١/٢ | أب | ابن عمه شقيقة بنت $\begin{cases} \\ \end{cases}$ بنت عمه لأم |
| ٢ | - | ١ | أم | أبو أم |

| ٦ | المدلى بهم | ذوو الأرحام |
|--|-----------------------------|---|
| ٤ $\begin{cases} ٣ \\ ١ \\ ٢ \end{cases}$ | بنت بنت ابن أخت شقيقة | ابن بنت بنت بنت ابن ولد أخت شقيقة |

٤ - أمثلة ما إذا أدلى الواحد من ذوي الأرحام بشخصين وحجب أحدهما
الآخر:-

| ٣ | المدلى بهم | ذوو الأرحام |
|---|------------|---|
| - | أخت شقيقة | ابن بنت أخت شقيقة بنت $\begin{cases} \\ \end{cases}$ بنت عمه شقيقة |
| ٢ | أب | خال شقيق |
| ١ | أم | |

| ٦ | المدلى ٣٣ | ذوو الأرحام |
|---|-----------|-----------------|
| ٢ | أخ شقيق | ابن بنت أخ شقيق |
| - | أخ لأب | بنت بنت أخ لأب |
| ٣ | بنت | ولد بنت |
| ١ | بنت ابن | ولد بنت ابن |

ثالثاً: أمثلة: يتضح بها الفرق بين مذهب أهل التنزيل، ومذهب أهل القرابة:

أ - أمثلة ما إذا اتحدت الجهة:

١ - أمثلة يختلف فيها أهل التنزيل وأهل القرابة:

المال عند أهل القرابة لابن بنت بنت
الابن لأنه أقرب إلى الميت إذ ليس
بينها إلا ثلاثة، وعند أهل التنزيل
المال لبنت بنت الابن لأنها أقرب إلى
الوارث فإن أمها من الورثة
بالفرض وليس بينها فاصل.

ابن بنت بنت ابن
بنت بنت ابن ابن ابن ابن

عند أهل القرابة المال لبنت ابن
الأخت الشقيقة لأنها أقرب إلى الميت،
وعند أهل التنزيل المال لبنت ابن الأخ
لأب لأنها أقرب إلى الوارث كما تقدم.

بنت ابن أخت شقيقة
بنت ابن ابن أخ لأب

المال عند أهل القرابة لابن بنت العم
وعند أهل التنزيل لبنت ابن العم لما
تقدم.

ابن بنت عم شقيق
بنت ابن ابن عم لأب

المال عند أهل القرابة لبنت ابن
الأخت لأب، وعند أهل التنزيل المال
لبنت ابن الأخ الشقيق لما سبق.

بنت ابن أخت لأب
بنت ابن ابن أخ شقيق

٢ - أمثلة يتفق فيها أهل التنزيل وأهل القرابة

المال لبنت ابن بنت الابن على المذهبين
أما عند أهل التنزيل فلأنها أقرب إلى
الوارث، وأما عند أهل القرابة فلأنها
أقرب إلى الميت.

ابن ابن ابن بنت ابن
بنت ابن بنت ابن

المال لابن ابن الأخت لأب، لأنه أقرب
إلى الوارث وإلى الميت.

ابن ابن ابن أخت شقيقة
ابن ابن أخت لأب.

ب - أمثلة ما إذا اختلفت الجهة:

في هذه الحالة لا يلتقي أهل التنزيل وأهل القرابة أبداً، لما تقدّم من أنّ أهل القرابة لا يورثون أحداً من جهة قبل انقراض الجهة التي قبلها، وأنّ أهل التنزيل عند اختلاف الجهة يُنزلون كل وارث منزلة من أدلى به حتى يصل إلى الوارث، فيأخذ حكمه إرثاً وحجياً، ولهذا لن يوجد أمثلة يتفق فيها أهل المذهبين.

| | | |
|-------------|-----------|---|
| ذوو الأرحام | المدلى به | ٦ |
| ابن بنت | بنت | ٣ |
| خال | أم | ١ |
| عمة | أب | ٢ |

هذه القسمة على مذهب أهل التنزيل وعند أهل القرابة المال لابن البنت لأنه أقدم جهة، إذ أنه في جهة البنوة وهي أقدم الجهات.

| | | |
|---------------|-----------|---|
| ذوو الأرحام | المدلى به | ٦ |
| أبو أم | أم | ٢ |
| ابن أخت شقيقة | أخت شقيقة | ٣ |
| بنت عم | عم | ١ |

هذا عند أهل التنزيل، أما عند أهل القرابة، فالمال كله لأي الأم لأنه أقدم جهة حيث أنه في جهة الأبوة وابن الأخت في جهة الأخوة وبنت العم في جهة العمومة وجهة الأبوة أقدم منها كما تقدم.

| | | |
|---------------|-----------|---|
| ذوو الأرحام | المدلى به | ٢ |
| بنت أخت شقيقة | شقيقة | ١ |
| بنت عم شقيق | عم شقيق | ١ |

هذه القسمة عند أهل التنزيل، أما عند أهل القرابة فالمال كله لبنت الأخت لأنها في جهة الأخوة وهي أقدم من جهة العمومة.

تطبيقات على مسائل ذوي الأرحام:

أقسم المسائل الآتية مع توضيح العمل في كل منها:

- ١ - توفي شخص عن ثلاث عمات شقائق.
- ٢ - هلك هالك عن عمه شقيقة وعمتين لأب.
- ٣ - هلك هالك عن أربع خالات شقائق وخال لأب وخال لأم.
- ٤ - توفي شخص عن عمه وخاله وولد بنت.
- ٥ - توفي شخص عن عمه شقيقة وعمه لأب وخاله شقيقة وخاله لأب.
- ٦ - توفي شخص عن زوجة وعمه وخاله.
- ٧ - توفي شخص عن زوج وأربعة أولاد بنت.
- ٨ - توفي شخص عن ثلاث زوجات وثلاث عمات مختلفات وثلاث خالات مختلفات.
- ٩ - هلك هالك عن زوجة وثلاث عمات شقائق وعمتين لأب، وأربع خالات لأب وثلاث خالات لأم.
- ١٠ - توفي شخص عن أم أبي أم وخال شقيق وخال لأب وخال لأم.

الباب التاسع:

باب قسمة التركات

ويشمل المطالب الآتية:

- ١ - شرح الترجمة.
- ٢ - منزلة قسمة التركة من علم المواريث.
- ٣ - أقسام التركة من حيث الانقسام بالعد وعدمه.
- ٤ - طرق قسمتها.

المطلب الأول: شرح الترجمة:

القسمة حل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها كأحاد المقسوم عليه والتركات جمع تركة وهي ما يخلفه الشخص بعد موته من مال وحقوق واختصاصات.

جمعت وهي اسم جنس لاختلاف أنواعها كماء ومياه.

المطلب الثاني: منزلة قسمة التركة من علم المواريث:

قسمة التركة هي الثمرة المقصودة من علم المواريث وما تقدم من التأصيل والتصحيح وسيلة إليها، لأن الغرض من علم المواريث معرفة ما يخص كل وارث من التركة وذلك لا يكون إلا بقسمة التركة.

المطلب الثالث: أقسام التركة:

تنقسم التركة إلى قسمين:-

القسم الأول: ما تمكن قسمته بالعد ونحوه كالدرهم والمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات ونحوها.

القسم الثاني: ما لا تمكن قسمته بذلك كالحیوانات والعقارات والسيارات، إذا لم تتعدد أو تعددت ولم تتساو.

المطلب الرابع: طرق قسمة التركة:

وفيه مبحثان:

- ١ - طرق قسمتها إذا كانت تنقسم بالعد.
- ٢ - طرق قسمتها إذا كانت لا تنقسم بالعد.

المبحث الأول: طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد

ويشمل ثلاثة أمور:

- ١ - بيان هذه الطرق.
- ٢ - المقارنة بينها.
- ٣ - إجمال الطرق.

الأمر الأول: بيان طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد.

إذا كانت التركة تنقسم بالعد فلقسمتها طرق كثيرة أشهرها: خمسة:-

الطريق الأول:

طريق النسبة: وهو أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها ثم يعطى من التركة مثل تلك النسبة وفي تطبيق هذا الطريق وجهان:-

الوجه الأول: أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها ثم تضرب التركة بتلك النسبة وما يخرج فهو نصيبه من التركة.

مثال ذلك: توفي شخص عن زوج وشقيقة وأخت لأب وخلف سبعة آلاف ريال.

| التركة ٧٠٠٠ | ٧/٦ | |
|--|-----|---------|
| $٣٠٠٠ = ٧٠٠٠ \times \frac{٣}{٧} = ٧ : ٣$ للزوج | ٣ | الزوج |
| $٣٠٠٠ = ٧٠٠٠ \times \frac{٣}{٧} = ٧ : ٣$ للشقيقة | ٣ | الشقيقة |
| $١٠٠٠ = ٧٠٠٠ \times \frac{١}{٧} = ٧ : ٣$ للأخت لأب | ١ | أخت لأب |

نسبنا نصيب كل من الزوج والشقيقة ثلاثة إلى المسألة سبعة فكانت النسبة ثلاثة إلى سبعة أي ثلاثة أسباع فضربنا التركة بهذه النسبة فحصل ثلاثة آلاف وهو نصيب كل واحد منها، كما نسبنا نصيب الأخت لأب واحداً إلى المسألة سبعة فكانت النسبة واحداً إلى سبعة أي سبعة فضربنا التركة بهذه النسبة فحصل ألف ريال وهو نصيبها من التركة.

الوجه الثاني:

أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها ثم يعطى من التركة مثل تلك النسبة بلا ضرب.

مثال ذلك:

توفي شخص عن زوج وشقيقة وأم وخلف ثمانية آلاف ريال.

| التركة ٨٠٠٠ ريال | ٨/٦ | |
|--|-----|-------|
| $٣٠٠٠ = ٨٠٠٠ \times \frac{٣}{٨} = ٨ : ٣$ للزوج | ٣ | زوج |
| $٣٠٠٠ = ٨٠٠٠ \times \frac{٣}{٨} = ٨ : ٣$ للشقيقة | ٣ | شقيقة |
| $٢٠٠٠ = ٨٠٠٠ \times \frac{٢}{٨} = ٨ : ٢$ للأم | ٢ | أم |

نسبنا نصيب كل من الزوج والشقيقة إلى المسألة بعد عولها فكانت النسبة ثلاثة إلى ثمانية أي ثلاثة أثمان فأعطينا كلاً منها ثلاثة أثمان التركة، ثلاثة آلاف، كما نسبنا نصيب الأم إلى المسألة فكانت النسبة اثنين إلى ثمانية أي الربع فأعطيناها ربع التركة ألفي ريال.

الطريق الثاني:

أن يضرب نصيب كل وارث من المسألة في التركة وما يحصل يقسم على المسألة وما يحصل فهو نصيبه من التركة، وفي تطبيقه وجهان:

الوجه الأول:

أن يوضع نصيب الوارث من المسألة عليها بصفة كسر وتضرب به التركة وما يحصل فهو النصيب.

مثال ذلك:

توفي شخص عن زوج وشقيقتين وأم وخلف ثمانية آلاف ريال

| التركة ٨٠٠٠ | ٨/٦ | |
|--|-----|-------|
| $٣٠٠٠ = \frac{٢٤٠٠٠}{٨} = ٨٠٠٠ \times \frac{٣}{٨}$ للزوج | ٣ | زوج |
| $٢٠٠٠ = \frac{١٦٠٠٠}{٨} = ٨٠٠٠ \times \frac{٢}{٨}$ للشقيقة | ٢ | شقيقة |
| $٢٠٠٠ = \frac{١٦٠٠٠}{٨} = ٨٠٠٠ \times \frac{٢}{٨}$ للشقيقة | ٢ | شقيقة |
| $١٠٠٠ = \frac{٨٠٠٠}{٨} = ٨٠٠٠ \times \frac{١}{٨}$ للأم | ١ | أم |

جعل نصيب الزوج ثلاثة على المسألة بعد عولها ثمانية بصفة كسر ثم ضربت

التركة به وقسم الحاصل على المسألة التي جعلت مقاماً للنصيب فحصل ثلاثة آلاف ريال وهكذا عمل في باقي الأنصاء .

الوجه الثاني:

أن يضرب النصيب بالتركة ثم يقسم حاصل الضرب على المسألة وفي هذا الوجه مسلكان:

المسلك الأول:

أن يقسم الحاصل على المسألة قسمة عادية .

مثال ذلك:

توفي شخص عن زوج وأم وشقيقة وخلف ثلاثة عشر ألف ريال .

| التركة ١٣٠٠٠ | ٨/٦ | | |
|---|-----|-------|--|
| نصيب الزوج $١٣٠٠٠ \times ٣ = ٣٩٠٠٠ = ٨ \div ٤٨٧٥$ | ٣ | زوج | |
| نصيب الشقيقة $١٣٠٠٠ \times ٣ = ٣٩٠٠٠ = ٨ \div ٤٨٧٥$ | ٣ | شقيقة | |
| نصيب الأم $١٣٠٠٠ \times ٢ = ٢٦٠٠٠ = ٨ \div ٣٢٥٠$ | ٢ | أم | |

ضرب نصيب الزوج ثلاثة في التركة ثم قسم الناتج على المسألة فحصل الموضح أمامه وهو نصيبه من التركة وهكذا عمل للباقيين .

المسلك الثاني:

أن يجعل حقل لحاصل ضرب الأنصاء في التركة يلي حقل الأنصاء من المسألة ويجعل حقل آخر للكسور من الأنصاء يلي هذا الحقل وتوضع المسألة فوقه كما يجعل حقل للصحيح من الأنصاء يلي الحقل السابق وتوضع التركة فوقه ثم يقسم حاصل ضرب النصيب بالتركة على المسألة وما يخرج صحيحاً يوضع تحت التركة وما يبقى يجعل تحت المسألة منسوباً إليها وذلك هو النصيب من التركة .

مثال ذلك:

توفي شخص عن أم وأخ لأم وأخت لأب وأخت شقيقة وخلف خمسة وعشرين ريالاً.

| التركة | المسألة | حاصل ضرب النصيب بالتركة | ٦ | |
|--------|---------|-------------------------|---|-----------|
| ٢٥ | ٦ | | | |
| ٤ | ١ | $٢٥ = ٢٥ \times$ | ١ | أم |
| ٤ | ١ | $٢٥ = ٢٥ \times$ | ١ | أخ لأم |
| ٤ | ١ | $٢٥ = ٢٥ \times$ | ١ | أخت لأب |
| ١٢ | ٣ | $٧٥ = ٢٥ \times$ | ٣ | أخت شقيقة |

ضربنا نصيب الأم واحد في التركة خمسة وعشرين والحاصل قسمناه على المسألة ستة فكان الناتج أربعة جعلناها تحت التركة لأنها عدد صحيح وبقي واحد لا يقبل القسمة على الستة فوضع تحتها منسوباً إليها فكان حاصل نصيبها أربعة ريالات وسدس ريال، وهكذا عمل للباقيين.

ويجوز في هذا المسلك أن نحلل المسألة إلى أضلاعها إن كان لها أضلاع وهي الأعداد التي تركبت المسألة من ضرب بعضها ببعض ثم يقسم حاصل ضرب التركة بالنصيب على هذه الأضلاع ابتداء من الأصغر وما يخرج عليه صحيحاً يقسم على ما يليه ويوضع الباقي تحته منسوباً إليه كجزء منه ويوضع تحته صفران لم يبق شيء فما خرج على آخرها صحيحاً يوضع تحت التركة وهو النصيب الصحيح للوارث منها، وما تحت الأضلاع كسور.

مثال ذلك:

توفي شخص عن زوج وبنيتين وأخ لأب وخلف خمسة وثلاثين ريالاً.

| التركة | المسألة | | حاصل ضرب النصيب بالتركة | | |
|--------|---------|--------|-------------------------|----|--------|
| | الأكبر | الأصغر | | | |
| ٣٥ | ٤ | ٣ | | ١٢ | |
| ٨ | ٣ | ٠ | $١٠٥ = ٣٥ \times$ | ٣ | زوج |
| ١١ | ٢ | ٢ | $١٤٠ = ٣٥ \times$ | ٤ | بنت |
| ١١ | ٢ | ٢ | $١٤٠ = ٣٥ \times$ | ٤ | بنت |
| ٢ | ٣ | ٢ | $٣٥ = ٣٥ \times$ | ١ | أخ لأب |
| | ٣ | ٢ | | | |

الشرح:

ضربنا نصيب الزوج من المسألة بالتركة فحصل مائة وخمسة قسمناها على الضلع الأصغر ثلاثة فخرج خمسة وثلاثون قسمناها على الضلع الأكبر أربعة فحصل ثمانية صحيحة فوضعناها تحت التركة وبقي ثلاثة لا تقبل القسمة على الأربعة فوضعناها تحتها وهكذا عمل لبقية الورثة.

تنبيه:

كل ضلع يعتبر واحداً من الضلع الذي يليه وما تحته يعتبر جزءاً من واحد من ذلك الضلع كما أن الضلع الأكبر يمثل المسألة أي يساويها حكماً ولهذا فإن ما يخرج عليه يعتبر عدداً صحيحاً كالذي يخرج على المسألة.

ففي هذا المثال نصيب الزوج ثمانية ريالاً صحيحة وثلاثة أرباع ريال، ونصيب البنت أحد عشر ريالاً ونصف ريال وثلثا ربع ريال أي $٢/١٢$ من الريال ونصيب الأخ لأب ريالان وثلاثة أرباع ريال وثلثا ربع ريال.

ملاحظة:

لاختبار صحة العمل يجمع ما تحت الضلع الأصغر ويقسم عليه وما يخرج يوضع تحت الضلع الذي يليه ثم يجمع مع ما تحت ذلك الضلع ويقسم عليه إلى آخر الأضلاع، والخارج على آخرها يوضع تحت التركة ويجمع مع ما تحتها فإن طابقتها فالعمل صحيح وإلا فلا.

ففي المثال السابق جمعنا ما تحت الضلع الأصغر فكان ستة قسمناها على الثلاثة فخرج اثنان فوضعناها تحت الضلع الذي يليه وجمعناها مع ما تحته فحصل اثنا عشر قسمناها على الأربعة فحصل ثلاثة فوضعناها تحت التركة وجمعناها مع تحتها فكان الناتج خمسة وثلاثين مطابقاً للتركة وبهذا يكون العمل صحيحاً.

الطريق الثالث:

أن تقسم التركة على المسألة وما يخرج يضرب به نصيب كل وارث.
وفي تطبيق هذا الطريق وجهان:

الوجه الأول:

أن تحصل خارج القسمة أولاً ثم تضرب به نصيب كل وارث.
مثال ذلك:

توفي شخص عن زوج وأختين شقيقتين وأم وخلف ثمانمائة ريال؟
حاصل قسمة التركة على المسألة = $800 \div 8 = 100$

| | ٨/٦ | |
|--------------------|-----|-------|
| $300 = 100 \times$ | ٣ | زوج |
| $200 = 100 \times$ | ٢ | شقيقة |
| $200 = 100 \times$ | ٢ | شقيقة |
| $100 = 100 \times$ | ١ | أم |

مثال آخر:

توفي شخص عن أم وأب وبنيتين وخلف خمسمائة ريال
حاصل قسمة التركة على المسألة = $500 + 6 = 83 \frac{2}{6}$

| | | |
|---|---|-----|
| | ٦ | |
| $٨٣ \frac{٢}{٦} = \frac{٥٠٠}{٦} = \frac{٥٠٠}{٦} \times ١ = ٨٣ \frac{٢}{٦} \times ١$ | ١ | أم |
| $٨٣ \frac{٢}{٦} = \frac{٥٠٠}{٦} = \frac{٥٠٠}{٦} \times ١ = ٨٣ \frac{٢}{٦} \times ١$ | ١ | أب |
| $١٦٦ \frac{٤}{٦} = \frac{١٠٠٠}{٦} = \frac{٥٠٠}{٦} \times ٢ = ٨٣ \frac{٢}{٦} \times ٢$ | ٢ | بنت |
| $١٦٦ \frac{٤}{٦} = \frac{١٠٠٠}{٦} = \frac{٥٠٠}{٦} \times ٢ = ٨٣ \frac{٢}{٦} \times ٢$ | ٢ | بنت |

الوجه الثاني:

أن توضع التركة على المسألة بصفة كسر ويضرب بها نصيب كل وارث كالوجه الأول من الطريق الثاني.

مثال ذلك:

توفي شخص عن زوجتين وجدة وأخوين لأب وخلف ثلاثمائة ريال.

| | | | |
|--|--------------------|---|--------|
| | $٢٤ = ١٢ \times ٢$ | | |
| $٣٧ \frac{١٢}{٢٤} = \frac{٩٠٠}{٢٤} = \frac{٣٠٠}{٢٤} \times ٣$ | ٣ | ٣ | زوجة |
| $٣٧ \frac{١٢}{٢٤} = \frac{٩٠٠}{٢٤} = \frac{٣٠٠}{٢٤} \times ٣$ | ٣ | | زوجة |
| $٥٠ = \frac{١٢٠٠}{٢٤} = \frac{٣٠٠}{٢٤} \times ٤$ | ٤ | ٢ | جدة |
| $٨٧ \frac{١٢}{٢٤} = \frac{٢١٠٠}{٢٤} = \frac{٣٠٠}{٢٤} \times ٧$ | ٧ | ٧ | أخ لأب |
| $٨٧ \frac{١٢}{٢٤} = \frac{٢١٠٠}{٢٤} = \frac{٣٠٠}{٢٤} \times ٧$ | ٧ | | أخ لأب |

الطريق الرابع:

أن تقسم المسألة على نصيب كل وارث وما يخرج تقسم عليه التركة وفي تطبيق هذا الطريق وجهان:

الوجه الأول:

أن توضع المسألة على النصيب بصفة كسر وتقسم عليه التركة.

مثال ذلك:

توفي شخص عن زوجة وأب وأم وبنت وخلف مائة وعشرين ريالاً.

| | | ٢٤ |
|--|------------|--------|
| $١٥ = \frac{٣٦٠}{٢٤} = \frac{٣}{٢٤} \times ١٢٠ = \frac{٢٤}{٣} \div ١٢٠$ | للزوجة ١٢٠ | ٣ زوجة |
| $٢٠ = \frac{٤٨٠}{٢٤} = \frac{٤}{٢٤} \times ١٢٠ = \frac{٢٤}{٤} \div ١٢٠$ | للأم ١٢٠ | ٤ أم |
| $٢٥ = \frac{٦٠٠}{٢٤} = \frac{٥}{٢٤} \times ١٢٠ = \frac{٢٤}{٥} \div ١٢٠$ | للأب ١٢٠ | ٥ أب |
| $٦٠ = \frac{١٤٤٠}{٢٤} = \frac{١٢}{٢٤} \times ١٢٠ = \frac{٢٤}{١٢} \div ١٢٠$ | للبنات ١٢٠ | ١٢ بنت |

الوجه الثاني:

أن يحصل خارج القسمة أولاً ثم تقسم عليه التركة.

مثاله:

توفي شخص عن زوجة وجدة وشقيقة وأخت لأب وخلف ستائة ريال؟

| قسمة التركة على خارج القسمة | قسمة المسألة على النصيب | ١٣/١٢ | |
|--|--------------------------|-------|---------|
| $١٣٨ \frac{٦}{١٣} = \frac{١٨٠٠}{١٣} = \frac{٣}{١٣} \times ٦٠٠ = ٤ \frac{١}{٣} \div ٦٠٠$ | $٤ \frac{١}{٣} = ٣ + ١٣$ | ٣ | زوجة |
| $٩٢ \frac{٤}{١٣} = \frac{١٢٠٠}{١٣} = \frac{٢}{١٣} \times ٦٠٠ = ٦ \frac{١}{٢} \div ٦٠٠$ | $٦ \frac{١}{٢} = ٢ + ١٣$ | ٢ | جدة |
| $٢٧٦ \frac{١٢}{١٣} = \frac{٣٦٠٠}{١٣} = \frac{٦}{١٣} \times ٦٠٠ = ٢ \frac{١}{٦} \div ٦٠٠$ | $٢ \frac{١}{٦} = ٦ + ١٣$ | ٦ | شقيقة |
| $٩٢ \frac{٤}{١٣} = \frac{١٢٠}{١٣} = \frac{٢}{١٣} \times ٦٠٠ = ٦ \frac{١}{٢} \div ٦٠٠$ | $٦ \frac{١}{٢} = ٢ + ١٣$ | ٢ | أخت لأب |

الطريق الخامس:

أن تقسم المسألة على التركة وما يخرج يقسم عليه نصيب كل وارث وما

يحصل فهو نصيبه من التركة، وفي تطبيق هذا الطريق وجهان:

الوجه الأول:

أن توضع المسألة على التركة بصفة كسر ويقسم عليه نصيب كل وارث.

مثاله:

توفي شخص عن زوجة وجدة وشقيقتين وأخوين لأم وخلف مائة وثلاثين ريالاً.

| | | ١٧/١٢ | |
|----|--|-------|---------|
| ١٥ | $\frac{٥}{١٧} = \frac{٢٦٠}{١٧} = \frac{١٣٠}{١٧} \times ٢ = \frac{١٧}{١٣٠} \div ٢$ | ٢ | للجدة |
| ٢٢ | $\frac{١٦}{١٧} = \frac{٣٩٠}{١٧} = \frac{١٣٠}{١٧} \times ٣ = \frac{١٧}{١٣٠} \div ٣$ | ٣ | للزوجة |
| ٣٠ | $\frac{١٠}{١٧} = \frac{٥٢٠}{١٧} = \frac{١٣٠}{١٧} \times ٤ = \frac{١٧}{١٣٠} \div ٤$ | ٤ | لشقيقة |
| ٣٠ | $\frac{١٠}{١٧} = \frac{٥٢٠}{١٧} = \frac{١٣٠}{١٧} \times ٤ = \frac{١٧}{١٣٠} \div ٤$ | ٤ | للشقيقة |
| ١٥ | $\frac{٥}{١٧} = \frac{٢٦٠}{١٧} = \frac{١٣٠}{١٧} \times ٢ = \frac{١٧}{١٣٠} \div ٢$ | ٢ | للأخ |
| ١٥ | $\frac{٥}{١٧} = \frac{٢٦٠}{١٧} = \frac{١٣٠}{١٧} \times ٢ = \frac{١٧}{١٣٠} \div ٢$ | ٢ | للأخ |

الوجه الثاني:

أن يحصل خارج القسمة أولاً ثم يقسم نصيب كل وارث عليه، وفي هذا الوجه مسلكان:

المسلك الأول:

أن يقسم النصيب على خارج قسمة المسألة على التركة قسمة عادية .
مثاله:

توفي شخص عن جدة وأختين لأب وأخوين لأم وخلف مائة وأربعين ريالاً .

$$\frac{١}{٢٠} = \frac{٧}{١٤٠} = ١٤٠ \div ٧ = \text{حاصل قسمة المسألة على التركة}$$

| | | |
|--|-----|---------|
| | ٧/٦ | |
| $٢٠ = \frac{٢٠ \times ١}{١} = \frac{١}{٢٠} \div ١$ | ١ | جدة |
| $٤٠ = \frac{٢٠ \times ٢}{١} = \frac{١}{٢٠} \div ٢$ | ٢ | أخت لأب |
| $٤٠ = \frac{٢٠ \times ٢}{١} = \frac{١}{٢٠} \div ٢$ | ٢ | أخت لأب |
| $٢٠ = \frac{٢٠ \times ١}{١} = \frac{١}{٢٠} \div ١$ | ١ | أخ لأم |
| $٢٠ = \frac{٢٠ \times ١}{١} = \frac{١}{٢٠} \div ١$ | ١ | أخ لأم |

المسلك الثاني:

أن يجعل للكسور من الأنصباء حقل يلي حقل الأنصباء من المسألة ويوضع خارج قسمة المسألة على التركة فوقه ويجعل للصحيح من الأنصباء حقل يلي هذا الحقل وتوضع التركة فوقه ثم يقسم نصيب كل وارث على خارج قسمة المسألة على التركة فما خرج صحيحاً وضع تحت التركة وما يبقى يجعل تحته منسوباً إليه ويوضع تحته صفر إن لم يبق شيء .

مثال:

توفي شخص عن زوجة وأم وبنت وأربعة أعمام وخلف ستة عشر ريالاً .

| | | | | |
|--------|------------------------------------|-------------|----|------|
| التركة | خارج قسمة المسألة على التركة | ٩٦ = ٢٤ × ٤ | | |
| ١٦ | ٦ | | | |
| ٢ | ٠ | ١٢ | ٣ | زوجة |
| ٢ | ٤ | ١٦ | ٤ | أم |
| ٨ | ٠ | ٤٨ | ١٢ | بنت |
| ٠ | ٥ | ٥ | ٥ | عم |
| ٠ | ٥ | ٥ | | عم |
| ٠ | ٥ | ٥ | | عم |
| ٠ | ٥ | ٥ | | عم |

ويجوز في هذا المسلك أن يجلل خارج قسمة المسألة على التركة إلى أضلاعه إن كان له أضلاع وهي الأعداد التي يتركب من ضرب بعضها في بعض ويجعل لكل ضلع حقل ويقسم نصيب كل وارث على هذه الأضلاع كما تقدم في المسلك الثاني في الوجه الثاني من الطريق الثاني.

مثاله:

توفي شخص عن أربع زوجات و جدة و بنت ابن وثلاثة أخوة أشقاء وخلف اثنين وثلاثين ريالاً؟

$$\text{حاصل قسمة المسألة على التركة} = ٢٨٨ \div ٣٢ = ٩$$

| التركة | الأضلاع | | | | |
|--------|---------|--------|-----|----|------------------|
| | الأصغر | الأكبر | | | |
| ٣٢ | ٣ | ٣ | ٢٨٨ | | $= 24 \times 12$ |
| ١ | ٠ | ٠ | ٩ | ٣ | زوجة |
| ١ | ٠ | ٠ | ٩ | | زوجة |
| ١ | ٠ | ٠ | ٩ | | زوجة |
| ١ | ٠ | ٠ | ٩ | | زوجة |
| ٥ | ١ | ٠ | ٤٨ | ٤ | جدة |
| ١٦ | ٠ | ٠ | ١٤٤ | ١٢ | بنت ابن |
| ٢ | ٠ | ٢ | ٢٠ | ٥ | أخ شقيق |
| ٢ | ٠ | ٢ | ٢٠ | | أخ شقيق |
| ٢ | ٠ | ٢ | ٢٠ | | أخ شقيق |

الأمر الثاني: المقارنة بين طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد للمقارنة بين تلك الطرق سنقسم نصيب كل وارث في المسألة الآتية بطريق من الطرق ثم نقارن بينها من خلال ذلك.

توفي شخص عن زوجة وجدة وشقيقة وأخت لأب وأختين لأم وخلف خمسة عشر ريالاً.

| النسبة | نسبة النصيب إلى المسألة | ضرب النصيب على المسألة | ضرب الشركة بالنسبة | النتيجة |
|-----------------|------------------------------|---|--|-----------------|
| $\frac{11}{17}$ | $\frac{3}{17} = 17 : 3$ | $\frac{3}{17} \times 2 = \frac{6}{17}$ | $\frac{30}{17} = 10 \times \frac{3}{17}$ | $\frac{11}{17}$ |
| $\frac{2}{17}$ | $\frac{3}{17} : 3 = 1$ | $\frac{3}{17} \times 2 = \frac{6}{17}$ | $\frac{30}{17} = 10 \times \frac{3}{17}$ | $\frac{2}{17}$ |
| $\frac{13}{17}$ | $\frac{15}{17} = 17 \div 15$ | $\frac{15}{17} \times 2 = \frac{30}{17}$ | $\frac{30}{17} = 10 \times \frac{3}{17}$ | $\frac{13}{17}$ |
| $\frac{5}{17}$ | $\frac{15}{17} = 17 \div 15$ | $\frac{15}{17} \times 2 = \frac{30}{17}$ | $\frac{30}{17} = 10 \times \frac{3}{17}$ | $\frac{5}{17}$ |
| $\frac{13}{17}$ | $\frac{1}{2} = 2 \div 17$ | $\frac{1}{2} \times 17 = 8 \frac{1}{2}$ | $\frac{15}{17} = 17 \div 15$ | $\frac{13}{17}$ |
| $\frac{13}{17}$ | $\frac{1}{2} = 2 \div 17$ | $\frac{1}{2} \times 17 = 8 \frac{1}{2}$ | $\frac{15}{17} = 17 \div 15$ | $\frac{13}{17}$ |
| $\frac{13}{17}$ | $\frac{2}{15} = 15 \div 7.5$ | $\frac{2}{15} \times 17 = 22 \frac{2}{3}$ | $\frac{15}{17} = 17 \div 15$ | $\frac{13}{17}$ |
| $\frac{13}{17}$ | $\frac{2}{15} = 15 \div 7.5$ | $\frac{2}{15} \times 17 = 22 \frac{2}{3}$ | $\frac{15}{17} = 17 \div 15$ | $\frac{13}{17}$ |
| $\frac{13}{17}$ | $\frac{2}{15} = 15 \div 7.5$ | $\frac{2}{15} \times 17 = 22 \frac{2}{3}$ | $\frac{15}{17} = 17 \div 15$ | $\frac{13}{17}$ |
| $\frac{13}{17}$ | $\frac{2}{15} = 15 \div 7.5$ | $\frac{2}{15} \times 17 = 22 \frac{2}{3}$ | $\frac{15}{17} = 17 \div 15$ | $\frac{13}{17}$ |

نصيب الزوجة أوجد بطريق نسبة النصيب من المسألة إليها ثم ضرب
التركة بتلك النسبة، أما نصيب الجدة فأوجد بطريق ضرب النصيب بالتركة
مقسوماً على المسألة غير أن التركة وضعت على المسألة بصفة كسر اختصاراً
للعمل.

وأما نصيب الشقيقة فأيجاده بطريق قسمة التركة على المسألة ثم ضرب
النصيب بخارج القسمة.

وأما نصيب الأخت لأب فأيجاده بطريق قسمة المسألة على النصيب ثم
قسمة التركة على خارج القسمة.

وأما نصيب كل من الأختين لأم فأيجاده بطريقة قسمة المسألة على التركة ثم
قسمة النصيب على خارج القسمة.

وبتأمل الطريق الذي أوجد به نصيب كل من الزوجة والأخوات في هذا
المثال نرى أنه آل في النهاية إلى ضرب النصيب بالتركة مقسوماً على المسألة
وهذا تكون الطرق كلها ترجع إلى طريق واحد هو ضرب النصيب بالتركة
مقسوماً على المسألة وهو الذي أوجد به نصيب الجدة في هذا المثال، ولذا فإن
هذا الطريق في نظري هو أحسن الطرق وأخصرها.

مثال آخر: توفي شخص عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأم وأخ لأم
وخلف خمسة وعشرين ريالاً؟

| | | 9/6 | | | |
|---|--------------------------|--|---|---|---------|
| بطريقة النسبة ثم ضرب النسبة بالتركة | النتيجة | ضرب النسبة بالتركة | نسبة النصيب إلى المسألة | | |
| بالتركة | $\frac{1}{\frac{8}{3}}$ | $\frac{20}{3} = 20 \times \frac{1}{3}$ | $\frac{1}{3} = 9 : 3$ | 3 | زوج |
| بطريق ضرب النصيب بالتركة مقسوماً على المسألة | $\frac{3}{\frac{8}{9}}$ | ضرب النصيب بالتركة مقسوماً على المسألة $\frac{70}{9} = 20 \times \frac{3}{9}$ | قسمة التركة على المسألة $\frac{7}{9} = 9 \div 20$ | 3 | شقيقة |
| بطريق قسمة التركة على المسألة ثم ضرب النصيب بخارج القسمة | $\frac{7}{\frac{20}{9}}$ | ضرب النصيب بخارج القسمة $\frac{7}{9} \times 1 = \frac{7}{9}$ | قسمة التركة على النصيب $\frac{9}{1} = 9 \div 9$ | 1 | أخت لأب |
| بجارج القسمة | $\frac{2}{9}$ | قسمة التركة على خارج القسمة $\frac{1}{9} \times 20 = \frac{20}{9}$ | قسمة المسألة على التركة $\frac{9}{20} = 20 \div 9$ | 1 | أم |
| بطريق قسمة المسألة على التركة ثم ضرب النصيب على خارج القسمة | $\frac{7}{\frac{20}{9}}$ | قسمة النصيب على خارج القسمة $\frac{20}{9} \div 1 = \frac{20}{9}$ | قسمة المسألة على التركة $\frac{9}{20} = 20 \div 9$ | 1 | أخ لأم |

الأمر الثالث: إجمال طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم.
يمكن إجمال طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد فيما يلي:-

١ - النصيب منسوباً إلى المسألة \times التركة .

$$٢ - \frac{\text{النصيب} \times \text{التركة}}{\text{المسألة}}$$

٣ - التركة \div المسألة \times النصيب .

$$٤ - \frac{\text{المسألة}}{\text{النصيب}} \div \text{التركة}$$

$$٥ - \frac{\text{المسألة}}{\text{التركة}} \div \text{النصيب}$$

المبحث الثاني: طرق قسمة التركة إذا كانت لا تنقسم بالعد:

إذا كانت التركة لا تنقسم بالعد فلقسمتها طريقتان:

الطريق الأول:

طريق النسبة المتقدم وهو أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها ثم يعطى من التركة مثل تلك النسبة.

مثاله:

توفي شخص عن شقيقة وأم وأخت لأب وأخوين لأم وخلف بستاناً.

| | | ٧/٦ | |
|---------|---|---------------------|--------------------------|
| شقيقة | ٣ | $\frac{٣}{٧} = ٧:٣$ | فلها ثلاثة أسباع البستان |
| أم | ١ | $\frac{١}{٧} = ٧:١$ | فلها سبع البستان |
| أخت لأب | ١ | $\frac{١}{٧} = ٧:١$ | فلها سبع البستان. |
| أخ لأم | ١ | $\frac{١}{٧} = ٧:١$ | فله سبع البستان. |
| أخ لأم | ١ | $\frac{١}{٧} = ٧:١$ | فله سبع البستان. |

الشرح:

نسبنا نصيب الشقيقة ثلاثة إلى المسألة بعد عولها سبعة فكانت النسبة ثلاثة إلى سبعة أي ثلاثة أسباع فأعطيناها ثلاثة أسباع التركة وكذا عملنا لكل وارث.

مثال ثان:

توفي شخص عن ثلاث زوجات وجدتين وشقيقة وعم وخلف بيتاً؟

| | ١٢ | |
|-----------------------------------|----------------|------------|
| أي نصف السدس فلها نصف سدس البيت . | $\frac{1}{12}$ | ١ : ١٢ : ١ |
| زوجة | ١ | |
| أي نصف السدس فلها نصف سدس البيت . | $\frac{1}{12}$ | ١ : ١٢ : ١ |
| زوجة | ١ | |
| أي نصف السدس فلها نصف سدس البيت . | $\frac{1}{12}$ | ١ : ١٢ : ١ |
| زوجة | ١ | |
| أي نصف السدس فلها نصف سدس البيت . | $\frac{1}{12}$ | ١ : ١٢ : ١ |
| جدة | ١ | |
| أي نصف السدس فلها نصف سدس البيت . | $\frac{1}{12}$ | ١ : ١٢ : ١ |
| جدة | ١ | |
| أي نصف السدس فله نصف سدس البيت . | $\frac{1}{12}$ | ١ : ١٢ : ١ |
| عم | ١ | |
| أي النصف فلها نصف البيت . | $\frac{1}{2}$ | ١٢ : ٦ |
| شقيقة | ٦ | |

الطريق الثاني:

طريق القيراط ويشمل الأمور الآتية:-

- ١ - معناه .
- ٢ - مقداره .
- ٣ - مخرجه .
- ٤ - كيفية إخراج قيراط المسألة .
- ٥ - كيفية معرفة ما لكل وارث من القراريط
- ٦ - أنواع القيراط .
- ٧ - كيفية القسمة على القيراط .

الأمر الأول: معنى القيراط:

القيراط جزء من الواحد الصحيح واختلف في مقداره كما سيأتي في الأمر الآتي .

الأمر الثاني: مقدار القيراط:

اختلف في مقداره فذهب الحجازيون إلى أنه واحد من أربعة وعشرين فعلى هذا يكون ثلث الثمن .

وذهب العراقيون إلى أنه واحد من عشرين فعلى هذا يكون نصف العشر ، وذهب آخرون إلى أنه واحد من ثمانية عشر فعلى هذا يكون نصف التسع .

الأمر الثالث: مخرج القيراط:

يختلف مخرج القيراط باختلاف مقداره .

- فعلى مذهب الحجازيين يكون مخرجه أربعة وعشرين .
- وعلى مذهب العراقيين يكون مخرجه عشرين .
- وعلى القول الثالث يكون مخرجه ثمانية عشر .
- وسنسير في بحثنا على مذهب الحجازيين لأنه أدق .

الأمر الرابع: كيفية إخراج قيراط المسألة:

إذا أريد إخراج قيراط المسألة قسمت المسألة على مخرج القيراط وما خرج فهو قيراطها.

الأمر الخامس: كيفية معرفة ما لكل وارث من القراريط:

لمعرفة ما بيد كل وارث من القراريط يقسم نصيبه على قيراط المسألة وما يخرج فهو ماله من القراريط.

الأمر السادس: أنواع القيراط:

القيراط نوعان: (١) صامت. (٢) ناطق.

تعريف القيراط الصامت وبيان حالاته:

القيراط الصامت ما لم يتركب من ضرب عدد بآخر وله ثلاث حالات:
الحالة الأولى: أن يكون عدداً صحيحاً مثل: ٢ - ٣ - ٥ - ٧ - ١١ -

١٣ - ١٧ - ١٩ - ٢٣ - ٢٩ - ٣١ - وكل عدد أولي.

الحالة الثانية: أن يكون عدداً كسرياً مثل: $\frac{1}{٣}$ - $\frac{1}{٢}$ - $\frac{1}{٤}$ -
وهكذا كل عدد صحيح وكسر

الحالة الثالثة: أن يكون كسراً فقط مثل النصف والثلث والربع ونحوها.

تعريف القيراط الناطق:

القيراط الناطق ما تركب من ضرب عدد بآخر مثل: ٤ - ٦ - ٨ - ٩ -
١٠ - ١٢ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - وكل عدد زوجي غير الاثنين.

الأمر السابع: كيفية القسمة على القيراط والبحث فيه في موضعين:

١ - كيفية القسمة على القيراط الصامت.

٢ - كيفية القسمة على القيراط الناطق.

الموضع الأول: كيفية القسمة على القيراط إذا كان صامتاً:

١ - كيفية ذلك إذا كان القيراط الصامت عدداً صحيحاً:

إذا كان القيراط الصامت عدداً صحيحاً فللقسمة عليه وجهان:

الوجه الاول:

أن يقسم النصيب على القيراط قسمة عادية بوضع النصيب مقسوماً والقيراط مقسوماً عليه وعلامة القسمة مع كل نصيب.

مثاله:

توفي شخص عن ثلاث زوجات وثلاث بنات وثلاث جدات وعم وخلف قطعة أرض مختلفة الأجزاء؟

قيراط المسألة $72 = 24 \div 3$

| ما لكل وارث من القيراط | $72 \quad 24 \times 3$ | | |
|-----------------------------|------------------------|----|------|
| $1 = 3 \div 3$ | 3 | 1 | زوجة |
| $1 = 3 \div 3$ | 3 | 1 | زوجة |
| $1 = 3 \div 3$ | 3 | 1 | زوجة |
| $5 \frac{1}{3} = 3 \div 16$ | 16 | 16 | بنت |
| $5 \frac{1}{3} = 3 \div 16$ | 16 | | بنت |
| $5 \frac{1}{3} = 3 \div 16$ | 16 | | بنت |
| $1 \frac{1}{3} = 3 \div 4$ | 4 | 4 | جدة |
| $1 \frac{1}{3} = 3 \div 4$ | 4 | | جدة |
| $1 \frac{1}{3} = 3 \div 4$ | 4 | | جدة |
| $1 = 3 \div 3$ | 3 | 1 | عم |

الشرح:

قسمنا مصح المسألة 72 على مخرج القيراط 24 فخرج ثلاثة وهو قيراط المسألة ثم قسمنا عليه نصيب كل وارث فحصل له من القيراط ما هو مسجل أمامه.

الوجه الثاني:

أن يجعل للكسور من القيراط حقل يلي حقل الأنصاء من المسألة ويوضع القيراط فوقه كالمسألة فيما تقدم ويجعل للقيراط الصحيحة حقل يلي هذا الحقل ويوضع مخرج القيراط فوقه كالتركة فيما تقدم ثم يقسم النصيب على القيراط فما خرج عليه صحيحاً يوضع تحت مخرج القيراط ويوضع الباقي تحته منسوباً إليه ويوضع تحته صفر إن لم يبق باقي.

مثاله:

توفي شخص عن زوجة وجدة وبنت وثلاثة أعمام وخلف بيتاً صغيراً.

$$\text{قيراط المسألة} = 72 = 24 \div 3$$

| مخرج القيراط | قيراط المسألة | | | |
|--------------|---------------|--------------------|----|------|
| 24 | 3 | $72 = 24 \times 3$ | | |
| 3 | 0 | 9 | 3 | زوجة |
| 4 | 0 | 12 | 4 | جدة |
| 12 | 0 | 36 | 12 | بنت |
| 1 | 2 | 5 | 5 | عم |
| 1 | 2 | 5 | | عم |
| 1 | 2 | 5 | | عم |

الشرح:

- ١ - قسمنا مصحح المسألة ٧٢ على مخرج القيراط ٢٤ فخرج ٣ هو قيراط المسألة.
- ٢ - جعلنا له حقلًا ووضعناه فوقه. وجعلنا لمخرج القيراط حقلًا ووضعناه فوقه.
- ٣ - قسمنا نصيب الزوجة تسعة على القيراط ثلاثة فخرج ثلاثة ووضعناها تحت مخرج القيراط وهي مالها من القراريط وهكذا عملنا لكل من الجدة والبنت.
- ٤ - قسمنا نصيب كل واحد من الأعمام على القيراط ثلاثة فخرج واحد صحيح فوضعناه تحت مخرج القيراط وبقي من الخمسة اثنان لا تقبل القسمة على الثلاثة فوضعناها تحتها فكان لكل منهم قيراط وثلثا قيراط.
- ٢ - كيفية القسمة على القيراط الصامت إذا كان كسراً أو عدداً كسرياً:

إذا كان القيراط الصامت كسراً أو عدداً كسرياً اتبع الوجه الأول من الوجهين المذكورين فيما إذا كان القيراط الصامت عدداً صحيحاً، وذلك بقسمة النصيب على القيراط قسمة عادية بوضع النصيب مقسوماً والقيراط مقسوماً عليه وعلامة القسمة مع كل نصيب، لأن القسمة تؤول إلى ضرب النصيب في مقلوب الكسر.

الأمثلة:

مثال:

ما إذا كان القيراط كسراً فقط:

توفي شخص عن زوج وشقيقة وأم وخلف عقاراً.

| | | | |
|--|------------------------------------|-----|-------|
| $\frac{1}{3} = \frac{8}{24} = 24 \div 8 =$ قيراط المسألة | | ٨/٦ | |
| $9 = 3 \times$ قراريط | $\frac{3}{1} = \frac{1}{3} \div 3$ | ٣ | زوج |
| $6 = 2 \times$ قراريط | $\frac{3}{1} = \frac{1}{3} \div 2$ | ٢ | أم |
| $9 = 3 \times$ قراريط | $\frac{3}{1} = \frac{1}{3} \div 3$ | ٣ | شقيقة |

الشرح:

بعد إخراج قيراط المسألة قسمنا عليه نصيب كل وارث، فنصيب الزوج ثلاثة يقسم على القيراط ثلث فيضرب في مقلوب الكسر فيجعل المقام بسطاً والبسط مقاماً فيؤول الأمر إلى ضرب النصيب ثلاثة في مقام القيراط ثلاثة قسمة واحد يساوي تسعة وكذا بقية الأنصاء.

مثال: ما إذا كان القيراط عدداً كسرياً:

توفي شخص عن زوجتين وشقيقة وثلاثة أخوة لأم وخلف بيتاً.

$$\text{قيراط المسألة} = 78 \div 24 = 3 \frac{1}{4} = 3 \frac{6}{24}$$

| 78 = 6 × 13/12 | | | |
|----------------|-------------------------------|---|------|
| 2 | $\frac{10}{13} \frac{36}{13}$ | $= \frac{4}{13} \times 9 = \frac{13}{4} \div 9 = 3 \frac{1}{4} \div$ | 9 |
| | | | 3 |
| 2 | $\frac{10}{13}$ | | 9 |
| 11 | $\frac{1}{13} \frac{144}{13}$ | $= \frac{4}{13} \times 36 = \frac{13}{4} \div 36 = 3 \frac{1}{4} \div 36$ | 36 6 |
| 2 | $\frac{6}{13} \frac{32}{13}$ | $= \frac{4}{13} \times 8 = \frac{13}{4} \div 8 = 3 \frac{1}{4} \div 8$ | 8 |
| 2 | $\frac{6}{13}$ | | 8 4 |
| 2 | $\frac{6}{13}$ | | 8 |

الأمر الثاني: كيفية القسمة على القيراط إذا كان ناطقاً:

إذا كان القيراط ناطقاً فللقسمة عليه ثلاثة وجوه:

الوجهان السابقان في القسمة على القيراط الصامت إذا كان عدداً صحيحاً.

والوجه الثالث:

أن يحلل القيراط إلى أضلاعه ويقسم نصيب كل وارث عليها ابتداء من الأصغر فما خرج عليه صحيحاً قسم على ما يليه ويوضع الباقي تحته ويوضع تحته صفر إن لم يبق شيء وهكذا حتى تنتهي الأضلاع فما خرج على آخرها فهو قراريط صحيحة توضع تحت مخرج القيراط وما تحت الأضلاع كسور.

رِياحظ أن كل ضلع كواحد مما يليه وأن أكبرها مثل القيراط أي يساوي مقدارَه حكماً ولهذا كان خارج القسمة عليه قراريط صحيحة كخارج القسمة على القيراط نفسه.

الأمثلة:

١ - مثال الوجه الأول: وهو قسمة النصيب على القيراط قسمة عادية.

توفي شخص عن زوجة وبنت وأم وأربعة أعمام وخلف بيتاً:

$$\text{قيراط المسألة} = 96 \div 24 = 4$$

| | | | |
|-------------------------|----|----|--------|
| 96 | | = | 24 × 4 |
| 3 = 4 ÷ 12 | 12 | 3 | زوجة |
| 4 = 4 ÷ 16 | 16 | 4 | أم |
| 12 = 4 ÷ 48 | 48 | 12 | بنت |
| 1 $\frac{1}{4}$ = 4 ÷ 5 | 5 | 5 | عم |
| 1 $\frac{1}{4}$ = 4 ÷ 5 | 5 | | عم |
| 1 $\frac{1}{4}$ = 4 ÷ 5 | 5 | | عم |
| 1 $\frac{1}{4}$ = 4 ÷ 5 | 5 | | عم |

قسم مصحح المسألة على مخرج القيراط فخرج أربعة وهو قيراط المسألة ثم قسم عليه نصيب كل وارث قسمة عادية.

٢ - مثال الوجه الثاني: وهو القسمة على القيراط بصريقة الحقول.

توفي شخص عن زوجة وأم وبنت وأربعة أعمام:

$$\text{قيراط المسألة} = 96 \div 24 = 4$$

| مخرج القيراط | قيراط المسألة | ٩٦ | ٢٤×٤ | |
|--------------|---------------|----|------|------|
| ٢٤ | ٤ | ٩٦ | ٣ | زوجة |
| ٣ | ٠ | ١٢ | ٤ | أم |
| ٤ | ٠ | ١٦ | ١٢ | بنت |
| ١٢ | ٠ | ٤٨ | ٥ | عم |
| ١ | ١ | ٥ | | عم |
| ١ | ١ | ٥ | | عم |
| ١ | ١ | ٥ | | عم |

٣ - مثال الوجه الثالث: وهو القسمة على أضلاع القيراط.

توفي شخص عن زوجتين وأم وبنيتين وخسة أعمام:

$$\text{قيراط المسألة: } ٢٤٠ \div ٢٤ = ١٠$$

| مخرج القيراط ٢٤ | أضلاع القيراط | | ٢٤٠ = ٢٤ × ١٠ | | |
|--------------------|---------------|-------------|---------------|---|------|
| | الأصغر ٢ | الأكبر ٥ | | | |
| ١ | ٢ | ١ | ١٥ | ٣ | زوجة |
| ١ | ٢ | ١ | ١٥ | | زوجة |
| ٤ | ٠ | ٠ | ٤٠ | ٤ | أم |
| ٨ | ٠ | ٠ | ٨٠ | ٨ | بنت |
| ٨ | ٠ | ٠ | ٨٠ | ٨ | بنت |
| ٠ | ١ | ٠ | ٢ | ١ | عم |
| ٠ | ١ | ٠ | ٢ | | |
| ٠ | ١ | ٠ | ٢ | | |
| ٠ | ١ | ٠ | ٢ | | |
| ٠ | ١ | ٠ | ٢ | | |
| ٠ | ١ | ٠ | ٢ | | |

تطبيقات محلولة على قسمة التركة إذا كانت تنقسم:

أ - اقسمة التركة في المسألة الآتية بطريق النسبة:

توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأم وأخ لأم وتركت
١٨٠ ريالاً:

الحل:

| النصيب من التركة | نسبة النصيب الى المسألة | ٩/٦ | |
|----------------------|----------------------------|-----|---------|
| ثلث التركة ٦٠ ريالاً | $\frac{1}{3} = ٩ : ٣$ | ٣ | زوج |
| ثلث التركة ٦٠ ريالاً | $\frac{1}{3} = ٩ : ٣$ | ٣ | شقيقة |
| تسع التركة ٢٠ ريالاً | $\frac{1}{9} = ٩ : ١$ | ١ | أخت لأب |
| تسع التركة ٢٠ ريالاً | $\frac{1}{9} = ٩ : ١$ | ١ | أم |
| تسع التركة ٢٠ ريالاً | $\frac{1}{9} = ٩ : ١$ | ١ | أخ لأم |

ب - اقسمة التركة في كل مسألة من المسائل الآتية بطريق غير الطريق الذي
تقسم به التركة في المسألة الأخرى.

١ - هلك هالك عن زوجتين وجدتين وبنات وبنات ابن وثلاثة أعمام وخلف
٢٨٨٠ ريالاً.

٢ - توفي شخص عن بنتين وأم وأربع أخوات شقائق وخلف مائة وعشرين
ريالاً « ١٢٠ ريالاً ».

٣ - توفي شخص عن أربع زوجات وأم وخمسة أعمام وخلف أربعمائة وثمانين ريالاً.

٤ - توفي رجل عن ثلاث زوجات وثلاث جدات وأخوين لأم وأخت شقيقة وخلف ثلاثين ألف ريال.

الحل:

حل المسألة الأولى بطريق: $\frac{\text{النصيب} \times \text{التركة}}{\text{المسألة}}$

| قسمة التركة | | ١٤٤ = ٢٤ × ٦ | | |
|--------------|--|--------------|----|---------|
| ريالاً ١٨٠ = | $\frac{٢ \times ٩}{٠٠} = \frac{٢٨٨ \times ٩}{١٤٤}$ | ٩ | ٣ | زوجة |
| ريالاً ١٨٠ | | ٩ | | زوجة |
| ريالاً ٢٤٠ = | $\frac{٢ \times ١٢}{٠٠} = \frac{٢٨٨ \times ١٢}{١٤٤}$ | ١٢ | ٢ | جدة |
| ريالاً ٢٤٠ | | ١٢ | ٢ | جدة |
| ريالاً ٢٤٠ = | $\frac{٢ \times ٧٢}{٠٠} = \frac{٢٨٨ \times ٧٢}{١٤٤}$ | ٧٢ | ١٢ | بنت |
| ريالاً ٤٨٠ = | $\frac{٢ \times ٢٤}{٠٠} = \frac{٢٨٨ \times ٢٤}{١٤٤}$ | ٢٤ | ٤ | بنت ابن |
| ريالاً ٤٠ = | $\frac{٢ \times ٢}{٠٠} = \frac{٢٨٨ \times ٢}{١٤٤}$ | ٢ | | عم |
| ريالاً ٤٠ | | ٢ | ١ | عم |
| ريالاً ٤٠ | | ٢ | | عم |

| ضرب نصيب كل وارث بخارج قسمة التركة على المسألة | ٢٤ = | | ٦×٤ |
|--|------|---|----------------------------------|
| $٤٠ = ٥ \times ٨$ | ٨ | ٢ | بنت |
| $٤٠ = ٥ \times ٨$ | ٨ | ٢ | بنت |
| $٢٠ = ٥ \times ٤$ | ٤ | ١ | أم |
| $٥ = ٥ \times ١$ | ١ | ١ | شقيقة شقيقة شقيقة شقيقة |
| $٥ = ٥ \times ١$ | ١ | | |
| $٥ = ٥ \times ١$ | ١ | | |
| $٥ = ٥ \times ١$ | ١ | | |

حل المسألة الثالثة بطريق: التركة ÷ $\frac{\text{المسألة}}{\text{النصيب}}$

| التركة | قسمة | ٤٨ = | | ١٢×٤ |
|--------|---|------|---|------|
| زوجة | $٣٠ = \frac{٣ \times ١٠}{\dots} = \frac{٣ \times ٤٨}{٤٨} = \frac{٤٨}{٣} \div ٤٨٠$ | ٣ | | |
| زوجة | ٣٠ | ٣ | ٣ | |
| زوجة | ٣٠ | ٣ | | |
| زوجة | ٣٠ | ٣ | | |
| أم | $١٦٠ = \frac{١٦ \times ١٠}{\dots} = \frac{١٦ \times ٤٨}{٤٨} = \frac{٤٨}{١٦} \div ٤٨٠$ | ١٦ | ٤ | |
| عم | $٤٠ = \frac{٤ \times ١٠}{\dots} = \frac{٤ \times ٤٨}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤} \div ٤٨٠$ | ٤ | ١ | |
| عم | ٤٠ | ٤ | ١ | |
| عم | ٤٠ | ٤ | ١ | |
| عم | ٤٠ | ٤ | ١ | |
| عم | ٤٠ | ٤ | ١ | |

حل المسألة الرابعة بطريق: النصيب ÷ $\frac{\text{المسألة}}{\text{التركة}}$

| قسمة التركة | $30 = 2 \times 15 / 12$ | | |
|---|-------------------------|---|--------|
| ريال 3000 = $\frac{30000 \times 3}{30} = \frac{30}{30000} \div 3$ | 3 | 3 | زوجة |
| ريال 3000 | 3 | 3 | زوجة |
| ريال 2000 = $\frac{1000 \times 2}{20} = \frac{30000 \times 2}{30} = \frac{30}{30000} \div 2$ | 2 | 1 | جدة |
| ريال 2000 | 2 | 1 | جدة |
| ريال 4000 = $\frac{1000 \times 4}{40} = \frac{30000 \times 4}{30} = \frac{30}{30000} \div 4$ | 4 | 2 | أخ لأم |
| ريال 4000 | 4 | 2 | أخ لأم |
| ريال 12000 = $\frac{1000 \times 12}{120} = \frac{30000 \times 12}{30} = \frac{30}{30000} \div 12$ | 12 | 6 | شقيقة |

تطبيقات محلولة على قسمة التركة إذا كانت لا تنقسم:-

أ - اقسمة التركة في المسألتين الآتيتين بطريق النسبة:-

١ - توفي شخص عن زوج وأم وشقيقتين وأخوين لأم وخلف عقاراً.

٢ - توفي رجل عن زوجتين وجدتين و بنت ، و بنت ابن وعم وخلف قطعة أرض مختلفة الأجزاء .

ب - اقسم التركة بطريق القيراط دون أن تحلله إلى أضلاعه :-

١ - هلك هالك عن زوج وشقيقة وجدة وأخت لأب .

٢ - هلك هالك عن زوجة وأم وأب و بنتين .

٣ - هلك هالك عن زوجة وجدة و بنت و بنت ابن وثلاثة أعمام .

٤ - هلك هالك عن زوجة و بنت و بنت ابن وأربعة أعمام .

ج - اقسم التركة في المسألتين الآتيتين على أضلاع القيراط :

١ - هلك هالك عن زوجتين وجدتين و بنت وثلاثة أعمام .

٢ - هلك هالك عن أربع زوجات و بنت ابن وجدة وثلاثة أخوة لأب .

الحل :

حل مسائل (أ) :

المسألة الأولى :

| النصيب من التركة | نسبة النصيب الى المسألة | ٨/٦ | |
|--------------------|-------------------------|-----|--------|
| ثلاثة أثمان التركة | $\frac{3}{8} = 8 : 3$ | ٣ | زوج |
| ثمان التركة | $\frac{1}{8} = 8 : 1$ | ١ | أم |
| ربع التركة | $\frac{1}{4} = 8 : 2$ | ٢ | شقيقة |
| ربع التركة | | ٢ | شقيقة |
| ثمان التركة | $\frac{1}{8} = 8 : 1$ | ١ | أخ لأم |
| ثمان التركة | | ١ | أخ لأم |

المسألة الثانية:

| | | | | |
|------------------|----------------------------|-------------|----|---------|
| النصيب من التركة | نسبة النصيب الى المسألة | ٤٨ = ٢٤ × ٢ | | |
| نصف الثمن | $\frac{1}{16} = ٤٨ : ٣$ | ٣ | ٣ | زوجات |
| نصف الثمن | | ٣ | | |
| نصف السدس | $\frac{1}{12} = ٤٨ : ٤$ | ٤ | ٢ | جدة |
| نصف السدس | | ٤ | ٢ | جدة |
| النصف | $\frac{1}{2} = ٤٨ : ٢٤$ | ٢٤ | ١٢ | بنت |
| السدس | $\frac{1}{6} = ٤٨ : ٨$ | ٨ | ٤ | بنت ابن |
| ثلث الثمن | $\frac{1}{24} = ٤٨ : ٢$ | ٢ | ١ | عم |

حل مسائل (ب) :

المسألة الأولى:

| | | | | |
|----------------|--------------------|---|-----|---------|
| قراءة القراريط | النصيب بالقيراط | قيراط المسألة $\frac{1}{3} = \frac{٨}{24} = ٢٤ \div ٨$ | ٨/٦ | |
| تسعة قراريط | ٩ | $= \frac{٣ \times ٣}{1} = \frac{1}{3} \div ٣$ | ٣ | زوج |
| تسعة قراريط | ٩ | $= \frac{٣ \times ٣}{1} = \frac{1}{3} \div ٣$ | ٣ | شقيقة |
| ثلاثة قراريط | ٣ | $= \frac{٣ \times 1}{1} = \frac{1}{3} \div 1$ | ١ | جدة |
| ثلاثة قراريط | ٣ | $= \frac{٣ \times 1}{1} = \frac{1}{3} \div 1$ | ١ | أخت لأب |

المسألة الثانية:

| قراءة القراريط | النصيب بالقيراط | قيراط المسألة | ٢٧ / ٢٤ | |
|--------------------------------|-------------------|---|--------------|--------|
| | | $1 \frac{1}{8} = 1 \frac{3}{24}$ | $24 \div 27$ | |
| قيراطان وثلثا قيراط | $2 \frac{6}{9}$ | $\frac{24}{9} = \frac{8}{9} \times 3 = 1 \frac{1}{8}$ | $\div 3$ | ٣ زوجة |
| ثلاثة قراريط وخمسة أتساع قيراط | $3 \frac{5}{9} =$ | $\frac{32}{9} = \frac{8 \times 4}{9} = 1 \frac{1}{8}$ | $\div 4$ | ٤ أب |
| | $3 \frac{5}{9}$ | | | ٤ أم |
| سبعة قراريط وتسع قيراط | $7 \frac{1}{9} =$ | $\frac{64}{9} = \frac{8 \times 8}{9} = 1 \frac{1}{8}$ | $\div 8$ | ٨ بنت |
| | $7 \frac{1}{9}$ | | | ٨ بنت |

المسألة الثالثة:

| قراءة القراريط | النصيب بالقيراط | قيراط المسألة $3=24 \div 72$ | $72 = 24 \times 3$ | | |
|------------------|--------------------|---------------------------------|--------------------|----|---------|
| ثلاثة قراريط | 3 | $= 3 \div 9$ | 9 | 3 | زوجة |
| أربعة قراريط | 4 | $= 3 \div 12$ | 12 | 4 | جدة |
| اثنا عشر قيراطاً | 12 | $= 3 \div 36$ | 36 | 12 | بنت |
| أربعة قراريط | 4 | $= 3 \div 12$ | 12 | 4 | بنت ابن |
| قيراط واحد | 1 | $= 3 \div 1$ | 1 | 1 | عم |
| قيراط واحد | 1 | $= 3 \div 1$ | 1 | | |
| قيراط واحد | 1 | $= 3 \div 1$ | 1 | | |

المسألة الرابعة:

| قراءة القراريط | مخرج القيراط | قيراط المسألة | $96 = 24 \times 4$ | | |
|------------------|-----------------|------------------|--------------------|----|---------|
| ثلاثة قراريط | 3 | 0 | 12 | 3 | زوجة |
| اثنا عشر قيراطاً | 12 | 0 | 48 | 12 | بنت |
| أربعة قراريط | 4 | 0 | 16 | 4 | بنت ابن |
| قيراط واحد | 1 | 1 | 5 | 5 | عم |
| قيراط واحد | 1 | 1 | 5 | | |
| قيراط واحد | 1 | 1 | 5 | | |
| قيراط واحد | 1 | 1 | 5 | | |

حل مسائل (ج)

المسألة الأولى: قيراط المسألة = $144 = 24 \div 6$

| قراءة القراريط | مخرج القيراط | اضلاع القيراط | | ١٤٤=٢٤×٦ | | |
|--------------------------------------|--------------|---------------|--------|----------|----|------|
| | | الأصغر | الأكبر | | | |
| | ٢٤ | ٣ | ٢ | | | |
| قيراط وثلاث قيراط ونصف ثلاث قيراط | ١ | ١ | ١ | ٩ | | زوجة |
| قيراط وثلاث قيراط ونصف ثلاث قيراط | ١ | ١ | ١ | ٩ | ٣ | زوجة |
| قيراطان | ٢ | ٠ | ٠ | ١٢ | ٢ | جدة |
| قيراطان | ٢ | ٠ | ٠ | ١٢ | ٢ | جدة |
| اثنا عشر قيراطاً | ١٢ | ٠ | ٠ | ٧٢ | ١٢ | بنت |
| قيراط وثلثا قيراط | ١ | ٢ | ٠ | ١٠ | | عم |
| قيراط وثلثا قيراط | ١ | ٢ | ٠ | ١٠ | ٥ | عم |
| قيراط وثلثا قيراط | ١ | ٢ | ٠ | ١٠ | | عم |

المسألة الثانية:

$$\text{قيراط المسألة} = 288 = 24 \div 12 = 12$$

| قراءة القراريط | مخرج القيراط ٢٤ | أضلاع القيراط | | ٢٨٨ = ٢٤ × ١٢ | | |
|-------------------------------------|--------------------|---------------|-------------|---------------|----|---------|
| | | الأصغر ٣ | الأكبر ٤ | | | |
| ثلاثة أرباع قيراط | ٠ | ٣ | ٠ | ٩ | ٣ | زوجة |
| ثلاثة أرباع قيراط | ٠ | ٣ | ٠ | ٩ | | زوجة |
| ثلاثة أرباع قيراط | ٠ | ٣ | ٠ | ٩ | | زوجة |
| ثلاثة أرباع قيراط | ٠ | ٣ | ٠ | ٩ | | زوجة |
| أربعة قراريط | ٤ | ٠ | ٠ | ٤٨ | ٤ | جدة |
| اثنا عشر قيراطاً | ١٢ | ٠ | ٠ | ١٤٤ | ١٢ | بنت ابن |
| قيراط ونصف قيراط وثلثا ربع قيراط | ١ | ٢ | ٢ | ٢٠ | ٥ | عم |
| قيراط ونصف قيراط وثلثا ربع قيراط | ١ | ٢ | ٢ | ٢٠ | | |
| قيراط ونصف قيراط وثلثا ربع قيراط | ١ | ٢ | ٢ | ٢٠ | | |

تطبيقات:

- أ - أقسم التركة في المسائل الآتية بطريق النسبة بالوجهين:
- ١ - زوج وجدة وأخ لأم وأخ لأب وخلف ستين ألف ريال.
 - ٢ - أخت شقيقة وأخت لأب وعم، والتركة مائة وعشرون ألف ريال.
 - ٣ - جدتان وأربعة أخوة لأم وأخ شقيق والتركة ألفان وأربعمائة ريال.
- ب - أقسم كل مسألة من المسائل الآتية بخمسة أوجه من أوجه قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد.
- ١ - أربع زوجات وجدتان وستة أخوة أشقاء والتركة مائة وأربعة وأربعون ألف ريال.
 - ٢ - أربع بنات وستة أخوة لأب والتركة مائة وأربعون ألف ريال.
 - ٣ - ثمان شقائق وستة أخوة لأم والتركة ستة وثلاثون ألف ريال.
- ج- أقسم التركة فيما يأتي بطريق القسمة على القيروط إن لم يكن له أضلاع وعلى أضلاعه إن كان له أضلاع.
- ١ - ثلاث زوجات وجدتان وبنت وخمسة أعمام والتركة أرض مختلفة الأجزاء.
 - ٢ - زوجتان وأم وأب وبنت والتركة بيت صغير.
 - ٣ - ست بنات ابن وزوجة وأربعة أخوة لأب والتركة أربع سيارات مختلفة النوع.
 - ٤ - أخت لأب وزوج وأم والتركة سيارة واحدة.
 - ٥ - زوجة وجدة وأربعة أخوة لأم وأخوان لأب.

فهرس المحتويات

| الصفحة | الموضوع | ٢ |
|--------|--|----|
| ٥ | المقدمة | |
| ٩ | باب الحساب | ١ |
| ١١ | معنى الحساب | ٢ |
| ١١ | موضوع الحساب | ٣ |
| ١١ | منزلة الحساب في الإصطلاح من علم المواريث | ٤ |
| ١١ | النسب الأربع | ٥ |
| ١٢ | تعريف النسب الأربع | ٧ |
| ١٣ | وجه انحصار النسب بين الأعداد في النسب الأربع | ٨ |
| ١٣ | كيفية استعمال النسب الأربع | ٩ |
| | القاعدة لمعرفة التوافق بين الأعداد ومعرفة الأجزاء التي | ١٠ |
| ١٤ | يحصل فيها الإتفاق | |
| ٢٥ | وجه ذكر النسب الأربع في حساب الفرائض | ١١ |
| ١٥ | ما تستعمل فيه النسب الأربع | ١٢ |
| ١٥ | ما ينوب عن النسب الأربع | ١٣ |
| ١٦ | معنى التأصيل | ١٥ |
| ١٦ | كيفية التأصيل | ١٧ |
| ١٧ | كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة فروض | ١٨ |
| ١٨ | كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد | ١٩ |
| ١٨ | كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض | ٢٠ |
| | كيفية التأصيل إذا اجتمع في المسألة فرض مضاف للجملة | ٢١ |
| ١٩ | وفرض مضاف للباقي | |
| ٢٠ | أصول المسائل | ٢٢ |
| ٢٠ | معنى الأصل | ٢٣ |
| ٢٠ | الصلة بين معنى الأصل اللغوي والإصطلاحي | ٢٤ |

| الصفحة | الموضوع | ٢ |
|--------|---|----|
| ٢٥ | الفرق بين الأصل والتأصيل | ٢٥ |
| ٢٥ | معنى أصول المسائل | ٢٦ |
| ٢٥ | الأصول المتفق عليها | ٢٧ |
| ٢١ | وجه انحصار الأصول المتفق عليها في سبعة أصول | ٢٨ |
| ٢٢ | الأصول المختلف فيها | ٢٩ |
| ٢٤ | العول | ٣٠ |
| ٢٥ | معنى العول | ٣١ |
| ٢٦ | المناسبة بين معنى العول اللغوي والإصطلاحي | ٣٢ |
| ٢٦ | أول فريضة عالت | ٣٣ |
| ٢٦ | أول من أشار بالعول | ٣٤ |
| ٢٦ | الخلاف في العول | ٣٥ |
| ٢٩ | الأقوى عند ابن عباس | ٣٦ |
| ٢٩ | من يقدم من أصحاب الفروض عند المانعين للعول | ٣٧ |
| ٣٠ | مسألة المباهلة | ٣٨ |
| ٣١ | المسألة الملزمة | ٣٩ |
| ٣٢ | أحوال المسألة بالنسبة إلى العول والعدل والنقص | ٤٠ |
| ٣٢ | أقسام الأصول من حيث العول وعدمه | ٤١ |
| ٣٣ | وجه انحصار العول في الأصول العائلة | ٤٢ |
| ٣٥ | نهاية عول الأصول العائلة | ٤٣ |
| ٣٨ | أقسام الأصول بالنسبة إلى العول والعدل والنقص | ٤٤ |
| ٣٩ | أقسام الأصول من حيث مقدار ما تشتمل عليه من الفروض | ٤٥ |
| ٤٤ | اجتماع الفروض مع بعضها وامتناعه | ٤٦ |
| ٤٦ | مقدار ما يجتمع في المسألة الواحدة من الفروض | ٤٧ |
| ٤٦ | التصحيح | ٤٨ |
| ٤٧ | معنى التصحيح | ٤٩ |

| الصفحة | الموضوع | ٢ |
|--------|--|----|
| ٤٧ | الصلة بين معنى التصحيح اللغوي والاصطلاحي | ٥٠ |
| ٤٧ | الفرق بين التصحيح والتأصيل | ٥١ |
| ٤٧ | معنى المصحح | ٥٢ |
| ٤٧ | الصلة بين معنى المصحح اللغوي والاصطلاحي | ٥٣ |
| ٤٨ | الفرق بين المصحح والتصحيح | ٥٤ |
| ٤٨ | الفرق بين المصحح والأصل | ٥٥ |
| ٤٨ | ما ينبغي معرفته قبل التصحيح | ٥٦ |
| ٤٩ | معنى الإنكسار والإنقسام في المسألة | ٥٧ |
| ٤٩ | معنى الفريق والرؤوس | ٥٨ |
| ٤٩ | جزء السهم في التصحيح | ٥٩ |
| ٤٩ | المبحث السادس: بيان ما ينبغي معرفته قبل الدخول في التصحيح .. | ٦٠ |
| ٤٩ | النسب التي ينظر بها بين الرؤوس والسهام | ٦١ |
| ٥٠ | النسب التي ينظر بها بين الرؤوس مع بعضها | ٦٢ |
| ٥٠ | كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد | ٦٣ |
| ٥٣ | كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق | ٦٤ |
| ٦٣ | نهاية الانكسار على الفرق | ٦٥ |
| ٦٤ | أقسام الأصول من حيث تعدد الانكسار | ٦٦ |
| ٦٦ | تطبيقات على التصحيح | ٦٧ |
| ٦٩ | باب المناسخات | ٦٨ |
| ٧١ | معنى النسخ | ٦٩ |
| ٧١ | تعريف المناسخات في الاصطلاح | ٧٠ |
| ٧١ | حالات المناسخات | ٧١ |
| ٧٢ | القاعدة للتمييز بين حالات المناسخات | ٧٢ |
| ٧٣ | صفة العمل في مسائل المناسخات | ٧٣ |
| | صفة العمل إذا انحصر ورثة الثاني في بقية ورثة الأول ولم | ٧٤ |
| ٧٣ | يختلف إرثهم | ٧٣ |

| الصفحة | الموضوع | ٢ |
|--------|--|----|
| ٧٨ | تمارين على هذه الحالة | ٧٥ |
| ٧٩ | صفة العمل فيما إذا كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره | ٧٦ |
| ٩٠ | تمارين على هذه الحالة | ٧٧ |
| | صفة العمل إذا كان ورثة الثاني بقية ورثة الأول واختلف | ٧٨ |
| ٩١ | إرثهم أو ورث معهم غيرهم | ٧٩ |
| ٩٨ | صفة العمل العامة في جميع حالات المناسخت | ٨٠ |
| ٩٩ | الإختصار في المناسخت | ٨١ |
| ١٠١ | تطبيقات على الحالة الثالثة | ٨٢ |
| ١٠٢ | تطبيقات عامة على المناسخت | ٨٣ |
| ١٠٥ | باب ميراث الغرقى | ٨٤ |
| ١٠٧ | تعريف الغرقى وبيان المراد بهم في المواريث | ٨٥ |
| ١٠٧ | حالات الغرقى ونحوهم إجمالاً | ٨٦ |
| ١٠٨ | الخلاف في توارث الغرقى | ٨٧ |
| ١١٠ | المال الذي يتوارثه الغرقى ونحوهم | ٨٨ |
| ١١٠ | المال الذي لا يتوارثونه | ٨٩ |
| ١١٠ | صفة العمل في مسائل الغرقى | ٩٠ |
| ١١٩ | المقارنة بين صفة العمل في مسائل الغرقى ومسائل المناسخت | ٩١ |
| ١١٩ | تطبيقات على مسائل الغرقى ونحوهم | ٩٢ |
| ١٢١ | باب الرد | ٩٣ |
| ١٢٣ | معنى الرد | ٩٤ |
| ١٢٣ | الصلة بين معنى الرد اللغوي والاصطلاحي | ٩٥ |
| ١٢٣ | حكم الرد والخلاف فيه | ٩٦ |
| ١٢٦ | شروط الرد | ٩٧ |
| ١٢٦ | من يرد عليه | ٩٨ |
| ١٢٨ | أصناف أهل الرد | |

| الصفحة | الموضوع | م |
|--------|--|-----|
| ١٢٨ | عدد من يجتمع من أصناف أهل الرد | ٩٩ |
| ١٢٩ | أصول مسائل أهل الرد | ١٠٠ |
| ١٢٩ | وجه انحصار مسائل أهل الرد في أربعة أصول | ١٠١ |
| ١٢٩ | الأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرد | ١٠٢ |
| ١٣٠ | أصول مسائل الزوجية في الرد | ١٠٣ |
| ١٣٠ | صفة العمل في مسائل الرد إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين | ١٠٤ |
| ١٣٢ | صفة العمل في الرد إذا كان مع أهله أحد الزوجين | ١٠٥ |
| ١٣٧ | تطبيقات على مسائل الرد | ١٠٦ |
| ١٣٨ | باب ميراث الحمل | ١٠٧ |
| ١٤١ | تعريف الحمل | ١٠٨ |
| ١٤١ | دليل إرث الحمل | ١٠٩ |
| ١٤٢ | شروط إرث الحمل | ١١٠ |
| ١٤٢ | ما يتحقق به كل شرط | ١١١ |
| ١٤٣ | قسمة التركة قبل وضع الحمل | ١١٢ |
| ١٤٤ | تقادير الحمل | ١١٣ |
| ١٤٤ | أحوال الوارث مع الحمل | ١١٤ |
| ١٤٥ | ما يوقف من التركة إلى وضع الحمل | ١١٥ |
| ١٤٦ | صفة العمل في مسائل الحمل | ١١٦ |
| ١٥٠ | قاعدة توزيع الموقوف من التركة من أجل الحمل | ١١٧ |
| ١٥٠ | تطبيقات على مسائل الحمل | ١١٨ |
| ١٥١ | باب ميراث الخنثى | ١١٩ |
| ١٥٣ | تعريف الخنثى واشتقاقه | ١٢٠ |
| ١٥٣ | جهات الورثة التي يوجد فيها الخنثى | ١٢١ |
| ١٥٣ | أقسام الخنثى | ١٢٢ |
| ١٥٣ | أنواع الخنثى المشكل | ١٢٣ |

| الصفحة | الموضوع | ٢ |
|--------|---|-----|
| ١٥٤ | ما يتضح به أمر الخنثى | ١٢٤ |
| ١٥٤ | الخلاف في توريث الخنثى | ١٢٥ |
| ١٥٥ | ما يعامل به الخنثى ومن معه من الورثة | ١٢٦ |
| ١٥٦ | صفة العمل في مسائل الخنثى | ١٢٧ |
| ١٥٧ | صفة العمل إذا كان يرجى اتضاح حال الخنثى | ١٢٨ |
| ١٦٠ | صفة العمل إذا كان لا يرجى اتضاح حال الخنثى | ١٢٩ |
| ١٦٤ | تطبيقات على مسائل الخنثى | ١٣٠ |
| ١٦٧ | باب المفقود | ١٣١ |
| ١٦٩ | تعريف المفقود | ١٣٢ |
| ١٦٩ | حالات المفقود | ١٣٣ |
| ١٦٩ | مدة انتظار المفقود | ١٣٤ |
| ١٧٢ | حكم مال المفقود | ١٣٥ |
| ١٧٣ | حكم مال مورث المفقود | ١٣٦ |
| ١٧٣ | أحوال الوارث مع المفقود وما يعامل به | ١٣٧ |
| ١٧٤ | حكم ما يستحقه المفقود مما وقف من تركة مورثه | ١٣٨ |
| ١٧٥ | حكم ما لا يستحقه المفقود من الموقوف | ١٣٩ |
| ١٧٥ | الحكم فيما إذا بان المفقود حياً بعد الحكم بموته | ١٤٠ |
| ١٧٥ | صفة العمل في مسائل المفقود | ١٤١ |
| ١٧٥ | صفة العمل إذا كان المفقود واحداً | ١٤٢ |
| ١٧٩ | صفة العمل إذا كان المفقود أكثر من واحد | ١٤٣ |
| ١٨٢ | تطبيقات على مسائل المفقود | ١٤٤ |
| ١٨٣ | باب ذوي الأرحام | ١٤٥ |
| ١٨٥ | تعريف ذوي الأرحام | ١٤٦ |
| ١٨٥ | الخلاف في توريث ذوي الأرحام | ١٤٧ |
| ١٨٩ | شروط إرث ذوي الأرحام | ١٤٨ |

| الصفحة | الموضوع | م |
|--------|---|-----|
| ١٨٩ | أصناف ذوي الأرحام..... | ١٤٨ |
| ١٩٠ | كيفية توريث ذوي الأرحام..... | ١٤٩ |
| ١٩٠ | مذهب أهل الرحم في كيفية توريث ذوي الأرحام..... | ١٥٠ |
| ١٩٠ | مذهب أهل التنزيل في كيفية توريث ذوي الأرحام..... | ١٥١ |
| ١٩٢ | مذهب أهل القرابة في كيفية توريث ذوي الأرحام..... | ١٥٢ |
| ١٩٢ | جهات ذوي الأرحام..... | ١٥٣ |
| ١٩٣ | جهات ذوي الأرحام عند أهل القرابة..... | ١٥٤ |
| ١٩٣ | جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل..... | ١٥٥ |
| ١٩٤ | أحكام ذوي الأرحام من حيث الحجب..... | ١٥٦ |
| ١٩٤ | أحكامهم من حيث الحجب عند أهل القرابة..... | ١٥٧ |
| ١٩٥ | أحكامهم من حيث الحجب عند أهل التنزيل..... | ١٥٨ |
| ١٩٥ | اجتماع جهتين في شخص واحد..... | ١٥٩ |
| ١٩٦ | حكم تفضيل الذكر على الأنثى..... | ١٦٠ |
| ١٩٦ | صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام..... | ١٦١ |
| ١٩٦ | صفة العمل إذا لم يكن معهم أحد الزوجين..... | ١٦٢ |
| ٢٠٧ | صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا كان معهم أحد الزوجين | ١٦٣ |
| ٢١٩ | الأصل الذي يعول في مسائل ذوي الأرحام..... | ١٦٤ |
| ٢١٨ | خاتمة في ذكر أمثلة لبعض مسائل ذوي الأرحام..... | ١٦٥ |
| ٢٢٩ | تطبيقات على مسائل ذوي الأرحام..... | ١٦٦ |
| ٢٣١ | باب قسمة التركات..... | ١٦٧ |
| ٢٣٣ | تعريف التركة..... | ١٦٨ |
| ٢٣٣ | أنواع التركة..... | ١٦٩ |
| ٢٣٤ | طرق قسمة التركة..... | ١٧٠ |
| ٢٣٤ | طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد..... | ١٧١ |
| ٢٣٤ | طريق النسبة..... | ١٧٢ |

| الصفحة | الموضوع | م |
|--------|--|-----|
| ٢٣٦ | طريق $\frac{\text{التركة} \times \text{النصيب}}{\text{المسألة}}$ | ١٧٣ |
| ٢٤٠ | طريق التركة ÷ المسألة × النصيب | ١٧٤ |
| ٢٤٢ | طريق التركة ÷ $\frac{\text{المسألة}}{\text{النصيب}}$ | ١٧٥ |
| ٢٤٣ | طريق النصيب ÷ $\frac{\text{المسألة}}{\text{التركة}}$ | ١٧٦ |
| ٢٤٧ | المقارنة بين طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم | ١٧٧ |
| ٢٥١ | إجمال طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم | ١٧٨ |
| ٢٠١ | طرق قسمة التركة إذا كانت لا تنقسم | ١٧٩ |
| ٢٥١ | طريق النسبة | ١٨٠ |
| ٢٥٤ | طريق القيراط | ١٨١ |
| ٢٥٤ | معنى القيراط | ١٨٢ |
| ٢٥٤ | مقدار القيراط | ١٨٣ |
| ٢٥٤ | مخرج القيراط | ١٨٤ |
| ٢٥٥ | كيفية إخراج قيراط المسألة | ١٨٥ |
| ٢٥٥ | كيفية معرفة قراريط كل وارث | ١٨٦ |
| ٢٥٥ | أنواع القيراط | ١٨٧ |
| ٢٥٥ | كيفية القسمة على القيراط | ١٨٨ |
| ٢٥٥ | كيفية القسمة على القيراط الصامت | ١٨٩ |
| ٢٦٠ | كيفية القسمة على القيراط إذا كان ناطقاً | ١٩٠ |
| ٢٦٣ | القسمة على أضلاع القيراط | ١٩١ |
| ٢٦٤ | تطبيقات محلولة على قسمة التركة إذا كانت تنقسم | ١٩٢ |
| ٢٦٧ | تطبيقات محلولة على قسمة التركة إذا كانت لا تنقسم | ١٩٣ |
| ٢٧٤ | تطبيقات على قسمة التركة | ١٩٤ |

